تَرْتِيبُ

قَوَاعِدِ التَّصَوُّفِ

لِلشَّيْخِ العَلَّامَة

عَلِيِّ بْنِ حُسَامِ الدِّينِ المُتَّقِي الهِنْدِي

(٨٨٨ - ٩٧٥هـ)

اعتنى به

نزار حمّادي

دار الإمام ابن عرفة

تونس

تَرْتِيبُ

قَوَاعِدِ التَّصَوُّفِ

تَرْتِيبُ

قَوَاعِدِ التَّصَوُّفِ

للشَّيْخِ العَلَّامَة

عَلِيّ بْنِ حُسَامِ الدِّينِ المُتَّقِي الهِنْدِي

(٨٨٨ـ ٩٧٥هـ)

اعتنى به

نزار حمّادي

دار الإمام ابن عرفة
تونس

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ٱلحمْدُ لِلَّهِ كَمَا يَجِبُ لِجَلَالِهِ وَعَظِيمِ مَجْدِهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّنَا الكَرِيمِ وَعَبْدِهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الكِرَامِ وَحِزْبِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَرْفَعَ المَطَالِبِ وَأَسْنَاهَا، وَأَنْفَعَ المَآرِبِ وَأَعْلَاهَا: تَحْلِيَةُ النَّفْسِ بالعُلُومِ وَالمَعَارِفِ الدِّينِيَّة، وَالعَمَلُ بِهَا لِنَيْلِ المَرَاتِبِ العَلِيَّة.

وَإِنَّ مِنْ أَشْرَفِهَا عِلْمَ التَّصَوُّفِ الَّذِي أَصْلُهُ مَقَامُ الإِحْسَانِ المُوصِل لِإِتْقَانِ العِبَادَاتِ، وَصُدُورِهَا خَالِصَةً مُهَيَّأَةً لِلْقَبُولِ بِمَا حَفَّهَا مِنَ الكَمَالَاتِ.

وَهُوَ عِلْمٌ مُشَيَّدٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمُؤَيَّدٌ بِالشَّرْحِ وَالبَيَانِ وَعَمَلِ كُمَّلِ الأَئِمَّةِ، لِذَلِكَ كَانَتْ إِقَامَتُهُ مُسْتَلْزِمَةً لِإِقَامَةِ الدِّينِ، وَعَلَامَةً عَلَى حُسْنِ أَحْوَالِ المُسْلِمِينَ.

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ ابْنُ عَبَّادٍ الرُّنْدِيُّ (ت٧٩٢هـ): «إِنَّ التَّصَوُّفَ هُوَ مُقْتَضَى الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمَنْ تَصَوَّفَ فَقَدْ أَقَامَ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَمَنْ عَمِلَ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَقَدْ تَصَوَّفَ، وَمَنْ لَمْ يَتَصَوَّفْ لَمْ يُقِمِ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَمْ يَتَصَوَّفْ، الاطِّرَادُ وَالانْعِكَاسُ، لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَكٌّ وَلَا الْتِبَاسٌ، عِنْدَ العُقَلَاءِ وَالأَكْيَاسِ»(١).

وَمِنْ أَشْرَفِ وَأَنْبَلِ وَأَعْلَى الكُتُبِ المَوْضُوعَةِ فِي تَشْيِيدِ قَوَانِينِ وَضَوَابِطِ هَذَا العِلْمِ الجَلِيلِ كِتَابُ قَوَاعِدِ التَّصَوُّفِ لِلشَّيْخِ الإِمَامِ الرَّبَّانِيِّ أَبِي العَبَّاسِ أَحْمَدَ زَرُّوقٍ الفَاسِيِّ (ت٨٩٩هـ) رَحِمَهُ اللهُ، وَقَدْ رَتَّبَهُ عَلَى أَبْوَابٍ:

---

(١) الرسائل الكبرى (ص٤٠٠)

ـ **أَوَّلُهَا**: فِي حَقِيقَةِ التَّصَوُّفِ.

ـ **وَالثَّانِي**: فِي فَائِدَةِ التَّصَوُّفِ.

ـ **وَالثَّالِثُ**: فِي مَادَّةِ التَّصَوُّفِ.

ـ **وَالرَّابِعُ**: فِي الاقْتِدَاءِ وَالاتِّبَاعِ.

ـ **وَالخَامِسُ**: فِي مَقْصِدِ الصُّوفِيِّ وَالفَقِيهِ.

ـ **وَالسَّادِسُ**: فِي مَعْرِفَةِ الأَشْيَاخِ وَأَقْسَامِهَا.

ـ **وَالسَّابِعُ**: فِي العِلْمِ وَفَائِدَتِهِ.

ـ **وَالثَّامِنُ**: فِي كَيْفِيَّةِ العِبَادَةِ.

ـ **وَالتَّاسِعُ**: فِيمَا يُعِينُ عَلَى العِبَادَةِ.

ـ **وَالعَاشِرُ**: فِيمَا يُعِينُ عَلَى الذِّكْرِ وَمَا يَلْزَمُ فِيهِ.

ـ **وَالحَادِي عَشَرَ**: فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ وَالتِّلَاوَةِ وَفَضْلِهَا.

وَالثَّانِي عَشَرَ: فِي السَّمَاعِ.

ـ **وَالثَّالِثَ عَشَرَ**: فِي مَعْرِفَةِ الأَشْخَاصِ وَالبِلَادِ.

ـ **وَالرَّابِعَ عَشَرَ**: فِي الكَمَالِ وَالنَّقْصِ وَالفَقْرِ وَالغِنَى.

ـ **وَالخَامِسَ عَشَرَ**: فِي الأَخْلَاقِ الحَسَنَةِ وَالمَذْمُومَةِ.

ـ **وَالسَّادِسَ عَشَرَ**: فِي عُيُوبِ النَّفْسِ وَخَوَاطِرِهَا.

ـ **وَالسَّابِعَ عَشَرَ**: فِي الحَقِيقَةِ وَالشَّرِيعَةِ.

ـ **وَالثَّامِنَ عَشَرَ**: فِي الإِنْكَارِ عَلَى القَوْمِ.

وَأَوْدَعَ تَحْتَ كُلِّ بَابٍ جُمْلَةً مِنَ القَوَاعِدِ النَّفِيسَةِ النَّافِعَةِ.

وَلَمَّا وَقَفَ الشَّيْخُ العَلَّامَةُ العَارِفُ بِاللَّهِ تَعَالَى عَلِيُّ بْنُ حُسَامِ الدِّينِ بْنِ القَاضِي عَبْدِ المَلِكِ بْنِ قَاضِي خَانَ الشَّهِيرُ بِالمُتَّقِي الهِنْدِي (٨٨٨ ـ ٩٧٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ القَوَاعِدِ رَأَى أَنْ يُعِيدَ تَرْتِيبَهَا مُرَاعِيًا جَمْعَ مَا تَفَرَّقَ مِنْهَا تَحْتَ بَابٍ وَاحِدٍ، فَنَجَزَ تَرْتِيبُهُ

فِي ثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

البَابُ الأَوَّلُ: فِي ٱشْتِقَاقِ لَفْظِ التَّصَوُّفِ وَمَأْخَذِهِ مِنَ الحَدِيثِ.

البَابُ الثَّانِي: فِي العِلْمِ وَآدَابِهِ.

البَابُ الثَّالِثُ: فِي السَّيْرِ وَالسُّلُوكِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ.

البَابُ الرَّابِعُ: فِي الأَخْلَاقِ وَالأَفْعَالِ المَحْمُودَةِ.

البَابُ الخَامِسُ: فِي العِبَادَاتِ.

البَابُ السَّادِسُ: فِي السَّمَاعِ وَتَحْقِيقِ القَوْلِ فِيهِ.

البَابُ السَّابِعُ: فِي الفَضَائِلِ.

البَابُ الثَّامِنُ: فِي المُتَفَرِّقَاتِ.

وَأَوْدَعَ تَحْتَ كُلِّ بَابٍ جُمْلَةً مِنَ الفُصُولِ انْدَرَجَتْ تَحْتَهَا القَوَاعِدُ، فَكَانَ تَرْتِيبًا نَافِعًا يُقَدِّمُ قَوَاعِدَ التَّصَوُّفِ بِأُسْلُوبٍ جَدِيدٍ يُعِينُ عَلَى دِرَاسَتِهَا.

لَمْ يَكُنْ هَذَا أَوَّلَ كِتَابٍ يُرَتِّبُهُ العَلَّامَةُ المُتَّقِي الهِنْدِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فَقَدْ رَتَّبَ كُتُبًا أُخْرَى أَهَمُّهَا:

ـ الحِكَمُ العَطَائِيَّةُ لِلْإِمَامِ ابْنِ عَطَاءِ اللَّهِ السَّكَنْدَرِيِّ. وسَمَّاهُ: «**النَّهْجُ الأَتَمّ فِي تَبْوِيبِ الحِكَم**».

ـ شَرْحُ الحِكَمِ العَطَائِيَّةِ لِلْإِمَامِ ابْنِ عَبَّادٍ الرُّنْدِيِّ.

ـ الشَّرْحُ الخَامِسَ عَشَرَ عَلَى الحِكَمِ العَطَائِيَّةِ لِلْإِمَامِ زَرُّوقٍ.

فَتَرْتِيبُهُ لِقَوَاعِدِ التَّصَوُّفِ يَنْدَرِجُ ضِمْنَ جُهُودِهِ فِي العِنَايَةِ بِكُتُبِ أَيِمَّةِ التَّصَوُّفِ السُّنِّيِّ عُمُومًا وَالشَّاذِلِيَّةِ خُصُوصًا.

كَانَ العَلَّامَةُ المُتَّقِي الهِنْدِيُّ مِنَ العُلَمَاءِ العَابِدِينَ وَعِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، عَلَى جَانِبٍ

عَظِيمٍ مِنَ الوَرَعِ وَالتَّقْوَى وَالٱجْتِهَادِ فِي العِبَادَةِ[1]، وَكَانَ ذَا مَنَاقِبَ وَفَضَائِلَ عَدِيدَةٍ، حَتَّى أَفْرَدَهَا بَعْضُ تَلَامِيذِهِ بِمُؤَلَّفَاتٍ، مِنْهَا كِتَابُ «**القَوْلِ النَّقِيِّ فِي مَنَاقِبِ المُتَّقِي**» لِلشَّيْخِ عَبْدِ القَادِرِ ٱبْنِ أَحْمَدَ الفَاكِهِيِّ المَكِّيِّ (ت٩٨٢هـ)، وَكِتَابُ «**إِتْحَافِ التَّقِيِّ فِي فَضْلِ الشَّيْخِ عَلِيٍّ المُتَّقِي**» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الوَهَّابِ المُتَّقِي.

جَاوَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِمَكَّةَ مُدَّةً طَوِيلَةً إِلَى أَنْ تُوُفِّيَ بِهَا سَنَةَ (٩٧٥هـ) وَدُفِنَ حَذْوَ تُرْبَةِ الفُضَيْلِ ٱبْنِ عِيَاضٍ. وَتَرَكَ مِنَ المُؤَلَّفَاتِ نَحْوَ المِائَةِ، مِنْ أَشْهَرِهَا وَأَكْثَرِهَا تَدَاوُلًا كِتَابُ «**كَنْزِ العُمَّالِ**».

وَمِنْ أَجَلِّ كُتُبِهِ عَلَى الإِطْلَاقِ ـ وَمَا زَالَ إِلَى الآنَ مَخْطُوطًا ـ كِتَابُ «**جَوَامِعِ الكَلِمِ فِي المَوَاعِظِ وَالحِكَمِ**»، وَقَدِ ٱسْتَلَّ مِنْهُ كِتَابًا صَغِيرًا سَمَّاهُ «**الحِكَمَ العِرْفَانِيَّةَ**»، وَقَدْ وَفَّقَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِفَضْلِهِ لِتَحْقِيقِهِ وَنَشْرِهِ بِدَارِ الإِمَامِ ابْنِ عَرَفَةَ التُّونِسِيَّةِ.

وَلَمَّا وَقَفْنَا عَلَى تَرْتِيبِهِ عَلَى قَوَاعِدِ التَّصَوُّفِ مِنْ خِلَالِ نُسْخَةِ بَلَدِيَّةِ اسْتَنْبُول رَقْم (١١٠٦) وهيَ ضِمْنَ مَجْمُوعٍ أَوَّلُهُ «**المَنْهَجُ الأَتَمّ فِي تَبْوِيبِ الحِكَم**» بَيْنَ الوَرَقَةِ ١٤ إلى الوَرَقَةِ ٤٤، تَوَجَّهْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَتَوْفِقيهِ لِلْعِنَايَةِ بِهِ، وَفِيمَا يَلِي نَمَاذِجُ مِنَ الأَصْلِ المُعْتَمَدِ:

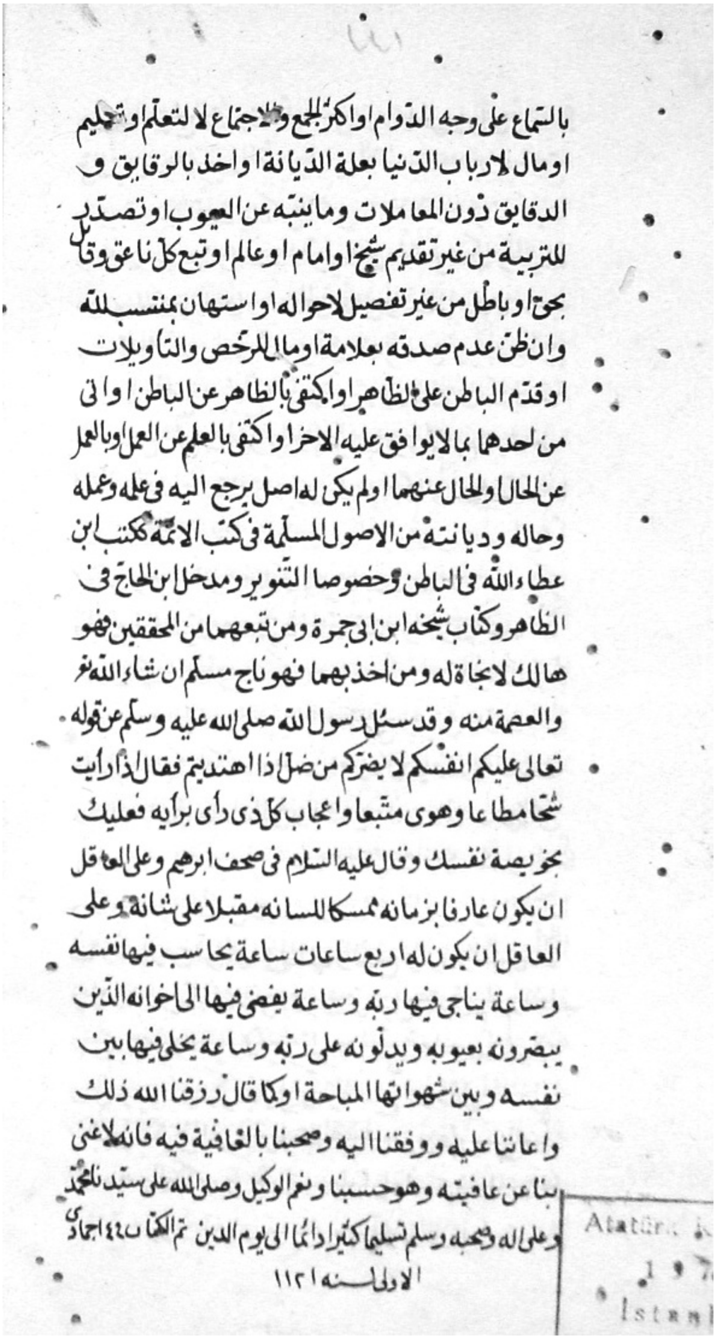
---

(١) النور السافر للعيدروس (ص٢٨٣)


بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد واله
وصحبه اجمعين اما بعد فيقول المفتقر الى الله على بن حسام الدين
لما رايت كتاب قواعد الطريقة في الجمع بين الشريعة والحقيقة للشيخ
الامام سيدى شهاب الدين احمد البرنسى عرف بزروق رحمه الله
تعالى كتابا حسنا مشتملا على قواعد جمة مهمة لكن اكثرها متفرق
غير مبوب استحسنت تبويبه فنجز بحمد الله مرتبا على ثمانية ابواب
وخاتمة كالفذلكة للكتاب وذكرت ديباجة المصنف لئلا اكون
تاركا شيئا من كتابه وهى هذه بسم الله الرحمن الرحيم
رب اعن الحمد لله كما يجب لعظيم مجده وجلاله والصلوة والسلام على
سيدنا محمد واله وبعد فالقصد بهذا المختصر وفصوله تمهيد
قواعد التصوف واصوله على وجه يجمع بين الشريعة والحقيقة ويصل
الاصول والفقه بالطريقة وعلى الله اعتمدت فى تيسير ما اردت
واليه استند فى تحقيق ما قصدت وهو حسبنا ونعم الوكيل
ثم اقول قاعدة الكلام فى الشئ فرع تصور ماهيته وفائدته
ومادته بشعور ذهنى مكتسب او بديهى ليرجع اليه فى افراد
ما وقع عليه ردا وقبولا وتاصيلا وتفصيلا فلزم تقديم ذلك على
الخوض فيه اعلاما به وتحضيضا عليه وايماء لمادته فافهم الباب
الاول فى اشتقاق لفظ التصوف وماخذه من الحديث قاعدة
ماهية الشئ حقيقته وحقيقته ما دلت عليه جملته وتعريف
ذلك بحد وهو اجمع او رسم وهو اوضح او تفسير وهو اتم لبيانه
وسرعة فهمه وقد حد التصوف ورسم وفسر بوجوه تبلغ نحو الالفين
يرجع كلها لصدق التوجه الى الله وانما هى وجوه فيه قاعدة
الاختلاف فى الحقيقة الواحدة ان كثر دل على بعد ادراك جملتها
ثم

الصفحة الأولى من ترتيب قواعد التصوف


بالسماع على وجه الدوام او اكثر الجمع والاجتماع لا لتعلم او تعليم
او مال لارباب الدنيا بعلة الديانة او اخذ بالوثايق و
الدقايق دون المعاملات وما ينبه عن العيوب او تصدر
للتربية من غير تقديم شيخ او امام او عالم او تبع كل ناعق وقايل
بحق او باطل من غير تفصيل لاحواله او استهان بمنتسب لله
وان ظن عدم صدقه بعلامة او مال للرخص والتاويلات
او قدم الباطن على الظاهر او اكتفى بالظاهر عن الباطن او اتى
من احدهما بما لا يوافق عليه الاخر او اكتفى بالعلم عن العمل او بالعمل
عن الحال والحال عنهما او لم يكن له اصل يرجع اليه في علمه وعمله
وحاله وديانته من الاصول المسلمة في كتب الايمة ككتب ابن
عطاء الله في الباطن وخصوصا التنوير ومدخل ابن الحاج في
الظاهر وكتاب شيخه ابن ابي جمرة ومن تبعهما من المحققين فهو
هالك لا نجاة له ومن اخذ بهما فهو ناج مسلم ان شاء الله تع
والعصمة منه وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله
تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فقال اذا رايت
شحا مطاعا وهوى متبعا واعجاب كل ذي راي برايه فعليك
بخويصة نفسك وقال عليه السلام في صحف ابرهيم وعلى العاقل
ان يكون عارفا بزمانه ممسكا للسانه مقبلا على شانه وعلى
العاقل ان يكون له اربع ساعات ساعة يحاسب فيها نفسه
وساعة يناجي فيها ربه وساعة يفضي فيها الى اخوانه الذين
يبصرونه بعيوبه ويدلونه على ربه وساعة يخلي فيها بين
نفسه وبين شهواتها المباحة او كما قال رزقنا الله ذلك
واعاننا عليه ووفقنا اليه وصحبنا بالعافية فيه فانه لا غنى
بنا عن عافيته وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما الى يوم الدين تم الكتاب ١٤ جمادى
الاولى لسنه ١١٢١

الصفحة الأخيرة من ترتيب قواعد التصوف

تَرْتِيبُ

قَوَاعِدِ التَّصَوُّفِ

للشَّيْخِ العَلَّامَة

عَلِيّ بْنِ حُسَامِ الدِّينِ المُتَّقِي الهِنْدِي

(٨٨٨ـ ٩٧٥هـ)

ٱعتنى به

نزار حمّادي

دار الإمام ابن عرفة
تونس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَيَقُولُ العَبْدُ المُفْتَقِرُ إِلَى اللَّهِ عَلِيُّ بْنُ حُسَامِ الدِّينِ: لَمَّا رَأَيْتُ كِتَابَ قَوَاعِدِ الطَّرِيقَةِ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ وَالحَقِيقَةِ لِلشَّيْخِ الإِمَامِ سَيِّدِي شِهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ البَرْنُسِيِّ عُرِفَ بِزَرُّوقٍ رَحِمَهُ اللَّهُ كِتَابًا حَسَنًا مُشْتَمِلًا عَلَى قَوَاعِدَ جَمَّةٍ مُهِمَّةٍ، لَكِنْ أَكْثَرُهَا مُتَفَرِّقٌ غَيْرُ مُبَوَّبٍ، ٱسْتَحْسَنْتُ تَبْوِيبَهُ، فَنَجَزَ بِحَمْدِ اللَهِ مُرَتَّبًا عَلَى ثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ وَخَاتِمَةٍ كَالفَذْلَكَةِ لِلْكِتَابِ، وَذَكَرْتُ دِيبَاجَةَ المُصَنِّفِ لِئَلَّا أَكُونَ تَارِكًا شَيْئًا مِنْ كِتَابِهِ، وَهِيَ هَذِهِ:

الحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا يَجِبُ لِعَظِيمِ مَجْدِهِ وَجَلَالِهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.

وَبَعْدُ، فَالقَصْدُ بِهَذَا الـمُخْتَصَرِ وَفُصُولِهِ، تَمْهِيدُ قَوَاعِدِ التَّصَوُّفِ وَأُصُولِهِ، عَلَى وَجْهٍ يَجْمَعُ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ وَالحَقِيقَةِ[1]، وَيَصِلُ الأُصُولَ وَالفِقْهَ بِالطَّرِيقَةِ.

وَعَلَى اللَّهِ ٱعْتَمَدْتُ فِي تَيْسِيرِ مَا أَرَدْتُ، وَإِلَيْهِ ٱسْتَنَدْتُ فِي تَحْقِيقِ مَا

(١) زرُّوق رَحِمَهُ اللَّهُ: اعتقادُ أنَّ الشريعةَ خِلافُ الحقيقة هو مِنْ مبادئ الزَّنْدَقة، ومِنْهُ خرجَتِ الطَّوائفُ كلُّها، وصار الفروعيُّ الجامدُ لا يتوقَّفُ في سبِّ الصُّوفِيَّة، والمُتَصوِّفُ الجاهِلُ لا يتوقَّفُ في النُّفُورِ من العِلْمِ وأهْلِهِ، ويخالفُ ظاهرَ الشَّريعةِ في أمْرِهِ، ويرى ذلك كمالا في محلّه. (عدة المريد الصادق، ص٤٦)

قَصَدْتُ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الوَكِيلُ. ثُمَّ أَقُولُ:

قَاعِدَةٌ [١]

الكَلَامُ فِي الشَّيْءِ فَرْعُ تَصَوُّرِ مَاهِيَّتِهِ وَفَائِدَتِهِ وَمَادَّتِهِ، بِشُعُورٍ[١] ذِهْنِيٍّ مُكْتَسَبٍ أَوْ بَدِيهِيٍّ؛ لِيُرْجَعَ إِلَيْهِ فِي أَفْرَادِ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ رَدًّا وَقَبُولًا، وَتَأْصِيلًا وَتَفْصِيلًا[٢].

فَلَزِمَ تَقْدِيمُ ذَلِكَ عَلَى الخَوْضِ فِيهِ إِعْلَامًا بِهِ، وَتَحْضِيضًا عَلَيْهِ، وَإِيمَاءً لِمَعَادِنِهِ، فَٱفْهَمْ[٣].

---

(١) **ابن زكري**: ليس التَّصوُّرُ المتوقِّفُ ما ذكر عليه مِنَ التَّصوُّرِ بالكُنْه والاطلاع على تمام الذاتيات، بل التصور بشُعُورٍ، وهذا تقريبٌ بحسب جملة الأحكام من حيث هي، وإلا فالأحكامُ مختلفةٌ، فرُبَّ حُكْمٍ يكفي فيه مُطْلَقُ الشعور، ورُبَّ حُكْمٍ يتوقف على أَزْيَدَ منه، ورُبَّ حُكْمٍ لابد فيه من تمام تَصَوُّرِ الكُنْه. (شرح القواعد، ص ٥٦)

(٢) **ابن زكري**: أي: ليرجع إلى تصور ماهية الشيء في ردّ آحاد الحكم الواقع عليها وقبولها وتأصيلها وتفصيلها، أي: لا يتوصل لردّ المردود منها وقبول المقبول وإثبات أصالة الأصليّ وإزالة الإجمال عنها في مقام التفصيل إلا بعد تصور ما ذكر كما ذكر. (شرح القواعد، ص ٥٨)

(٣) **ابن زكري**: وقد ظهر لك من هذا التقرير أنَّ اعتقاد الشخص في نَفْسِه ثبوتَ الحُكْمِ للمحكوم عليه موقوفٌ على تصورُّهِ إياهُ، وإلقاؤه ذلك الحكمَ للغَيْر وإعلامُه به موقوفٌ على تَصْوِيرِهِ لَهُ. (شرح القواعد، ص ٥٨)

فِي ٱشْتِقَاقِ لَفْظِ التَّصَوُّفِ وَمَأْخَذِهِ مِنَ الحَدِيثِ

قَاعِدَةٌ [٢]

مَاهِيَّةُ الشَّيْءِ: حَقِيقَتُهُ[١].

وَحَقِيقَتُهُ: مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ جُمْلَتُهُ[٢].

وَتَعْرِيفُ ذَلِكَ بِـ:

- حَدٍّ، وَهُوَ أَجْمَعُ[٣].
- أَوْ رَسْمٍ، وَهُوَ أَوْضَحُ[٤].
- أَوْ تَفْسِيرٍ[٥]، وَهُوَ أَتَمُّ لِبَيَانِهِ[١] وَسُرْعَةِ فَهْمِهِ[٢].

---

(١) **ابن زكري**: فهُمَا مترادفان مختصَّان بالوجود كما يدلّ عليه التعبير بالشيء، فالمعدوم لا ماهية له ولا حقيقة، وإنما له مفهومٌ ومسمّى لأن الماهية مأخوذة ـ كما ذكروا ـ من «ما هو؟»، فهي ما به الشيء هُوَ هُوَ، والمعدوم لا هوية له ولا شيئيَّة. والحقيقةُ من «حَقَّ» إذا ثبتَ، فلا تكون لغير الثابت. وقد تطلق الماهية على ما يتعقل من الشيء، فتكون أعمَّ من الحقيقة. (شرح القواعد، ص ٦٠)

(٢) أي: ما دلَّت عليه أجزاؤه وذاتياتُه المصرَّحُ بها أو المدلول عليها بلوازمها المُساويةِ ليُنتقل منها إليها. ومن هنا لا يعتبر في التعريف العرَضُ العامُّ، وبهذا يدخل الرسمُ. (شرح قواعد التصوف، ص ٥٨)

(٣) الحدُّ أجمعُ للذاتيات من الرسم. (شرح قواعد التصوف، ص ٦١)

(٤) معناه أن الرسمَ أقربُ وأيسرُ وأوضحُ عند من يريد التعريفَ من الحدِّ لأن الاطلاع على الذاتيات عسير حتى في المدركات الحسية التي هي أمور ظاهرة كما صرحوا به، وهو ظاهر. (شرح قواعد التصوف، ص ٦٢)

(٥) هو التصريحُ بالرديف الأشْهر. (شرح قواعد التصوف، ص٦٢)

وَقَدْ حُدَّ التَّصَوُّفُ وَرُسِمَ وَفُسِّرَ بِوُجُوهٍ تَبْلُغُ نَحْوَ الأَلْفَيْنِ، يَرْجِعُ كُلُّهَا لِصِدْقِ التَّوَجُّهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى(٣)، وَإِنَّمَا هِيَ وُجُوهٌ فِيهِ.

قَاعِدَةٌ [٣]

ٱلْٱخْتِلَافُ فِي الحَقِيقَةِ الوَاحِدَةِ إِنْ كَثُرَ دَلَّ عَلَى بُعْدِ إِدْرَاكِ جُمْلَتِهَا، ثُمَّ إِنْ رَجَعَ لِأَصْلٍ وَاحِدٍ يَتَضَمَّنُ جُمْلَةَ مَا قِيلَ فِيهَا كَانَتِ العِبَارَةُ عَنْهُ بِحَسَبِ مَا فُهِمَ مِنْهُ، وَجُمْلَةُ الأَقْوَالِ وَاقِعَةً عَلَى تَفَاصِيلِهِ، وَٱعْتِبَارُ كُلِّ أَحَدٍ عَلَى حَسَبِ مَنَالِهِ مِنْهُ عِلْمًا أَوْ عَمَلًا أَوْ حَالًا أَوْ ذَوْقًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَالٱخْتِلَافُ فِي التَّصَوُّفِ مِنْ ذَلِكَ، فَمِنْ ثَمَّ أَلْحَقَ الحَافِظُ **أَبُو نُعَيْمٍ** رَحِمَهُ اللَّهُ بِغَالِبِ أَهْلِ «**حِلْيَتِهِ**» عِنْدَ تَحْلِيَةِ كُلِّ شَخْصٍ قَوْلًا مِنْ أَقْوَالِهِمْ يُنَاسِبُ حَالَهُ قَائِلًا: «وَقِيلَ: إِنَّ التَّصَوُّفَ كَذَا»، فَأَشْعَرَ أَنَّ مَنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْ صِدْقِ التَّوَجُّهِ لَهُ نَصِيبٌ مِنَ التَّصَوُّفِ، وَأَنَّ تَصَوُّفَ كُلِّ أَحَدٍ صِدْقُ تَوَجُّهِهِ، فَٱفْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [٤]

صِدْقُ التَّوَجُّهِ مَشْرُوطٌ بِكَوْنِهِ مِنْ حَيْثُ يَرْضَاهُ الحَقُّ تَعَالَى وَبِمَا يَرْضَاهُ،

---

(١) لأن اللفظ فيه لشياعه في الاستعمال وكثرة دورانه على الألسنة وإلْفِ السامع له في عُرْفِه لا يطرقه الخفاء ولا يشوبه اللَّبسُ بوجهٍ. (شرح قواعد التصوف، ص ٦٣)

(٢) لأن المألوفات في الاستعمال يسرعُ الذهنُ إلى فهم المراد منه بمجرّد سماعه. (شرح قواعد التصوف، ص ٦٣)

(٣) ويثبتُ صدقُ توجُّه العبد بكونه على حالةٍ توافقُ رضا مولاه عنه ومحبَّته له، وذلك هو جُملة الدين الذي جاء به الرسول ﷺ. (شرح قواعد التصوف، ص ٦١)

وَلَا يَصِحُّ مَشْرُوطٌ بِدُونِ شَرْطِهِ؛ ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾[الزمر: ٧]، فَلَزِمَ تَحْقِيقُ الإِيمَانِ؛ ﴿وَإِن تَشْكُرُواْ يَرْضَهُ لَكُمْ﴾[الزمر: ٧]، فَلَزِمَ العَمَلُ بِالإِسْلَامِ.

فَلَا تَصَوُّفَ إِلَّا بِفِقْهٍ؛ إِذْ لَا تُعْرَفُ أَحْكَامُ اللَّهِ تَعَالَى الظَّاهِرَةُ إِلَّا مِنْهُ.

وَلَا فِقْهَ إِلَّا بِتَصَوُّفٍ؛ إِذْ لَا عَمَلَ إِلَّا بِصِدْقِ تَوَجُّهٍ.

وَلَا هُمَا إِلَّا بِإِيمَانٍ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِدُونِهِ.

فَلَزِمَ الجَمِيعُ لِتَلَازُمِهَا فِي الحُكْمِ، كَتَلَازُمِ الأَرْوَاحِ لِلْأَجْسَادِ؛ إِذْ لَا وُجُودَ لَهَا إِلَّا بِهَا، كَمَا لَا كَمَالَ لَهَا إِلَّا بِهَا.

وَمِنْهُ قَوْلُ **مَالِكٍ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ تَصَوَّفَ وَلَمْ يَتَفَقَّهْ فَقَدْ تَزَنْدَقَ، وَمَنْ تَفَقَّهَ وَلَمْ يَتَصَوَّفْ فَقَدْ تَفَسَّقَ، وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَقَدْ تَحَقَّقَ».

قُلْتُ: تَزَنْدَقَ الأَوَّلُ لِأَنَّهُ قَائِلٌ بِالجَبْرِ المُوجِبِ لِنَفْيِ الحِكْمَةِ وَالأَحْكَامِ، وَتَفَسَّقَ الثَّانِي لِخُلُوِّ عَمَلِهِ عَنْ صِدْقِ التَّوَجُّهِ الحَاجِزِ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَنِ الإِخْلَاصِ المُشْتَرَطِ فِي العَمَلِ لِلَّهِ، وَتَحَقَّقَ الثَّالِثُ لِقِيَامِهِ بِالحَقِيقَةِ فِي عَيْنِ التَّمَسُّكِ بِالحَقِّ، فَٱعْرِفْ ذَلِكَ.

قَاعِدَةٌ [٥]

[تَتَضَمَّنُ الرَّدَّ عَلَى مُنْكِرِ التَّصَوُّفِ][1]

إِسْنَادُ الشَّيْءِ لِأَصْلِهِ وَالقِيَامُ فِيهِ بِدَلِيلِهِ الخَاصِّ بِهِ يَدْفَعُ قَوْلَ المُنْكِرِ

(١) شرح القواعدِ لابن زكري (ص٨٥)

لِحَقِيقَتِهِ؛ لِأَنَّ ظُهُورَ الحَقِّ فِي الحَقِيقَةِ يَمْنَعُ مِنْ ثُبُوتِ مُعَارَضَتِهَا.

وَأَصْلُ التَّصَوُّفِ: مَقَامُ الإِحْسَانِ الَّذِي فَسَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِـ«**أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**»[1]؛ لِأَنَّ مَعَانِي صِدْقِ التَّوَجُّهِ لِـهَذَا الأَصْلِ رَاجِعَةٌ، وَعَلَيْهِ دَائِرَةٌ؛ إِذْ لَفْظُهُ دَالٌّ عَلَى طَلَبِ المُرَاقَبَةِ المَلْزُومَةِ بِهِ، فَكَانَ الحَضُّ عَلَيْهَا حَضًّا عَلَى عَيْنِهِ، كَمَا دَارَ الفِقْهُ عَلَى مَقَامِ الإِسْلَامِ، وَالأُصُولُ عَلَى مَقَامِ الإِيمَانِ.

فَالتَّصَوُّفُ: أَحَدُ أَجْزَاءِ الدِّينِ الَّذِي عَلَّمَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَتَعَلَّمَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قَاعِدَةٌ [٥٦]

تَنَوُّعُ الفَرْعِ بِتَنَوُّعِ أَصْلِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ أَصْلَ التَّصَوُّفِ مَقَامُ الإِحْسَانِ، وَهُوَ مُتَنَوِّعٌ إِلَى نوعَيْنِ، أَحَدُهُمَا بَدَلٌ مِنَ الآخَرِ، هُمَا:

[١] ـ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ[2].

[٢] ـ وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَرَاكَ[3].

فَالأُولَى رُتْبَةُ العَارِفِ، وَالثَّانِيَةُ رُتْبَةُ مَنْ دُونَهُ[4].

وَعَلَى الأُولَى يَحُومُ الشَّاذِلِيَّةُ وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ، وَعَلَى الثَّانِيَةِ يَحُومُ **الغَزَالِيُّ**

---

(١) مسلم (١)

(٢) وهذا المقام يصطلح عليه بالمشاهدةِ.

(٣) وهذا المصطلح عليه بالمراقبةِ.

(٤) **زروق** رحمه الله: مدارُ التصوف على مراقبةٍ بعد مشاهَدةٍ، أو مشاهدةٍ بعد مراقبةٍ، وإلا لم يقم له وجودٌ، ولم يظهر له موجودٌ. (مفتاح الأفادة، ص١٩)

وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُ[1].

وَالأُولَى أَقْرَبُ لِأَنَّ غَرْسَ شَجَرَتِهَا مُشِيرٌ لِقَصْدِ ثَمْرَتِهَا، وَمَبْنَاهَا عَلَى الأُصُولِ الَّتِي قَدْ يَحْصُلُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ وُجُودُهَا، فَالطِّبَاعُ مُسَاعِدَةٌ عَلَيْهَا، وَالشَّرِيعَةُ قَائِمَةٌ فِيهَا، إِذْ مَطْلُوبُهَا تَقْوِيَةُ اليَقِينِ، وَتَحْقِيقُهُ بِأَعْمَالِ المُتَّقِينَ.

قَاعِدَةٌ [٥٨]

ٱتِّبَاعُ الأَحْسَنِ أَبَدًا مَحْبُوبٌ طَبْعًا، مَطْلُوبٌ شَرْعًا؛

- ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝١٨﴾ [الزمر: ١٨].

- «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ مَعَالِيَ الأُمُورِ وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا**»[2].

- «**إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ**»[3].

وَلِذَا بُنِيَ التَّصَوُّفُ عَلَى ٱتِّبَاعِ الأَحْسَنِ، حَتَّى قَالَ ٱبْنُ **العِرِّيفِ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «السِّرُّ الأَعْظَمُ فِي طَرِيقِ الإِرَادَةِ: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾

---

(١) **زروق** رَحِمَهُ اللَّهُ: ولكلٍّ نصيبٌ مما لصاحبهِ، لكن نظر الأول تبعٌ عند الثاني، والثاني تبعٌ عند الأولِ؛ إذ لا يصح أن يتحقق بكأنه يراه مع جواز أنه لا يراهُ، وكذلك العكس، فاختلاف الطرق باختلاف البساطِ، وإلا فالحقُّ واحدٌ وإن تعدَّدَتْ طرُقُهُ فافهم. (مفتاح الأفادة، ص٢٠)

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (ج٧/ص٧٨) برقم ٦٩٠٩.

(٣) مسلم (١٤٧)

[الزمر: ١٨]»[1].

وَالْاسْتِحْسَانُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ نَظَرِ الْمُسْتَحْسِنِ.

قَاعِدَةٌ [٦]

[تَتَضَمَّنُ تَوْجِيهَ التَّعْبِيرِ عَنْ مَعْنَى صِدْقِ التَّوَجُّهِ بِاسْمِ التَّصَوُّفِ][2]

الْاصْطِلَاحُ[3] عَلَى الشَّيْءِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَاهُ، وَيُشْعِرُ بِحَقِيقَتِهِ، وَيُنَاسِبُ مَوْضُوعَهُ، وَيُعَيِّنُ مَدْلُولَهُ، مِنْ غَيْرِ لَبْسٍ، وَلَا إِخْلَالٍ بِقَاعِدَةٍ شَرْعِيَّةٍ وَلَا عُرْفِيَّةٍ، وَلَا رَفْعِ

---

(١) نصُّ كلام **ابْنِ العِرِّيفِ** رَحِمَهُ اللهُ: طريقُ التحقُّقِ في الإرادة أن يأخذَ المريدُ نَفْسَهُ بأَفْضَلِ ما قَدَرَ علَيْهِ وأَسَدِّه؛ لقوله سبحانه: ﴿**ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ**﴾ [الزمر: ١٨]، ويَدَعَ كُلَّ حقٍّ له عِنْدَ غَيْرِه؛ لقوله سبحانه: ﴿**قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَغْفِرُوا۟ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ لِيَجْزِىَ قَوْمًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾**﴾ [الجاثية: ١٤]، فندَبَ إلى تَرْكِ الحُقُوقِ للكُفَّار، فتَرْكُها لِلْمُسْلِمِ أَوْلَى، ويُؤَدِّيَ إلى كُلِّ ذِي حقٍّ حقَّهُ مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ؛ لقَوْلِه سبحانه: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا**﴾ [النساء: ٥٨]، ولا يَظُنَّ بخَلْقٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ إلا حَسَنًا مِنَ التأويل؛ لقوله سبحانه: ﴿**وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا**﴾ [البقرة: ٨٣]، والقَوْلُ يشْتَمِلُ على قَوْلِ اللِّسان وقَوْلِ الضَّمِير، وبعض العلماء يقولون في الآية: إنها مُحْكَمةٌ وعلى عمومها حتى في اليهود والنصارى لقوله سبحانه: ﴿**لِلنَّاسِ**﴾. فقَوْلُه تعالى: ﴿**فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ**﴾ هو الأسُّ الأعظمُ في طريق الإرادة، وَيَصْلُح عند كلِّ عمَلٍ، فتأَمَّلْ فيه وعِنْدَهُ، ولا عَوْنَ إلا مِنَ اللَّهِ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله العلي العظيم. (مفتاح السعادة، ص ٨٥)

(٢) شرح القواعدِ لابن زكري (ص٨٩)

(٣) **زرُّوق** رَحِمَهُ اللهُ: معرفة الاصطلاحات الحديثية والفقهية وغيرها لازمٌ بكلِّ حالٍ، لا سيما اصطلاح الصوفية، فإنه مهمٌّ لغرابة ألفاظه ودلالته على معانيه الواضحة المعروفة عندهم التي من جَهِلَها اعترضَ بالباطل، أو بقي جِيدُه من التحقيق عاطلا. (عدة المريد الصادق، ص ١٨٦)

مَوْضُوعٍ أَصْلِيٍّ وَلَا عُرْفِيٍّ، وَلَا مُعَارَضَةِ فَرْعٍ حُكْمِيٍّ[1]، وَلَا مُنَاقَضَةِ وَجْهٍ حِكْمِيٍّ، مَعَ إِعْرَابِ لَفْظِهِ وَتَحْقِيقِ ضَبْطِهِ: لَا وَجْهَ لِإِنْكَارِهِ.

وَٱسْمُ التَّصَوُّفِ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ عَرَبِيٌّ مَفْهُومٌ تَامُّ التَّرْكِيبِ غَيْرُ مُوهِمٍ، وَلَا مُلْتَبِسٍ وَلَا مُبْهَمٍ، بَلِ ٱشْتِقَاقُهُ مُشْعِرٌ بِمَعْنَاهُ، كَالفِقْهِ لِأَحْكَامِ الإِسْلَامِ وَالأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، وَالأُصُولِ لِأَحْكَامِ الإِيمَانِ وَتَحْقِيقِ المُعْتَقَدِ، فَاللَّازِمُ فِيهِمَا لَازِمٌ فِيهِ؛ لِٱسْتِوَائِهِمَا فِي الأَصْلِ وَالنَّقْلِ، فَٱفْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [٧]

[تَتَضَمَّنُ بَيَانَ مُنَاسَبَةِ المَعْنَى ٱلَّذِي نُقِلَ لَهُ اللَّفْظُ فِي العُرْفِ لِلمَعْنَى ٱلَّذِي وُضِعَ لَهُ أَصَالَةً][2]

الٱشْتِقَاقُ قَاضٍ بِمُلَاحَظَةِ مَعْنَى المُشْتَقِّ وَالمُشْتَقِّ مِنْهُ.

فَمَدْلُولُ المُشْتَقِّ مُسْتَشْعَرٌ مِنْ لَفْظِهِ، فَإِنْ تَعَدَّدَ تَعَدَّدَ الشُّعُورُ، ثُمَّ إِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ فَمِنَ الجَمِيعِ، وَإِلَّا فَكُلٌّ يُلَاحِظُ مَعْنَى مَا فَهِمَ إِنْ سَلِمَ مِنْ مُعَارِضٍ فِي الأَصْلِ.

وَقَدْ كَثُرَتِ الأَقْوَالُ فِي ٱشْتِقَاقِ التَّصَوُّفِ، وَأَمَسُّ ذَلِكَ بِالحَقِيقَةِ خَمْسٌ:

- **أَوَّلُهَا**: قَوْلُ مَنْ قَالَ: مِنَ «الصُّوفَةِ» لِأَنَّهُ مَعَ اللَّهِ كَالصُّوفَةِ المَطْرُوحَةِ لَا تَدْبِيرَ لَهُ.

---

(١) **ابن زكري**: مقتضى التعبير: «ولا مُعارَضَةِ حُكْمٍ فَرْعِيٍّ»، وكأنه عكس لمناسبة ما بعده. (شرح القواعد، ص ٩٠)

(٢) شرح القواعدِ لابن زكري (ص٩٣)

ـ **الثَّانِي**: أَنَّهُ مِنْ «صُوفَةِ القَفَا» لِلِينِهَا، فَالصُّوفِيُّ هَيِّنٌ لَيِّنٌ كَهِيَ.

ـ **الثَّالِثُ**: أَنَّهُ مِنَ «الصِّفَةِ»؛ إِذْ جُمْلَتُهُ ٱتِّصَافٌ بِالـمَحَامِدِ وَتَرْكٌ لِلأَوْصَافِ الـمَذْمُومَةِ.

ـ **الرَّابِعُ**: أَنَّهُ مِنَ «الصَّفَاءِ»، وَصُحِّحَ هَذَا القَوْلُ، حَتَّى قَالَ «**أَبُو الفَتْحِ البُسْتِيُّ**» رَحِمَهُ اللَّهُ:

تَخَالَفَ النَّاسُ فِي الصُّوفِيِّ وَٱخْتَلَفُوا   جَهْلاً وَظَنُّوهُ مُشْتَقًّا مِنَ الصُّوفِ

وَلَسْتُ أَنْحَلُ هَذَا الاسْمَ غَيْرَ فَتًى   صَافَى فَصُوفِيَ حَتَّى سُمِّيَ الصُّوفِي

ـ **الخَامِسُ**: أَنَّهُ مَنْقُولٌ مِنَ «الصُّفَّةِ» لِأَنَّ صَاحِبَهُ تابِعٌ لِأَهْلِهَا فِيمَا أَثْبَتَ ٱللَّهُ لَهُمْ مِنَ الوَصْفِ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿**يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ**﴾ [الكهف: ٢٨]، وَهَذَا هُوَ الأَصْلُ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلُّ قَوْلٍ فِيهِ.

قَاعِدَةٌ [١٤]

[تَتَضَمَّنُ بَيانَ مَنْ فِيهِ أَهْلِيَّةُ التَّصَوُّفِ وَمَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ لِيُبْذَلَ لِلأَوَّلِ وَيُكْتَمَ عَنِ الثَّانِي][1]

لِكُلِّ شَيْءٍ أَهْلٌ، وَوَجْهٌ، وَحَقِيقَةٌ، وَمَحَلٌّ.

وَأَهْلِيَّةُ التَّصَوُّفِ لِـ:

ـ ذِي تَوَجُّهٍ صَادِقٍ.

---

(١) شرح القواعدِ لابن زكري (ص١٢٨)

ـ أَوْ عَارِفٍ مُحَقِّقٍ.

ـ أَوْ مُحِبٍّ مُصَدِّقٍ.

ـ أَوْ طَالِبٍ مُنْصِفٍ.

ـ أَوْ عَالِمٍ تُفِيدُهُ الحَقَائِقُ[1].

ـ أَوْ فَقِيهٍ تُفِيدُهُ الٱتِّسَاعَاتُ[2].

لَا مُتَحَامِلٍ بِالجَهْلِ، مُسْتَظْهِرٍ بِالدَّعْوَى، أَوْ مُجَازِفٍ فِي النَّظَرِ، أَوْ عَامِّيٍّ غَبِيٍّ، أَوْ طَالِبٍ مُعْرِضٍ، أَوْ مُصَمِّمٍ عَلَى تَقْلِيدِ أَكَابِرِ مَنْ عُرِفَ فِي الجُمْلَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) (**أَوْ عَالِمٍ تُفِيدُهُ الحقَائِقُ**) بأن لا يكون فيه وصفٌ يمنعُه من الاستفادة منها، أي: إذا ذُكِرَتْ له الحقائق وسَمِعَها أثَّرت فيه. (شرح قواعد التصوف، ص١٢٩)

(٢) (**أَوْ فَقِيهٍ تُفِيدُهُ الاتِّسَاعَاتُ**) بأن لا يكون واقفًا مع محض ظواهر الأمور مقيَّدًا بمجرَّد الرسوم، فإنَّ من كان كذلك يغلب عليه التشديدُ ولا يقبل التوسعة، فلا تكون فيه أهليَّةٌ لقبول الحقائق. (شرح قواعد التصوف، ص ١٢٩)

● ●

فِي العِلْمِ وَآدَابِهِ

قَاعِدَةٌ [٧٦]

[تَتَضَمَّنُ بَيانَ أَقْسَامِ العُلُومِ الدِّينِيَّةِ وَمُفَادِ كُلِّ قِسْمٍ مِنْهَا]

العِلْمُ:

[١] ـ إِمَّا أَنْ يُفِيدَ بَحْثًا عَلَى الطَّلَبِ وَحَثًّا عَلَيْهِ.

[٢] ـ وَإِمَّا أَنْ يُفِيدَ كَيْفِيَّةَ العَمَلِ وَوَجْهَهُ.

[٣] ـ وَإِمَّا أَنْ يُفِيدَ أَمْرًا وَرَاءَ ذَلِكَ خَبَرِيًّا يُهْدَى إِلَيْهِ.

ـ **فَالأَوَّلُ** مِنْ عُلُومِ القَوْمِ: عِلْمُ الوَعْظِ وَالتَّذْكِيرِ.

ـ **وَالثَّانِي**: عِلْمُ الـمُعَامَلَةِ وَالعُبُودِيَّةِ.

ـ **وَالثَّالِثُ**: عِلْمُ الـمُكَاشَفَةِ.

فَالأَوَّلُ دَائِرٌ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، هَذِهِ لِقَوْمٍ، وَهَذِهِ لِقَوْمٍ، وَهَذِهِ لِقَوْمٍ، كُلٌّ عَلَى حَسَبِ قَبُولِهِ.

وَالثَّانِي دَائِرٌ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

وَالثَّالِثُ رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وَ«مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ وَرَّثَهُ اللهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ»(١)، وَإِنْ كَانَ: «إِنَّمَا العِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ»(٢) فَفِي الأَصْلِ لَا فِي الفَرْعِ.

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ **أَبُو سُلَيْمَان الدَّارَانِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ: «إِذَا ٱعْتَادَتِ النُّفُوسُ عَلَى تَرْكَ الآثَامِ جَالَتْ فِي المَلَكُوتِ، وَرَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا بِطَرَائِفِ الحِكْمَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤَدِّي إِلَيْهَا عَالِمٌ عِلْمًا». انْتَهَى.

قَاعِدَةٌ [٢٤]

[تَتَضَمَّنُ بَيانَ أَنَّهُ لا طَرِيقَ لِلْعِلْمِ مِنْ حَيْثُ هُوَ إِلَّا التَّعلُّمُ، وأَنَّ ذلِكَ لا يُنافِي مَا تَقَدَّم مِنْ أَنَّ دَقائِقَ عُلُومِ الصُّوفِيَّةِ لا تُنَالُ بِمُعْتَادِ الطَّلَبِ](٣)

لَا عِلْمَ إِلَّا بِتَعَلُّمٍ عَنِ الشَّارِعِ، أَوْ مِمَّنْ نَابَ مَنَابَهُ فِيمَا أَنَابَهُ، إِذْ قَالَ

---

(١) أورده أبو نعيم في الحلية (ج١٠/ص١٥) وضعفه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء. وسُئِلَ الإمامُ عز الدين ٱبن عبد السلام عن معناه فقال: معناه: مَنْ عَمِلَ بما يَعْلَمُهُ مِنْ واجباتِ الشَّرْع ومندوباته وٱجْتِناب مكروهاته ومُحَرَّماته أَوْرَثهُ اللهُ مِنَ العِلْم الإلهيَّ ما لم يَعْلَمْهُ مِنْ ذلك، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]. وقد ذكر بعضُ الأكابر مِن العارفين أنَّ لكُلِّ طاعة لله ﷻ نوعًا من العلم الإلهي يخْتَصُّ بها لا يتَرَتَّبُ على غيْرِها، كما أن لِكُلِّ عبادةٍ نوعًا مِنَ الثَّوابِ يَخْتَص بها. (مختصر فتاوى البرزلي لحلولو، ص ٥٨٦)

(٢) ابن حبان في «روضة العقلاء» ص (٢١٠) بإسناد جيد عن أبي الدرداء قال: «إنما العِلْمُ بالتَّعَلُّم، وإنما الحلم بالتحلم، ومن يتوخ الخير يُعْطه، ومن يتوق الشَّرَّ يُوَقه».

(٣) شرح القواعدِ لابن زكري (ص١٨١)

عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا العِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ، وَإِنَّمَا الحِلْمُ بِالتَّحَلُّمِ[1]، وَمَنْ يَطْلُبِ الخَيْرَ يُؤْتَهُ، وَمَنْ يَتَّقِ الشَّرَ يُوقَهُ»[2].

وَمَا تُفِيدُهُ العِبَادَةُ وَالتَّقْوَى إِنَّمَا هُوَ فَهْمٌ يُوَافِقُ الأُصُولَ[3]، وَيَشْرَحُ الصُّدُورَ، وَيُوَسِّعُ العُقُولَ. ثُمَّ هُوَ يَنْقَسِمُ لِـ:

ـ مَا يَدْخُلُ تَحْتَ دَائِرَةِ الأَحْكَامِ[4].

ـ وَمِنْهُ مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ دَائِرَةِ العِبَارَةِ وَإِنْ كَانَ مِمَّا تُشِيرُ لَهُ الإِشَارَةُ[5].

ـ وَمِنْهُ مَا لَا تَفْهَمُهُ الضَّمَائِرُ وَإِنْ أَشَارَتْ إِلَيْهِ الحَقَائِقُ، مَعَ وُضُوحِهِ عِنْدَ مُشَاهِدِيهِ، وَتَحَقُّقِهِ عِنْدَ مُتَلَقِّيهِ[6].

---

(١) الحِلْمُ: هو تركُ العقوبة في موضع استحقاقها. أخبر ﷺ أنه لا يثبتُ إلا بالتحلُّم، أي: التخلُّق بالصَّفْح عن الجناة ومسامحتهم فيما يعاملونه به من السيئات، بل بمجازاتهم بالإحسان تحقيقًا للحِلْم. وعبَّر بالتفعُّل المقتضي للتكلُّف لثقل ذلك على النفس وكراهيتها له ومشقة تجرُّعها إياه، فمن لم يتحمّل ذلك فليس بحليم. (شرح القواعد، ص ١٨٣)

(٢) ابن حبان في «روضة العقلاء» ص (٢١٠) بإسناد جيد كلام أبي الدرداء قال: «إنما العلم بالتعلم، وإنما الحلم بالتحلم، ومن يتوخ الخير يُعْطه، ومن يتوق الشَّرَّ يُوقَهُ».

(٣) **ابن زكري**: أي المدوَّنة في الكتاب والسُّنة. وتلك الأصول لا تُعْرَف إلا بالتعلُّم، فإن كانَ الموهوبُ له ذلك سالكًا كان قد سبق له تعلُّمُ تلك الأصول، وإن كان مجذوبًا رَجَع إلى تعلُّمها في سُلوكه. (شرح القواعد، ص ١٨٥)

(٤) فيتأدى بالعبارة كمسائل الاجتهاد. (شرح القواعد، ص ١٨٥)

(٥) كالعلم المتعلِّق بالذات والصفات، فإنَّ ما يعبَّرُ به عنه إنما هو إشارةٌ ورمزٌ، ولا تفصيل وإحاطة بالأحوال. (شرح القواعد، ص ١٨٥)

(٦) أي: آخذهِ، إما بطريق الخطاب وهو ما يقول بعضُهُمْ: «قيل لي»، و«نوديتُ في سِرِّي» ونحوه، وإما بطريق الإفاضة على القلب. والمشاهدة أتمُّ من التلقي، ولذلك عبَّر بالوضوح في جانبها، والتحقّق في جانبه، فإن التحقق لا يستلزم المعاينة. (شرح القواعد، ص ١٨٦)

وَقَوْلُنَا: «**فَهْمٌ**» فِيهِ تَجَوُّزٌ؛ لِإِثْبَاتِ أَصْلِهِ لَا غَيْرُ.

فَٱعْرَفْ مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قَاعِدَةٌ [٧٧]

أَصْلُ كُلِّ أَصْلٍ مِنْ عُلُومِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ مَأْخُوذٌ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ[١]، مَدْحًا لِلْمَمْدُوحِ، وَذَمًّا لِلْمَذْمُومِ، وَوَصْفًا لِلْمَأْمُورِ بِهِ.

ثُمَّ لِلنَّاسِ فِي أَخْذِهَا ثَلَاثَةُ مَسَالِكَ:

ـ **أَوَّلُهَا**: قَوْمٌ تَعَلَّقُوا بِالظَّاهِرِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ المَعْنَى جُمْلَةً، وَهَؤُلَاءِ أَهْلُ الجُمُودِ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ، لَا عِبْرَةَ بِهِمْ.

ـ **الثَّانِي**: قَوْمٌ نَظَرُوا لِنَفْسِ المَعْنَى جَمْعًا بَيْنَ الحَقَائِقِ، فَتَأَوَّلُوا مَا يُتَأَوَّلُ، وَعَوَّلُوا عَلَى مَا يُعَوَّلُ، وَهَؤُلَاءِ أَهْلُ التَّحْقِيقِ مِنْ أَصْحَابِ المَعَانِي وَالفُقَهَاءِ.

ـ **الثَّالِثُ**: قَوْمٌ أَثْبَتُوا المَعَانِي، وَحَقَّقُوا المَبَانِي[٢]، وَأَخَذُوا الإِشَارَةَ مِنْ

---

(١) **زروق** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: العلوم التي حواها الكتاب والسُّنة في الجملة ثمانية: **عِلْمُ اللِّسَانِ** وهو العربية، **وعِلْمُ الأديان** وهو التوحيد، **وعِلْمُ الأركان** وهو الفقه، **وعِلْمُ الأبدان** وهو الطب، **وعِلْمُ الحساب** وهو التنجيم، **وعِلْمُ السلطان** وهو السياسة، **وعِلْمُ الإخوان** وهو علم المعاشرة، **وعِلْمُ الجَنان** وهو التصوف. ولكل علم منها مشرب وحقيقة، وعلى المريد منها حظ في العبودية لا بد له منه، ونوع من الفتح على حسب ما أُهِّلَ له، فاعرف ذلك، تجده إن شاء الله، وبالله التوفيق. (عدة المريد الصادق، ص١٨٦)

(٢) قال البرزلي: سمعت شيخنا الإمام ابنَ عرفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: إن تركَ القومُ اللفظَ على ظاهره ويستنبطون أشياء أخرى مع إقرارهم بما يوجبُهُ التفسير فلا بأس بهَذَا، وإن حملوا الكلام على غير ظاهره وحقيقته وفسَّرُوا بما يَظْهَرُ لهم فلا ينبغي مثل هذا. (فتاوى البرزلي، ج٦/ص٤٥٢)

ظَاهِرِ اللَّفْظِ أَوْ مِنْ بَاطِنِ الـمَعْنَى[1]، وَهُمُ الصُّوفِيَّةُ الـمُحَقِّقُونَ، وَالأَئِمَّةُ المُدَقِّقُونَ، لَا البَاطِنِيَّةُ الَّذِينَ حَمَلُوا الكُلَّ عَلَى الإِشَارَةِ، فَهُمْ لَمْ يُثْبِتُوا مَعْنًى وَلَا عِبَارَةً، فَخَرَجُوا عَنِ المِلَّةِ، وَرَفَضُوا الدِّينَ كُلَّهُ، نَسْأَلُ اللَّهَ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ بِمَنِّهِ.

قَاعِدَةٌ [١٣]

شَرَفُ الشَّيْءِ:

- إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِذَاتِهِ، فَيَتَجَرَّدُ طَلَبُهُ لِذَاتِهِ.
- وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِمَنْفَعَتِهِ[2]، فَيُطْلَبُ مِنْ حَيْثُ مَا يُتَوَصَّلُ مِنْهُ إِلَيْهَا بِهِ.
- وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِمُتَعَلَّقِهِ فَتَكُونُ الفَائِدَةُ فِي الوُصْلَةِ بِمُتَعَلَّقِهِ[3]، فَمِنْ ثَمَّ

---

(١) **زروق** رَحِمَهُ اللَّهُ: شَأْنُ الصُّوفِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ إِثْبَاتُ الإِشَارَةِ مَعَ الإِقْرَارِ بِالحُكْمِ وَتَقْرِيرِهِ. (الشرح الخامس عشر على الحكم، ص ١١٤) ومن أمثلة ذلك قول ابن عطاء الله السكندري في حكمه: «**إِذَا أَرَدْتَ وُرُودَ المَوَاهِبِ عَلَيْكَ صَحِّحِ الْفَقْرَ وَالفَاقَةَ لَدَيْكَ**؛ ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠]». **زروق** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذا حُكْمٌ عَامٌّ، وَإِنْ كَانَ مَوْقِعُهُ مِنْ حَيْثُ التَّفْسِيرُ فِي حُكْمِ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ، فَقَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ، وَالإِشَارَةُ لَا تُمْنَعُ **بَعْدَ إِثْبَاتِ الحَقِيقَةِ**. (الشرح الحادي عشر، ص ٢٥٣) وَقَالَ أَيْضًا: فِي هَذِهِ الآيَةِ أَنَّ الفَقِيرَ مُسْتَحِقٌّ لِلصَّدَقَةِ فِي الجُمْلَةِ، لَكِنَّ مَوْقِعَهَا فِي الظَّاهِرِ عَلَى فَقِيرِ الـمَالِ، وَفِي البَاطِنِ عَلَى فَقِيرِ الحَالِ. (الشارح الخامس عشر، ص ٣٢٤)

(٢) في نسخة: «لِصِفَتِهِ». وعليه شرح **ابن زكري** حيث قال: ومن هذا القبيل علومُ الآلة فإنها تطلَبُ لصِفَتِهَا وهي التمييزُ، كالنَّحْو ليتميَّزَ صحيحُ التركيب من سَقِيمِه، والبيان لتمييزِ المعنى المطابق لمقتضى الحال من غيره، والمنطق لتمييزِ صحيح الفكرِ من فاسده، وهذه الأنواع من التمييز تُطلَب أيضًا لصِفَتِها وهي التَّوْصِيلُ إلى فَهْمِ كلام الله تعالى ورسوله ﷺ. (شرح القواعد، ص ١٢٣)

(٣) كالعلوم التي هي وسائل إلى الأعمال البدنية والقلبية لأن المراد منها تصحيحها، كالتصوف مثلا مبدأه خشية الله، ومنتهاه إفرادُ القلب لله، وكلاهما عمَلٌ. (شرح قواعد التصوف، لابن زكري ص ١٢٣)

قِيلَ: «عِلْمٌ بِلَا عَمَلٍ وَسِيلَةٌ بِلَا غَايَةٍ[١]، وَعَمَلٌ بِلَا عِلْمٍ جِنَايَةٌ». وَالعَمَلُ أَفْضَلُ مِنْ عِلْمٍ بِهِ[٢].

وَالعِلْمُ بِهِ تَعَالَى أَفْضَلُ العُلُومِ؛ لِأَنَّهُ أَجَلُّ مَعْلُومٍ.

وَعِلْمٌ يُرَادُ لِذَاتِهِ أَفْضَلُ لِكَوْنِ خَاصِّيَّتِهِ فِي ذَاتِهِ، كَعِلْمِ الهَيْبَةِ وَالأُنْسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ[٣].

فَمَنْ لَمْ تَظْهَرْ نَتِيجَةُ عِلْمِهِ فِي عَمَلِهِ فَعِلْمُهُ عَلَيْهِ، لَا لَهُ.

وَرُبَّمَا شَهِدَ بِخُرُوجِهِ مِنْهُ إِنْ كَانَ عِلْمُهُ مَشْرُوطًا بِعَمَلِهِ، وَلَوْ فِي بَابِ كَمَالِهِ، فَٱفْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [١٢]

[تَتَضَمَّنُ الحَضَّ عَلى التَّصَوُّفِ بِبَيَانِ شَرَفِ فَائِدَتِهِ وَفَضِيلَةِ نَتِيجَتِهِ][٤]

العِلْمُ بِفَائِدَةِ الشَّيْءِ وَنَتِيجَتِهِ بَاعِثٌ عَلَى التَّهَمُّمِ بِهِ وَالأَخْذِ فِي طَلَبِهِ؛ لِتَعَلُّقِ

---

(١) قال ابن عطاء الله السكندري: مَثَلُ من قطعَ الأوقات في طلب العِلْمِ فمكثَ أربعين أو خمسين سنة يتعلَّمُ ولا يعملُ به كمثل من قَعَد هذه المدة يتطهَّرُ ويُجَدِّدُ الطهارة ولم يصلِّ صلاةً واحدةً؛ إذ المقصود بالعلمِ العمَلُ، كما أن المقصودَ بالطهارة وجودُ الصلاة. (لطائف المنن، ص ٣٥)

(٢) **ابن زكري**: بمعنى أن العمَلَ بدون العلمِ أفضلُ من العلمِ بذلك العمَل بدونه، فالعالِمُ بالطاعةِ التاركُ لها أَسْوَأ حالا من الجاهِل بها المُرْتَكِب لها. (شرح قواعد التصوف، ص ١٢٥)

(٣) **ابن زكري**: ونحو ذلك من الحالات الشريفة كالخوف والرجاء والقبض والبسط والفناء والبقاء والغَيْبةُ والحضور، ونحو ذلك. والمرادُ بعلم ما ذُكِر: **المَلَكَةُ**، وهو أن يصير ذلك كيفية ثابتةً وحالة متقرِّرَةً، لا مجرَّد معرفة تلك الحقائق لقِلَّةِ جدواه. (شرح قواعد التصوف، ص ١٢٦)

(٤) شرح القواعدِ لابن زكري (ص١١٩)

النَّفْسِ بِمَا يُفِيدُهُ[1] إِنْ وَافَقَهَا، وَإِلَّا فَعَلَى العَكْسِ[2].

وَقَدْ صَحَّ أَنَّ شَرَفَ الشَّيْءِ بِشَرَفِ مُتَعَلَّقِهِ، وَلَا أَشْرَفَ مِنْ مُتَعَلَّقِ عِلْمِ التَّصَوُّفِ؛ لِأَنَّ مَبْدَأَهُ: خَشْيَةُ اللَّهِ[3] الَّتِي هِيَ نَتِيجَةُ مَعْرِفَتِهِ، وَمُقَدِّمَةُ اتِّبَاعِ أَمْرِهِ، وَغَايَتُهُ: إِفْرَادُ القَلْبِ لَهُ تَعَالَى.

فَلِذَلِكَ قَالَ **الجُنَيْدُ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ أَشْرَفَ مِنْ هَذَا العِلْمِ الَّذِي نَتَكَلَّمُ فِيهِ لأَصْحَابِنَا لَسَعَيْتُ إِلَيْهِ»[4]. ٱنْتَهَى، وَهُوَ وَاضِحٌ.

قَاعِدَةٌ [١٦]

[تَتَضَمَّنُ وُجُوبَ بَذْلِ العِلْمِ لأَهْلِهِ، والٱخْتِلافَ في وُجُوبِ كَتْبِه عَنْ غَيْرِ أَهْلِهِ، وَمَا هُوَ الحَقُّ في المَسْأَلَةِ][5]

أَهْلِيَّةُ الشَّيْءِ تَقْضِي بِلُزُومِ بَذْلِهِ لِمَنْ تَأَهَّلَ لَهُ؛ إِذْ يَقْدُرُهُ حَقَّ قَدْرِهِ، وَيَضَعُهُ فِي مَحَلِّهِ، وَمَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ فَقَدْ يُضَيِّعُهُ، وَهُوَ الغَالِبُ، أَوْ يَكُونُ حَامِلًا لَهُ عَلَى

---

(١) أي: بما يفيده الشيءُ.

(٢) أي: أن النفس لا تتعلق به ولا تتوجَّهُ إليه، بل تجتنبه كالسحر من حيث إنه يترتَّبُ عليه الكفرُ.

(٣) الخشية: تعظيمٌ تصحبُه مهابةٌ، وهي واسطة بين العلم بالله والعمل لله، فإنها نتيجة الأول ومنتجةٌ للثاني. (شرح القواعد لابن زكري، ص١٢٠)

(٤) نقله القشيري في رسالته، باب المعرفة بالله (ج٢/ص٥٧٣). ومن هنا قال سلطان العلماء عزّ الدين بن عبد السلام: قدّم الأولياء والأصفياء مصالح الآخرة على مصالح هذه الدار لمعرفتهم بتفاوت المصلحتين، ودرؤوا مفاسد الآخرة بالتزام بعض مفاسد هذه الدار لمعرفتهم بتفاوت الرتبتين، وأما أصفياء الأصفياء فإنهم عرفوا أن لذّات المعارف والأحوال أشرف اللذات فقدموها على لذات الدارين، ولو عرف الناس كلهم من ذلك ما عرفوه لكانوا أمثالهم، فنصبوا ليستريحوا، واغتربوا ليقتربوا. (قواعد الأحكام، ج١/ص١١ - ١٢)

(٥) شرح القواعدِ لابن زكري (ص١٤٢)

طَلَبِ نَوْعِهِ[1]، وَهُوَ النَّادِرُ.

فَمِنْ ثَمَّ ٱخْتَلَفَ الصُّوفِيَّةُ فِي بَذْلِ عِلْمِهِمْ لِغَيْرِ أَهْلِهِ[2]:

ـ فَمِنْ قَائِلٍ: لَا يُبْذَلُ إِلَّا لِأَهْلِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ **النُّورِيِّ**[3] وَغَيْرِهِ.

ـ وَمِنْ قَائِلٍ: يُبْذَلُ لِأَهْلِهِ وَلِغَيْرِ أَهْلِهِ، وَالعِلْمُ أَحْمَى جَانِبًا مِنْ أَنْ يَصِلَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ **الجُنَيْدِ** رَحِمَهُ اللَّهُ، إِذْ قِيلَ لَهُ: كَمْ تُنَادِي عَلَى اللَّهِ بَيْنَ يَدَيِ العَامَّةِ؟! فَقَالَ: «لَكِنِّي أُنَادِي عَلَى العَامَّةِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ»[4]. انْتَهَى. يَعْنِي أَنَّهُ يَذْكُرُ لَهُمْ مَا يَرُدُّهُمْ إِلَيْهِ، فَتَتَّضِحُ الحُجَّةُ لِقَوْمٍ، وَتَقُومُ عَلَى آخَرِينَ.

وَالحَقُّ ٱخْتِلَافُ الحُكْمِ بِاخْتِلَافِ النِّسَبِ وَالأَنْوَاعِ[5]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٥]

[تَتَضَمَّنُ بيانَ ما تُعْرَفُ بهِ وُجوهُ الأَهْلِيَةِ حَتَّى يُبْذَلَ العِلْمُ للمُتَّصِف بها، وبيانَ أَنَّهُ قَدْ تتعارَضُ علاماتُ الأَهْلِيَّة وعَدَمِها، وبيانَ حُكْمِ البَذْلِ لِمَنْ تعارَضَتْ فيهِ، وبيانَ حُكْمِ ما إذَا ٱجْتَمَعَ ذُو الأَهْلِيَّةِ مَعَ غَيْرِهِ][6]

وُجُوهُ الٱسْتِحْقَاقِ مُسْتَفَادَةٌ مِنْ شَاهِدِ الحَالِ، وَقَدْ يَشْتَبِهُ الأَمْرُ فَيَكُونُ

---

(١) المتقي: أي: يحملُهُ على تحصيل علمٍ لا ينفعُ.

(٢) أشار السهروردي إلى هذا الخلاف في آداب المريدين (ص٢٤)

(٣) في (ب): الثوري. وراجع آداب المريدين للسهروردي حيث نقل ذلك عن النوري (ص٢٥)

(٤) راجع آداب المريدين للسهروردي (ص٢٤)

(٥) **زروق** رَحِمَهُ اللَّهُ: والحقُّ أن ما كان من حيِّزِ المعاملات يبذل لكلِّ أحدٍ لأنه حقُّ الله على عباده وُجوبًا أو ندبًا، وما كان في حيِّزِ الحقائق فيُعْتَبر فيه الوَجهُ. (عدة المريد الصادق، ص ٢٤٩)

(٦) شرح القواعدِ لابن زكري (ص١٣٢)

التَّمَسُّكُ بِالحَذَرِ أَوْلَى لِعَارِضِ الحَالِ، وَقَدْ يَتَجَاذَبُ الأَمْرَ مَنْ يَسْتَحِقُّهُ وَمَنْ لَا، فَيَكُونُ المَنْعُ لِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ دُونَ الآخَرِ.

وَقَدْ أَشَارَ **سَهْلٌ** لِهَذَا الأَصْلِ[١] بِقَوْلِهِ: «إِذَا كَانَ بَعْدَ المِئَتَيْنِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ كَلَامِنَا فَلْيَدْفِنْهُ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ زُهْدُ النَّاسِ فِي كَلَامِهِمْ، وَمَعْبُودُهُمْ بُطُونَهُمْ»، وَعَدَّدَ أَشْيَاءَ تَقْضِي بِفَسَادِ الأَمْرِ حَتَّى يَحْرُمَ بَثُّهُ[٢]؛ لِحَمْلِهِ عَلَى غَيْرِ مَا قُصِدَ لَهُ، وَيَكُونُ مُعَلِّمُهُ كَبَائِعِ سَيْفٍ مِنْ قَاطِعِ الطَّرِيقِ.

وَهَذَا حَالُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فِي هَذَا الوَقْتِ، ٱتَّخَذُوا عِلْمَهُمُ الحَقَائِقَ وَالدَّقَائِقَ سُلَّمًا لِأُمُورٍ كَٱسْتِهْوَاءِ[٣] قُلُوبِ العَامَّةِ، وَأَخْذِ أَمْوَالِ الظَّلَمَةِ، وَٱحْتِقَارِ المَسَاكِينِ، وَالتَّمَكُّنِ مِنْ مُحَرَّمَاتٍ بَيِّنَةٍ وَبِدَعٍ ظَاهِرَةٍ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ خَرَجَ عَنِ المِلَّةِ وَقَبِلَ مِنْهُ الجُهَّالُ ذَلِكَ بِٱدِّعَاءِ الإِرْثِ وَالٱخْتِصَاصِ فِي الفَنِّ، نَسْأَلُ اللَّهَ العَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ.

قَاعِدَةٌ [١٩]

فِي كُلِّ عِلْمٍ مَا يُخُصُّ وَيُعُمُّ، فَلَيْسَ غَيْرُ التَّصَوُّفِ بِأَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ فِي عُمُومِهِ وَخُصُوصِهِ، بَلْ يَلْزَمُ بَذْلُ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى المُتَعَلِّقَةِ بِالمُعَامَلَاتِ مِنْ كُلٍّ عُمُومًا، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ قَابِلِهِ، لَا عَلَى قَدْرِ قَائِلِهِ؛ لِحَدِيثِ:

---

(١) المتقي: أي: بذل العلمِ لأهله وغير أهله.

(٢) المتقي: أي العلم.

(٣) في ترتيب المتقي: واستهواء.

«حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُرِيدُونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ؟!»[١].

وَقِيلَ لِـلجُنَيْدِ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَسْأَلُكَ الرَّجُلَانِ عَنِ الـمَسْأَلَةِ الوَاحِدَةِ فَتُجِيبُ هَذَا بِخِلَافِ مَا تُجِيبُ هَذَا. فَقَالَ: «الجَوَابُ عَلَى قَدْرِ السَّائِلِ»[٢]، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أُمِرْنَا أَنْ نُخَاطِبَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عُقُولِـهِمْ»[٣] الحَدِيثَ.

قَاعِدَةٌ [١١]

[تَتَضَمَّنُ حَقِيقَةَ الفَائِدَةِ، وَتَعْيِينَ فَائِدَةِ التَّصَوُّفِ][٤]

فَائِدَةُ الشَّيْءِ: مَا قُصِدَ لَهُ وُجُودُهُ، وَأَفَادَتْهُ حَقِيقَتُهُ فِي ٱبْتِدَائِهِ، أَوِ ٱنْتِهَائِهِ، أَوْ فِيهِمَا:

ـ كَالتَّصَوُّفِ: عِلْمٌ قُصِدَ لِإِصْلَاحِ القُلُوبِ[٥] وَإِفْرَادِهَا لِلَّهِ عَمَّا سِوَاهُ[٦].

ـ وَكَالفِقْهِ: لِإِصْلَاحِ العَمَلِ وَحِفْظِ النِّظَامِ[٧]، وَظُهُورِ الحِكْمَةِ بِالأَحْكَامِ[٨].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٧)

(٢) أورده السهروردي في آداب المريدين (ص٢٣)

(٣) قال ابن مفلح: رواه أبو الحسن التميمي في «كتاب العقل» له بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم. (الآداب الشرعية، ج٢/ص١٥٥)

(٤) شرح القواعدِ لابن زكري (ص١١٦)

(٥) في الابتداء.

(٦) في الانتهاء..

(٧) أي: نظام الدين في الانتهاء، وذلك بتعليم الأحكام ونشرها فإن ذلك سببٌ في بقائه، أو حفظ نظام العالَم بالقيام بوظائف الفُتْيا فيما يعمُّ المكلَّفين من المعاملات والأنكحة والبيوع والحدود والحِرَف وغير ذلك مما أسست عليه عمارة الدنيا. (شرح القواعد لابن زكري، ص ١١٧)

(٨) أي: ظهور المصالح الدينية والدنيوية بتعاطي الأحكام.

ـ وَكَالأُصُولِ: لِتَحْقِيقِ المُعْتَقَدَاتِ بِالبُرْهَانِ، وَتَحْلِيَةِ الإِيمَانِ بِالإِيقَانِ.

ـ وَكَالطِّبِّ: لِحِفْظِ الأَبْدَانِ(١).

ـ وَكَالنَّحْوِ: لِإِصْلَاحِ اللِّسَانِ(٢).

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَٱفْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [٢٠]

[تَتَضَمَّنُ بيانَ أَنَّ عِلْمَ التَّصَوُّفِ لا يَتَوَقَّفُ ثُبُوتُهُ ولَا أَخْذُهُ عَلى العَمَلِ، وأَنَّ العَمَلَ لَيْسَ شَرْطَ صِحَّةٍ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَرْطُ كَمَالٍ، كعِلْمِ الفِقْهِ وغَيْرِهِ مِن العُلُومِ](٣)

الٱشْتِرَاكُ فِي الأَصْلِ يَقْضِي بِالٱشْتِرَاكِ فِي الحُكْمِ.

وَالفِقْهُ وَالتَّصَوُّفُ شَقِيقَانِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى أَحْكَامِ ٱللَّهِ وَحُقُوقِهِ، فَلَهُمَا حُكْمُ الأَصْلِ الوَاحِدِ فِي الكَمَالِ وَالنَّقْصِ(٤)؛ إِذْ لَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَوْلَى مِنَ الآخَرِ فِي مَدْلُولِهِ(٥).

وَقَدْ صَحَّ أَنَّ العَمَلَ شَرْطُ كَمَالِ العِلْمِ فِيهِمَا وَفِي غَيْرِهِمَا، لَا شَرْطُ صِحَّةٍ فِيهِ(٦)؛ إِذْ لَا يَنْتَفِي بِٱنْتِفَائِهِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ دُونَهُ؛ لِأَنَّ العِلْمَ أَمَامَ العَمَلِ، فَهُوَ

---

(١) فإنه المقصود منه ابتداءً وانتهاءً.

(٢) فإنه المقصود منه ابتداءً وانتهاءً.

(٣) شرح القواعدِ لابن زكري (ص١٦٢)

(٤) ابن زكري: أي: ما يشترطُ في كمال أحدهما من العمَل يشترطُ في كمال الآخر، وما يكون انتفاؤه موجبًا لنقص أحدهما يكون انتفاؤُه موجبًا لنقص الآخر. (شرح القواعد، ص ١٦٢ ـ ١٦٣)

(٥) ابن زكري: بمعنى أن كلا منهما مقتض للأعمال ومتعلِّقٌ بأحكامها تعلّق دلالة، إلا أن الفقه مقتضٍ للأعمال الظاهرة، والتصوّف للباطنة . (شرح القواعد، ص ١٦٣)

(٦) هذا النفيُ هو المقصود من القاعدة. (شرح القواعد، ص ١٦٣)

سَابِقٌ فِي وُجُودِهِ حُكْمًا وَحِكْمَةً.

بَلْ لَوْ شُرِطَ فِيهِ الٱتِّصَافُ لَبَطَلَ أَخْذُهُ[١]، كَمَا أَنَّهُ لَوْ شُرِطَ فِي الأَمْرِ وَالنَّهْيِ العَمَلُ لَلَزِمَ ٱرْتِفَاعُهُمَا بِفَسَادِ الزَّمَانِ[٢]، وَذَلِكَ غَيْرُ سَائِغٍ شَرْعًا وَلَا مَحْمُودٍ فِي الجُمْلَةِ.

بَلْ قَدْ أَثْبَتَ اللَّهُ العِلْمَ لِمَنْ يَخْشَاهُ، وَمَا نَفَاهُ عَمَّنْ لَمْ يَخْشَهُ[٣]، وَٱسْتَعَاذَ ﷺ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَقَالَ: «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ عَالِمٌ لَمْ يَنْفَعْهُ اللَّهُ بِعِلْمِهِ**»[٤]، فَسَمَّاهُ عَالِمًا مَعَ عَدَمِ ٱنْتِفَاعِهِ بِعِلْمِهِ.

فَلَزِمَ ٱسْتِفَادَةُ العِلْمِ مِنْ كُلِّ مُحِقٍّ فِيهِ مُحَقِّقٍ لَهُ[٥]، لَيْسَ ضَرَرُ عَمَلِهِ[٦] فِي

---

(١) أي: لو شُرِطَ في العِلْمِ الاتصافُ بالعَمَل المتوقِّف على الاتصاف بالعِلْمِ لبطل أَخْذُه، أي: لم يتصوَّر أن يُؤخَذ عن أحَدٍ؛ لِـمَا فيه من توقُّفِ الشيء على نَفْسِه. ويحتمل أن يريد: لبطل أَخْذُ العمل من العلم لأن العمل حينئذ شرطٌ في حصوله، والشرطُ سابق على المشروط، فلا يكون مستفاداً منه، مع أن العمَلَ لا يستفاد إلا من العلم. (راجع شرح القواعد، ص ١٦٤ ـ ١٦٥)

(٢) لأنه إذا فسد الزمانُ لم يثبت العمَلُ، وإذا لم يثبت العمَلُ فقد ارتفعَ الشرطُ على فرض الشرطية، وارتفاعُ الشرط يوجب ارتفاعَ المشروط، فيلزم انتفاء التكليف، وذلك غير سائغ شرعًا. (شرح القواعد، ص ١٦٥)

(٣) الآية صرَّحت بقَصْرِ الخشية على أهل العلم، لا العكس، إذ المعنى: لا خشية إلا للعلماء، ولم يقل فيها: لا عالم إلا أهل الخشية، ولا يلزم ذلك مما صرَّحت به. (شرح القواعد، ص ١٦٥)

(٤) لأنه يكون حينئذ ضَالًّا مُضِلًّا. والحديث أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (ج١/ص٣٠٥).

(٥) وإن لم يكن عامِلًا به؛ لأن ضرَرَهُ عائدٌ عليه وراجعٌ إليه. نعم إن كانَ ضرَرُه في تعليمه مُنِعَ الأخذُ عنه. (شرح القواعد، ص ١٦٨)

(٦) **ابن زكري** شرح على نسخة فيها «علمه» وقال: وفي بعض النسخ: «عمله»، والمعنيان صحيحان. (شرح قواعد التصوف، ص ١٦٨)

وَجْهِ إِلْقَائِهِ: كَعَدَمِ إِنْصَافِهِ[1]، فَٱفْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [٢٢]

[تَتَضَمَّنُ بَيانَ تَوَقُّفِ العَمَلِ عَلَى العِلْمِ][2]

لَا يَصِحُّ العَمَلُ بِالشَّيْءِ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ حُكْمِهِ وَوَجْهِهِ[3].

فَقَوْلُ القَائِلِ: «لَا أَتَعَلَّمُ حَتَّى أَعْمَلَ»[4] كَقَوْلِهِ: «لَا أَتَدَاوَى حَتَّى تَذْهَبَ عِلَّتِي»، فَهُوَ لَا يَتَدَاوَى وَلَا تَذْهَبُ عِلَّتُهُ، وَلَكِنِ العِلْمُ[5]، ثُمَّ العَمَلُ، ثُمَّ النَّشْرُ وَالإِفَادَةُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قَاعِدَةٌ [٢١]

[تَتَضَمَّنُ مَنْعَ الٱسْتِظْهارِ بالتَّصَوُّفِ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ العَمَلُ شَرْطًا في صِحَّتِهِ؛ لِأَنَّ الأَغْلَبَ أَنَّ العِلْمَ لا يَظْهَرُ إِلَّا مَعَهُ؛ إِذْ لَا يَتَكَمَّلُ إِلَّا بِهِ][6]

الأَغْلَبُ فِي الظُّهُورِ لَازِمٌ فِي الٱسْتِظْهَارِ بِمَا يَسْتَلْزِمُهُ.

---

(١) لأنه إذا لم يُنْصِف وتعصَّب لقوله وانتصر لرأيه مع عدم حقيَّته أوهم أن الباطلَ حقٌّ والحقَّ باطلٌ فيؤخذُ ذلك عنه كذلك، وأيُّ ضرَرٍ أعظمُ من هذا؟! نسأل الله السلامة منه. (شرح القواعد، ص ١٦٩)

(٢) شرح القواعدِ لابن زكري (ص١٦٥)

(٣) أي: لا يصحُّ العمل بالشيء للتعبُّد على الوجه المطلوب إلا بعد معرفة حُكْمِه وإلا لم يُعْرَف أنه متعبَّدٌ به، وكذلك معرفة وجهه أي كيفيّته بالمحافظة على ما يعتبر فيه وإلا لم يعرف حصول العبادة وسلامتها من المبطلات. (راجع شرح القواعد، ص ١٧٢)

(٤) هذا يفضي إلى عدم عِلْمِه؛ لأنه أوقفَ التعلُّمَ على العَمَلِ والفَرْضُ أن العمَلَ متوقِّفٌ على التعلُّمِ، وهو دورٌ يستحيل معه حصول المطلوب. (شرح القواعد، ص ١٧٢)

(٥) يُطْلَبُ أوَّلًا. (شرح القواعد، ص ١٧٢)

(٦) شرح القواعدِ لابن زكري (ص١٦٩)

وَقَدْ عُرِفَ أَنَّ التَّصَوُّفَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مَعَ العَمَلِ بِهِ، فَالْٱسْتِظْهَارُ بِهِ دُونَ عَمَلٍ تَدْلِيسٌ، وَإِنْ كَانَ العَمَلُ شَرْطَ كَمَالِهِ.

وَقَدْ قِيلَ: «العِلْمُ يَهْتِفُ بِالعَمَلِ، فَإِنْ وَجَدَهُ وَإِلَّا ٱرْتَحَلَ»[1].

أَعَاذَنَا اللهُ مِنْ عِلْمٍ بِلَا عَمَلٍ.

قَاعِدَةٌ [١٧]

[تَتَضَمَّنُ التَّحْذِيرَ مِنَ التَّشَوُّفِ إِلَى غامِضِ العُلُومِ وَدَقِيقِها قَبْلَ إِحْكامِ جَلِيِّهَا وَظَاهِرِهَا][2]

ٱعْتِبَارُ الـمُهِمِّ وَتَقْدِيمُهُ أَبَدًا شَأْنُ الصَّادِقِينَ[3] فِي كُلِّ شَيْءٍ.

فَكُلُّ مَنْ طَلَبَ مِنْ عُلُومِ القَوْمِ دَقِيقَهَا[4] قَبْلَ عِلْمِهِ بِجُمْلَةِ أَحْكَامِ العُبُودِيَّةِ مِنْهَا[5]، وَعَدَلَ عَنْ جَلِيِّ الأَحْكَامِ إِلَى غَامِضِهَا، فَهُوَ مَخْدُوعٌ بِهَوَاهُ[6]، لَا سِيَّمَا مَنْ[7] لَمْ يُحْكِمِ الظَّوَاهِرَ الفِقْهِيَّةَ لِلْعِبَادَاتِ، وَيُحَقِّقِ الفَارِقَ بَيْنَ البِدْعَةِ

---

(١) العلمُ يهتف بالعمل لأنه ثمرته ونتيجته، فإنَّ العلمَ بمثابة الشجرة، والعمل بمثابة الثمرة، فإن وجدَهُ أنِسَ به وثبت ونما، وإن لم يجده ارتحل وذهب أو نقص ولم يحصل له نموٌّ ولا بركة. فمن استغرقَ أوقاته في طلب العلم من غير عمل ليكثر عِلْمُه انعكس حالُه، فهو ساع في ضعف علمِه، لا في قوّته ونموّه، وهو لا يشعر. (راجع شرح القواعد، ص ١٧٠ ـ ١٧١)

(٢) شرح القواعدِ لابن زكري (ص١٧٣)

(٣) أي: في طلب الوصول إلى الله تعالى. (شرح القواعد، ص١٤٧)

(٤) مما يناسبُ مقام المريدينِ والعابدين والعارفين. (شرح القواعد، ص١٤٨)

(٥) أي: ما يتعلق بالأعْمالِ القَلْبِيّة على جهةِ الأمر كالشُّكْر والصَّبْر والتَّوَكُّل والرِّضَا ونحوها، أو على جهة النهي كالجزعِ والسخطِ والعُجْبِ. (شرح القواعد، ص١٤٨)

(٦) كغلبة محبَّة الظهور عليه، وإرادَتِهِ الاختصاص والامتيازَ والتقدُّم على العامَّةِ. (شرح القواعد، ص١٤٨)

(٧) خ: إنْ.

وَالسُّنَّةِ فِي الأَحْوَالِ[١]، وَيُطَالِبُ نَفْسَهُ بِالتّحَلِّي قَبْلَ التَّخَلِّي[٢]، أَوْ يَدَّعِي لَهَا ذَلِكَ[٣].

وِلِلَّـهِ دَرُّ سَرِيٍّ ﵁ حَيْثُ قَالَ: «مَنْ عَرَفَ اللهَ عَاشْ، وَمَنْ مَالَ إِلَى الدُّنْيَا طَاشْ، وَالأَحْمَقُ يَغْدُو وَيَرُوحُ فِي لَاش، وَالعَاقِلُ عَنْ عُيُوبِهِ فَتَّاشْ[٤]».

وَفِي الحِكَمِ: «تَشَوُّفُكَ إِلَى مَا بَطَنَ فِيكَ مِنَ العُيُوبِ خَيْرٌ مِنْ تَشَوُّفِكَ إِلَى مَا حُجِبَ عَنْكَ مِنَ الغُيُوبِ».

قَاعِدَةٌ [٢٣]

[تَتَضَمَّنُ بَيانَ مَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى عِلْمِ التَّصَوُّفِ، وَأَنَّهُ لا يَدْخُلُهُ مِن الاْكْتِسَابِ مَا دَخَلَ غَيْرَهُ مِنَ العُلُومِ][٥]

طَلَبُ الشَّيْءِ مِنْ وَجْهِهِ وَقَصْدُهُ مِنْ مَظَانِّهِ أَقْرَبُ لِتَحْصِيلِهِ.

---

(١) الأحوال: الواردات التي تَرِدُ على القلبِ من غير تعمُّلٍ ولا اجتلابٍ ولا اكتسابٍ: كالقبض، والبسطِ، والشوقِ، والهيبةِ، والأُنْس. ووجه التخصيص بها ـ والله أعلم ـ أن إحكامَ الظواهر الفقهية للعبادات يتضمَّنُ معرفةَ الفارق بين البدعة والسنَّةِ في الأقوال والأفعال. فإن قلتَ: جريانُ الانقسامِ إلى البدعةِ والسنَّةِ في العلوم والأعمالِ ظاهرٌ فكيف يتعقَّلُ جريانُهُ في الأحوالِ مع أنها غير كسبيَّةٍ، والبدعةُ: عبارةٌ عن إحداث أمرٍ في الدين يشبهُ أن يكون منه وليس منه؟ قلتُ: وقوع ذلك في العلمِ والعملِ يستلزمُ وقوعَهُ في الحالِ لأنها واسطةٌ بينهما، إذ العلمُ يثمرها، وهي تثمر العملَ، ففيها نوعُ اكتسابٍ باعتبار سببها ومسبَّبها فافهم. فالعملُ الحسنُ نتيجةُ الحالِ الحسن، وبالعكسِ. (شرح القواعد، ص١٤٩)

(٢) خ: ويُطَالِبْ نفسَهُ بالتَّخَلِّي قَبْلَ التَّحَلِّي.

(٣) أي: يَدَّعِي أنه قد حَصَل له التَّحَلِّي وهو لم يتحلَّ. (شرح القواعد، ص١٤٧)

(٤) ليعرف علاجها فيتوصَّل إلى التخلي عنها، وكأن هذا وجهُ الشاهدِ من كلام السريِّ. (شرح القواعد، ص١٥٣)

(٥) شرح القواعدِ لابن زكري (ص١٧٣)

وَقَدْ ثَبت أَنَّ دَقَائِقَ عُلُومِ الصُّوفِيَّةِ مِنَحٌ إِلَٰهِيَّةٌ وَمَوَاهِبُ ٱخْتِصَاصِيَّةٌ، لَا تُنَالُ بِمُعْتَادِ الطَّلَبِ، فَلَزِمَ مُرَاعَاةُ وَجْهِ ذَلِكَ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ:

ـ **أَوَّلُهَا**: العَمَلُ بِمَا عَلِمَ قَدْرَ الٱسْتِطَاعَةِ.

ـ **الثَّانِي**: اللَّجَأُ إِلَى ٱللَّهِ فِي الفَتْحِ عَلَى قَدْرِ الهِمَّةِ.

ـ **الثَّالِثُ**: إِطْلَاقُ النَّظَرِ فِي المَعَانِي حَالَ الرُّجُوعِ(١) لِأَصْلِ السُّنَّةِ لِيَجْرِيَ الفَهْمُ وَيَنْتَفِيَ الخَطَأُ وَيَتَيَسَّرَ الفَتْحُ(٢).

وَقَدْ أَشَارَ **الجُنَيْدُ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «**مَا أَخَذْنَا التَّصَوُّفَ عَنِ القِيلِ وَالقَالِ، وَلَا عَنِ المِرَاءِ وَالجِدَالِ، وَإِنَّمَا أَخَذْنَاهُ مِنَ الجُوعِ وَالسَّهَرِ وَمُلَازَمَةِ الأَعْمَالِ**»(٣)، أَوْ كَمَا قَالَ.

وَفِي الخَبَرِ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ وَرَّثَهُ ٱللَّهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ**».

وَقَالَ **أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيُّ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا ٱعْتَقَدَتِ(٤) النُّفُوسُ تَرْكَ الآثَامِ جَالَتْ فِي الـمَلَكُوتِ، وَرَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا بِطَرَائِفِ الحِكْمَةِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهَا عَالِـمٌ عِلْمًا»(٥). انْتَهَى.

---

(١) من استغراق الحقائق الواردات على قلبه. (شرح القواعد، ص١٧٤)

(٢) لأن كلام الله ورسوله هو الجامع للحقائق والمعاني، فمَنْ لازمَ تصفُّحهُ ودامَ تأمُّله سهل عليه الظَّفرُ بها والعثور عليها لكونه أتى الشيء من بابه واستمسكَ بأوثق أسبابه. (شرح القواعد، ص١٧٥)

(٣) فدلَّ على أن العمَلَ الصالحَ له دخلٌ تامٌّ في تنمية العلم، خصوصا العلمي اللَّدُنِّي. (شرح القواعد، ص١٧٥)

(٤) ومِثْلُهُ قول أبي حازم رحمه الله: «إذا عَزَمَ العَبْدُ عَلَى تَرْكِ الآثَامِ أَمَّهُ الفُتُوحُ». (حلية الأولياء، ج٣/ص٢٣٠) وفي بعض النسخ: «اعْتَادَتْ» بَدَلَ «اعْتَقَدَتْ».

(٥) أورده أبو نعيم في الحلية (ج١٠/ص١٤)

قَاعِدَةٌ [٦١]

إِنَّمَا يُؤْخَذُ عِلْمُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ أَرْبَابِهِ:

ـ فَلَا يُعْتَمَدُ صُوفِيٌّ فِي الفِقْهِ، إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ قِيَامُهُ عَلَيْهِ.

ـ وَلَا فَقِيهٌ فِي التَّصَوُّفِ، إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ تَحْقِيقُهُ لَهُ.

ـ وَلَا مُحَدِّثٌ فِيهِمَا، إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ قِيَامُهُ بِهِمَا[1].

فَلَزِمَ طَلَبُ الفِقْهِ مِنْ قِبَلِ الفُقَهَاءِ لِمُرِيدِ التَّصَوُّفِ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ لِأَهْلِ الطَّرِيقَةِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِصَلَاحِ بَاطِنِهِ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ غَيْرِهِ.

وَلِذَلِكَ كَانَ الشَّيْخُ **أَبُو مُحَمَّدٍ المَرْجَانِيُّ** ﷺ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِالرُّجُوعِ لِلْفُقَهَاءِ فِي مَسَائِلِ الفِقْهِ وَإِنْ كَانَ عَارِفًا بِهَا، فَٱفْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [٢٦]

[تَتَضَمَّنُ وُجُوبَ تَقْدِيمِ الفِقْهِ عَلَى التَّصَوُّفِ فِي التَّحْصِيلِ][2]

حُكْمُ الفِقْهِ عَامٌّ فِي العُمُومِ[3] لِأَنَّ مَقْصُودَهُ إِقَامَةُ رَسْمِ الدِّينِ[4]، وَرَفْعُ

---

(١) راجع فتاوى البرزلي (ج٦/ص٤٢٢)

(٢) شرح القواعدِ لابن زكري (ص١٩٥)

(٣) **زَرُّوق** رَحِمَهُ اللهُ: حُكمُ الفِقْهِ عامٌّ في العموم؛ لحِفْظ النظام، ورَبْطِ الحِكْمَة بالأحْكام، فلذلك كان مقدَّما على التصوُّفِ في الحُكْم والطَّلَب؛ إذ لا يصحُّ مَشْرُوطٌ بدون شرْطِه، ولا تَقْدِيمُ خاصِّ المَصْلحةِ على عامِّها، ولذلك صحَّ إنكارُ الفقيهِ على الصوفي، ولم يصحَّ للصوفيِّ الٱنتصارُ منه فَضْلًا على الإنكار عليه. وقيل: «كُنْ فقيهًا صُوفيًّا، ولا تكن صُوفيًّا فقيهًا». وصُوفِيُّ الفقهاء أتمُّ حالا مِن فقيه الصُّوفية؛ لأنه قد قام بعَيْن المقصد والمراد، فٱفهم. (شرح المباحث الأصلية، ص١٠٠)

(٤) وذلك لأن إجراء الأقوال والأعمال على مقتضى قواعد الفقه علامةٌ على ثبوت الدين ودليلٌ على تحقُّقه. (شرح القواعد، ص ١٩٦)

مَنَارِهِ، وَإِظْهَارُ كَلِمَتِهِ.

وَحُكْمُ التَّصَوُّفِ خَاصٌّ فِي الخُصُوصِ[١]؛ لِأَنَّهُ مُعَامَلَةٌ بَيْنَ العَبْدِ وَرَبِّهِ مِنْ غَيْرِ زَائِدٍ عَلَى ذَلِكَ.

فَمِنْ ثَمَّ صَحَّ إِنْكَارُ الفَقِيهِ عَلَى الصُّوفِيِّ، وَلَمْ يَصِحَّ إِنْكَارُ الصُّوفِيِّ عَلَى الفَقِيهِ[٢]، وَلَزِمَ الرُّجُوعُ مِنَ التَّصَوُّفِ لِلْفِقْهِ فِي الأَحْكَامِ[٣] وَالحَقَائِقِ[٤]، لَا بِالنَّبْذِ وَالتَّرْكِ وَالاكْتِفَاءِ بِهِ دُونَهُ.

وَلَمْ يَكْفِ التَّصَوُّفُ عَنِ الفِقْهِ، بَلْ لَا يَصِحُّ دُونَهُ[٥]، وَلَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ مِنْهُ

---

(١) خاصٌّ بالمتأهلين له من المكلَّفين. والمراد بالتصوف هنا نتائجهُ المقصودة بالذات من نحو أنسٍ وهيبةٍ وفناءٍ وبقاءٍ ومحاضرة ومكاشفة ومشاهدة، أو المرادُ أنّ حكمَ جملته وسائره الصادق بالنتائج وغيرها خاصٌّ، فلا ينافي ذلك كون بعضه عامًّا. (راجع شرح القواعد، ص ١٩٦)

(٢) إنما صحَّ إنكارُ الفقيه على الصوفيِّ لأنَّ حُكْمَ علم الفقيه غير مخصوص به، بل متعدٍّ إلى غيره من صوفيٍّ وغيْرِه، ولم يصحَّ إنكارُ الصوفيِّ على الفقيهِ لأن حُكْمَ عِلْمِ الصوفيِّ قاصِرٌ عليْهِ غيرُ مُتَعدٍّ إلى الفَقِيه. وأيضًا فإنَّ الفَقِيهَ إذا ادَّعَى الفِقْهَ لم يدَّعِ إلَّا أمرًا ظاهرًا لا يَخْفَى فيهِ الصِّدْقُ والكَذِبُ، فمَا تعيَّن مِنْهُما عَمِلَ بمُقْتَضاه، والصُّوفيُّ إذَا ادَّعَى مَقامًا مِنَ المقاماتِ ادَّعى أمرًا خَفِيًّا يَلْتَبِسُ على أكْثَرِ النَّاسِ، فيُنْكَرُ علَيْهِ ليَتَمَيَّزَ المُحِقُّ مِن المُبْطِل. (شرح القواعد، ص ١٩٧)

(٣) أي الأحكام الشرعية العملية لأن التصوُّفَ لا يفيدها ولا يُتَوَصَّلُ إلى معرفتها به. (شرح القواعد، ص ١٩٩)

(٤) أي حقائق العبادات من طهارة وصلاةٍ وغيرهما، والمعاملات من بيعٍ وإجارةٍ وغيرهما. (شرح القواعد، ص ١٩٩)

(٥) ووجه عدم صحة التصوف دون الفقه أن التصوّف عبارةٌ عن صدق التوجّه إلى الله كما تقدم، وهو مشروطٌ بأن يكون من حيث يرضى وبما يرضى، والأعمال التي يرضاها وكونُ التوجُّه بها من الحيثية التي يرضاها لا يستفادان إلا من الفقه. (شرح القواعد، ص ١٩٩)

إِلَيْهِ إِلَّا بِهِ[١]، وَإِنْ كَانَ أَعْلَى مِنْهُ مَرْتَبَةً، فَهُوَ أَسْلَمُ[٢] وَأَعَمُّ مَصْلَحَةً، وَفِي ذَلِكَ[٣] قِيلَ: «كُنْ فَقِيهًا صُوفِيًّا، وَلَا تَكُنْ صُوفِيًّا فَقِيهًا».

وَصُوفِيُّ الْفُقَهَاءِ[٤] أَكْمَلُ مِنْ فَقِيهِ الصُّوفِيَّةِ[٥] وَأَسْلَمُ؛ لِأَنَّ صُوفِيَّ الْفُقَهَاءِ قَدْ تَحَقَّقَ بِالتَّصَوُّفِ حَالًا وَعَمَلًا وَذَوْقًا، بِخِلَافِ فَقِيهِ الصُّوفِيَّةِ فَإِنَّهُ الْمُتَمَكِّنُ مِنْ عِلْمِهِ وَحَالِهِ، وَلَا يَتِمُّ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا بِفِقْهٍ صَحِيحٍ وَذَوْقٍ صَرِيحٍ، وَلَا يَصْلَحُ لَهُ أَحَدُهُمَا بِدُونِ الآخَرِ[٦]، كَالطِّبِّ الَّذِي لَا يَكْفِي عِلْمُهُ عَنِ التَّجْرِبَةِ، وَلَا بِالعَكْسِ[٧]، فَٱفْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [٢٠٩]

لَمَّا كَانَ الفِقْهُ فِي عَمَلِهِ لَا يَصِحُّ التَّصَوُّفُ بِدُونِهِ كَانَ ٱلْتِزَامُهُ مَعَ صِدْقِ

---

(١) أي: من الفقه إلى التصوف إلا بالفقه، أي: إلا مع العمل بمقتضاه. والرجوع بمعنى الانتقال، وإلا فهو على حقيقته غير متصوَّر للزوم تقدّم الفقه. (شرح القواعد، ص ١٩٩)

(٢) أي: وإن كان التصوف أعلى من الفقه رتبةً لأن العلم بشرف متعلَّقه، وقد تقدَّمَ أنه لا أشرف من متعلَّق علم التصوف لأن مبدأه خشية الله وغايته إفراد القلب له تعالى، فتلك الأمور المتقدمة ليست لأفضلية الفقه، وإنما هي لأمر آخر وهو أن الفقه أسلم من التصوُّف لأن زلل الفقيه أخفّ من زلل المتصوّف من وجهين: أحدهما أن زلل الأول في الأحكام الظاهرة، وزلل الثاني في الاعتقادات الباطنة، وثانيهما أن الذنب في القرب ليس كالذنب في البعد، بل قد لا يكون الشيء ذنبا في حقّ غير الصوفيّ ويكون ذنبا نسبيا في حقه. (شرح القواعد، ص ٢٠٠)

(٣) أي: في لزوم تقديم الفقه على التصوّف. (شرح القواعد، ص ٢٠١)

(٤) هو الذي تصوَّف بعد أن تفقّه. (شرح القواعد، ص ٢٠١)

(٥) هو الذي تفقه بعد أن تصوَّف. (شرح القواعد، ص ٢٠١)

(٦) لأن العلم لا يصلح إلا بثمرته التي هي العملُ المستقيم، والذوقُ لا يتمكن منه إلا بالعمل المستقيم الذي يمكن منه العلمُ. (شرح القواعد، ص ٢٠٤)

(٧) فإنه مركب من العلم والعمَل. (شرح القواعد، ص ٢٠٤)

القَصْدِ بِهِ مُحَصِّلًا لَهُ، فَمِنْ ثَمَّ كَانَ الفَقِيهُ الصُّوفِيُّ تَامَّ الحَالِ، بِخِلَافِ الصُّوفِيِّ الَّذِي لَا فِقْهَ لَهُ، وَكَفَى ٱلفِقْهُ عَنِ التَّصَوُّفِ، وَلَمْ يَكْفِ ٱلتَّصَوُّفُ عَنْهُ.

وَمِنْ ثَمَّ حَضَّ الأَئِمَّةُ عَلَى القِيَامِ بِالظَّاهِرِ لَمَّا سُئِلُوا عَنْ عِلْمِ البَاطِنِ(١)، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلَّذِي سَأَلَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ مِنْ غَرَائِبِ العِلْمِ: «**مَا صَنَعْتَ فِي رَأْسِ الأَمْرِ؟**». ثُمَّ قَالَ: «**ٱذْهَبْ فَأَحْكِمْ مَا هُنَالِكَ**»(٢)، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ وَرَّثَهُ اللهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ**» الحَدِيثَ، فَٱفْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [٢٨]

[تَتَضَمَّنُ تَوْجِيهَ قَبُولِ ٱخْتِلَافِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَرَدِّهِمْ خِلَافَ غَيْرِهِمْ](٣)

الٱخْتِلَافُ فِي الحُكْمِ الوَاحِدِ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا:

- إِنْ ظَهَرَ ٱبْتِنَاءُ أَحَدِهِمَا عَلَى أَصْلٍ لَا يَتِمُّ الٱحْتِجَاجُ بِهِ فَهُوَ فَاسِدٌ(٤).
- وَإِنْ أَدَّى إِلَى مُحَالٍ فَهُوَ بَاطِلٌ(١).

---

(١) قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: سأل رجلٌ مالكًا عنْ شَيْءٍ مِن عِلْم الباطن فغَضِبَ وقال: «عِلْمُ الباطن لا يعْرِفُهُ إلا مَن عرَفَ عِلْمَ الظاهِرِ، فمتى عرَفَ عِلْمَ الظّاهِرِ وعَمِلَ به فتَحَ اللَّهُ عليهِ عِلْمَ الباطِنِ، ولا يكون ذلك إلا مع فَتْح قَلْبِه وتنويرِه». ثم قال للرجل: عَلَيْكَ بالدِّين المَحْضِ، وإياك وبُنيَّاتِ الطَّريق، وعليك بما تعْرِف، وٱتْرُك ما لا تعرف. (ترتيب المدارك، ج٢/ص٤١)

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (ج١/ص٢٤) وابن عبد البرِّ في جامع بيان العلم وفضلة (ج٢/ص٧)، وقال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: وهو ضعيف جدا. (ج١/ص٦٤).

(٣) شرح القواعدِ لابن زكري (ص٢١١)

(٤) كقول المعتزلة في إنكار الصراط احتجاجًا بعدم إمكان العبور عليه، وإن أمكنَ فهو تعذيبٌ للمؤمن، فإنه رُدَّ بأن ما ذُكر لا يتمُّ الاحتجاجُ به لأن الله قادرٌ أن يمكِّن مِن العبور عليه ويسهّله على المؤمن. (شرح القواعد، ص ٢١١)

بِخِلَافِ مَا ظَهَرَ ٱبْتِنَاؤُهُ عَلَى أَصْلٍ يَتِمُّ الْاحْتِجَاجُ بِهِ، وَلَا يَنْزِعُ الحُجَّةَ مِنْ يَدِ مُخَالِفِهِ؛ لِأَنَّ الكُلَّ صَحِيحٌ.

وَمِنْ ثَمَّ نُفَرِّقُ بَيْنَ خِلَافٍ وَٱخْتِلَافٍ[٢].

وَنُكَفِّرُ مَنْ آلَ قَوْلُهُ لِمُحَالٍ فِي مَعْقُولِ العَقَائِدِ، وَنُبَدِّعُ مَنْ آلَ بِهِ ذَلِكَ فِي مَنْقُولِهَا إِنِ ٱلْتَزَمَ القَوْلَ بِاللَّازِمِ[٣]. وَإِلَّا نُظِرَ فِي شُبْهَتِهِ، فَيُجْرَى لَهُ حُكْمُهَا[٤]،

---

(١) ابن زكري: فالقول الفاسد أخفُّ مِن الباطلِ، يشتركان في الابتناء على ما لا يصحُّ الاحتجاجُ به، فإن ما يؤدي إلى محالٍ لا تمكنُ صحَّةُ حجته، ويختصُّ الباطلُ باشتراطِ التأدية للمحالِ. ونظيرُ هذا الاصطلاح في مطلق التفرقة بين الفاسد والباطلِ اصطلاحُ أبي حنيفة ﷺ في التفرقة بين فاسد العبادة وباطلها. ومثال ما ذُكِرَ قول المعتزلةِ: إن الإرادةَ على وفق الأمر. فإن ما احتجوا به على ذلك غير تامٍّ كما هو مبيَّنٌ في محله، وهو مفضٍ إلى محالٍ وهو عدمُ وقوعِ كثيرٍ من مراداته تعالى ووقوع كثيرٍ مما لم يُرِدْهُ. (شرح القواعد، ص ٢١٢)

(٢) كما سبق في القاعدة قبل هذه. وهذه التفرقة واضحة من جهة ما تقتضيه المادةُ، فإنّ «الخلاف» مصدر خالفَ، كالقتال والخصام، والمفاعلةُ تشعر بالقصد، فالمخالِفُ يقصدُ مقابلةَ من يخالفه ويريدُ إبطالَ دليله، ولهذا كان الخلاف ما يرجع إلى أصلين يبيِّنُ أحدهما بطلان الآخر كما سبق. و«الاختلاف» مصدر اختلف، لا يشعر بذلك وإن استويا في اقتضاء التعدد. وأما من جهة الاصطلاح فلم نطّلع على من ذكرهما، وأرباب التصانيف مطبقون على التعبير بهما في المقامين من غير فرق. (شرح القواعد، ص ٢١٣)

(٣) وإنما كفرنا الأول وبدّعنا الثاني لأن الأدلة العقلية تفيدُ اليقينَ بنفسها ولا تقبل التأويل بالكلية، بخلاف النقلية فإنها وإن كانت تفيدُه كما هو الحقُّ لكن بانضمام غيرها إليها من تواتر أو غيره، ولا ينقطعُ عنها بدون ذلك الٱحتِمالُ وقَبُولُ التأويل، وإن كان بَعْضُه يَقْبَلُ وبَعْضُه لَا. (شرح القواعد، ص ٢١٤)

(٤) أي: إن لم يلتزم القول باللازم نُظِرَ في شبهته هل مراد الآتي بها التباعدُ من الكفر والتحرّز من الوقوع فيه كشبهة المعتزلة، ولذا قال مالكٌ: «مِنَ الكُفْرِ فَرُّوا»، أو السلوك إليه ودسِّه في الشبهة للواقف عليها، كشُبَه الملحدين المبطلين. وليس معنى النظر فيها أن يتأمل هل تجرّ إلى الكفر أوْ لا؛ لأن موضوع المسألة أن القول المستند إليها آيلٌ إلى المحال، فافهم. (شرح القواعد، ص ٢١٧)

عَلَى خِلَافٍ بَيْنَ العُلَمَاءِ فِي لَازِمِ القَوْلِ.

وَلَا نُكَفِّرُ وَلَا نُبَدِّعُ مَنْ خَرَجَ لَازِمُ قَوْلِهِ عَنْ مُحَالٍ؛ إِذْ لَا نَجْزِمُ بِفَسَادِ أَصْلِهِ مَعَ ٱحْتِمَالِهِ.

وَبِهَذَا الوَجْهِ يَظْهَرُ قَبُولُ خِلَافِ أَهْلِ السُّنَّةِ بَيْنَهُمْ، مَعَ رَدِّهِمْ لِلْغَيْرِ عُمُومًا.

وَهُوَ جَارٍ فِي بَابِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِٱعْتِبَارِ الرَّدِّ وَالقَبُولِ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ تَجِدْهُ، وَبِٱللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قَاعِدَةٌ [٢٧]

[تَتَضَمَّنُ بَيانَ أَنَّ إِحْكَامَ المَبادِئِ يُعِينُ على تَحْصِيلِ المَقاصِدِ][١]

إِحْكَامُ وَجْهِ الطَّلَبِ مُعِينٌ عَلَى تَحْصِيلِ الـمَطْلَبِ[٢]، فَمِنْ ثَمَّ كَانَ حُسْنُ السُّؤَالِ نِصْفَ العِلْمِ[٣]، إِذْ جَوَابُ السَّائِلِ عَلَى قَدْرِ تَهْذِيبِ الـمَسَائِلِ.

وَقَدْ قَالَ ٱبْنُ العِرِّيفِ[٤] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَابُدَّ لِكُلِّ طَالِبِ عِلْمٍ حَقِيقِيٍّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ:

---

(١) شرح القواعدِ لابن زكري (ص٢٠٥)

(٢) لأن الوسائل مرتبطة بالمقاصد وموصلةٌ إليها، ولا شكّ أن من أحكمَ طريق الوصول للشيء سهل عليه الوصول إليه. (شرح القواعد، ص ٢٠٥)

(٣) لأن السؤال عليه يتنزّل الجواب، فعلى حسب حسنه وتحريره يكون حسنُ الجواب وتحريره. فبالسؤال يستخرج العلمُ، وبإتقانه يسهل، كما أن بتشغيبه وتخليطه يعسرُ لأنه كالمفتاح إذا استقام واستقامت أسنانه سهل الفتح به، وإلا عسر. (شرح القواعد، ص ٢٠٥)

(٤) ذكره في كتاب «مفتاح السعادة وتحقيق طريق السعادة» الذي جمعه تلميذه أبو بكر عتيق بن مؤمن (ص٩٠) دراسة وتحقيق الدكتورة عصمت عبد اللطيف دندش. الطبعة ١ بتاريخ ١٩٩٣م.

ـ **أَحَدُهَا**: مَعْرِفَةُ الإِنْصَافِ(١)، وَلُزُومُهُ بِالأَوْصَافِ(٢).

ـ **الثَّانِي**: تَحْرِيرُ وَجْهِ السُّؤَالِ(٣)، وَتَجْرِيدُهُ مِنْ عُمُومِ جِهَاتِ الإِشْكَالِ(٤).

ـ **الثَّالِثُ**: تَحْقِيقُ الفَرْقِ بَيْنَ الخِلَافِ(٥) وَالاخْتِلَافِ(٦).

قُلْتُ: فَمَا رَجَعَ لِأَصْلٍ وَاحِدٍ فَٱخْتِلَافٌ، يَكُونُ حُكْمُ اللَّهِ فِي كُلٍّ: مَا أَدَّاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ(٧)، وَمَا رَجَعَ لِأَصْلَيْنِ يَتَبَيَّنُ بُطْلَانُ أَحَدِهِمَا عِنْدَ تَحْقِيقِ النَّظَرِ فَخِلَافٌ(٨).

---

(١) الإنصاف: الجريُ على سَنَن الاعتدال والاستقامة على طريق الحق، وضابط ذلك ـ والله أعلم ـ أن يقصد المتعلِّمُ الوصول إلى الحقِّ ويحترم موصله إليه ويعترف بنعمته التي عليه، غير سالك في ذلك طريق التقليد، بل يكون ممن يعرف الرجال بالحقِّ، لا ممن يعرف الحقَّ بالرجال. (شرح القواعد، ص ٢٠٧)

(٢) في كتاب مفتاح السعادة النص المطبوع: الأوصاف. (ص٩٠)

(٣) ليتّجه، فيَصْرِفُ المجيبُ وِجْهَتهُ إليه ويستعمل فكرته ويعتني به ما أمكنه، وهذه أسباب العثور على وجه الجواب، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك فإنه يسترذله ويستخفُّ به ويدافعه بما حضر، من غير اعتناء بالوقوف على الحقيقة. (شرح القواعد، ص ٢٠٩)

(٤) وذلك بأن يعيّن الجهة التي أرادها ليسهل على المجيب استخراج الجواب، بخلاف ما إذا جيء بالسؤال مجملا فإنّ المجيب يحتاج إلى تتبع الاحتمالات وبيان ما يتعلق بجميعها، وفي ذلك من الصعوبة والطول ما لا يخفى. (شرح القواعد، ص ٢٠٩)

(٥) وقد ذكر ابن العرّيف عشرة أسباب موجبة للخلاف، ثم فصل الكلام فيها بما يتعيّن الوقوف عليه. (مفتاح السعادة، ص ٩٠)

(٦) الخلافُ يعتقد فيه بطلان المقابل ويجتنبُ، بخلاف الاختلاف. (شرح القواعد، ص ٢٠٩)

(٧) كاختلاف أئمة المذاهب الأربعة فإنه راجعٌ لأصل واحد وهو الكتاب والسُّنة، لكن اختلفت لها أفهام المجتهدين، وحكمُ الله في كل واحد ما غلب عليه ظنُّهُ أنه حكمُ الله، بحسب ما أداه إليه اجتهاده. وكثيرًا ما يطلق المصنفون الخلاف على هذا. (شرح القواعد، ص ٢٠٩ ـ ٢١٠)

(٨) كخلاف المبتدعة في العقائد والفروع. (شرح القواعد، ص ٢١٠)

قَاعِدَةٌ [٢٩]

لِكُلِّ شَيْءٍ وَجْهٌ، فَطَالِبُ العِلْمِ فِي بِدَايَتِهِ شَرْطُهُ الْاسْتِمَاعُ وَالقَبُولُ، ثُمَّ التَّصَوُّرُ وَالتَّفَهُّمُ، ثُمَّ التَّعْلِيلُ وَالْاسْتِدْلَالُ، ثُمَّ العَمَلُ وَالنَّشْرُ[١].

وَمَتَى قَدَّمَ رُتْبَةً عَنْ مَحَلِّهَا حُرِمَ الوُصُولَ لِحَقِيقَةِ العِلْمِ مِنْ وَجْهِهَا.

فَعَالِمٌ بِغَيْرِ تَحْصِيلٍ ضُحْكَةٌ[٢]، وَمُحَصِّلٌ مِنْ غَيْرِ تَصَوُّرٍ[٣] لَا عِبْرَةَ بِهِ، وَصُورَةٌ لَا يُحَصِّنُهَا[٤] الفَهْمُ لَا يُفِيدُهَا غَيْرُهُ[٥]، وَعِلْمٌ عَرِيٌّ عَنِ الحُجَّةِ لَا

---

(١) روى الحارث المحاسبي عن سفيانَ بن عيينة أنه قال: «**أَوَّلُ العِلْمِ حُسْنُ الْاسْتِماعِ، ثُمَّ الفَهْمُ، ثمَّ الحِفْظُ، ثُمَّ العَمَلُ، ثم النَّشْرُ**». (الرعاية لحقوق الله، ص٣٥)

(٢) لا يحصل التحصيل إلا بجميع ما قبل العمل والنشر، فمن أخلَّ بشيء من ذلك ثم أراد النشر والتعليم كان معرَّضًا لأن يتضاحكَ منهُ؛ لما معه من التقصير، فإنه لا يتم له إذ ذاك التبليغ، بل يأخذُ يخبطُ فيما قصَّر فيه خبط غشواء، وربّما انتصر لنفسه وسلك بالظواهر والنصوص مسلك أهل الأهواء. (شرح القواعد، ص ٢٢٢)

(٣) في شرح ابن زكري: «تَقْوَى». وقال في شرحه: (**وَمُحَصَّلٌ دُونَ تَقْوى لَا عِبْرَةَ بِهِ**) لأنه فعل فعل غير العقلاء حيث تَعِبَ في تحصيل الوسيلة ليصل إلى المقصَد، فلما حصَّلها ترَكَهُ وأعرضَ عنه. وأيضًا فإنه لا يوثق به في عِلْمِه لخلوِّهِ عن التقوى التي تحْجِزُ عن التبديل والتغيير والزيادة والنَّقْصِ. (ص٢٢٢)

(٤) في شرح ابن زكري: لا يُحْصِيها. وقال: أي: لا يعدّها بأن لم يصبها من حيث خصوصُها، أو المراد: لا يحيط بها مِنْ كل وَجْهٍ. وفي بعض النُّسَخ: «لا يخصُّها»، أي: بأن فَهِمَها الشخصُ بوجهٍ إجماليٍّ في ضمن غيرها. (شرح القواعد، ص ٢٢٢)

(٥) هذه إشارة لمن أخلّ بالفهم التفصيلي، فإنه لا يقدر ـ والحالة ما ذكر ـ على إفادتها للغير الإفادة التامة المعتدّ بها. (شرح القواعد، ص ٢٢٢)

يَنْشَرِحُ بِهِ الصَّدْرُ[(١)]، وَمَا لَمْ يُنْتِجْ[(٢)] فَهُوَ عَقِيمٌ.

وَالـمُذَاكَرَةُ حَيَاتُهُ، لَكِنْ بِشَرْطِ الإِنْصَافِ وَالتَّوَاضُعِ وَهُوَ قَبُولُ الحَقِّ بِحُسْنِ الخُلُقِ[(٣)]، وَمَتَى كَثُرَ العَدَدُ ٱنْتَفَيَا[(٤)].

فَاقْتَصِرْ[(٥)] وَلَا تَنْتَصِرْ[(٦)]، وَٱطْلُبْ وَلَا تُقَصِّرْ[(٧)]، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

---

(١) لأن صاحبه لم يتملَّكْهُ؛ إذ هو معروضٌ للزوال والذهاب، كبناءٍ بغير أساسٍ لا يزال صاحبُه في انقباضٍ وضيقٍ من أَجْلِهِ. وإذا أخذ في تقريره للغير أو ألقيت عليه شُبْهَةٌ ازداد ضيقه وحرجُه، فلا ينشرح به صدر صاحبه، وكذا لا ينشرح به صدر سامعه ومتلقيه منه، بل لا تزال نفسُه مضطربةً غير مطمئنة. (شرح القواعد، ص ٢٢٣)

(٢) بالإلقاء والتعليم للمستحقين. (شرح القواعد، ص ٢٢٣) وفي ترتيب المتقي: يُنْجِ.

(٣) أي: قبولا غير متكلِّف، بل نائشا على ما طبع عليه من الأخلاق الحسنة، أي: قبولا مصحوبا بسلامة الباطن من الآفات المنافية لأن الأمور المتكلَّفة لا تثبتُ ولا تدومُ، فلا تجعل صفاتٍ لمن تكلَّفها ولا ينضمّ في عدد المتصفين بها، فمن تكلَّف قبول الحقّ لغرض من الأغراض كحفظ مروءته والخوف من فضيحة المكابرة والعناد والرمي بما لا يناسب حاله الظاهرة الموجبة جميلَ الاعتقاد مع تألم باطنه وتغيّر قلبه من ظهوره على غير يده فليس من أهل الإنصاف، فليختبر المرء بهذا نفسه. (شرح القواعد، ص ٢٢٥)

(٤) أي: متى كثر عدد الأشخاص في المذاكرة انتفى قبول الحقِّ وحسن الخُلُق؛ لأن الآراء متفاوتة والطباعَ متباينة، والحظوظ النفسانية يكثر عروضُها في المحافل. (شرح القواعد، ص ٢٢٥)

(٥) أي: فاقتصر على الكلام مع أهل الإنصاف، المجتنبين طريق التعصب والاعتساف، وغيرُهم لا تعبأ به ولا تمكّنْهُ من الكلام معك، فإنه سيغيظك أحببتَ أم كرهتَ. (شرح القواعد، ص ٢٢٥)

(٦) أي: لا تنتصر لنفسك، بل در مع الحقّ حيثما دار، ومن انتصر لنفسه وعدل عن الحقّ خذله اللهُ، ومن انتصر لنفسه لأجل تعدٍّ لحقِّه فقلَّ أن يضبط نفسه ويقتصر على المعاقبة بمثل ما عوقب به، ومن ترك الانتصار لنفسه انتصر الله له. (شرح القواعد، ص ٢٢٥)

(٧) أي: اطلب العثور على نُكَتِ العِلْمِ والظفر بفوائده من أهل الإنصاف، ولا تقصّر في طلب ذلك. (شرح القواعد، ص ٢٢٦)

قَاعِدَةٌ [٣٠]

[تَتَضَمَّنُ بَيانَ فَائِدَةِ التَّعَاوُنِ ٱلَّذِي أَمَرَ اللهُ به في قَوْلِه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]**، وَمِنْهُ التَّعاوُنُ الحاصِلُ بالمُذاكَرَة على ٱسْتِخْراج العِلْم وتَحْقِيقِه، وبيانَ شُرُوطِ مَنْ يُتَعَاوَنُ مَعَهُ فِيهَا]**[١]

التَّعَاوُنُ عَلَى الشَّيْءِ مُيَسِّرٌ لِطَلَبِهِ، وَمُسَهِّلٌ لِمَشَاقِّهِ عَلَى النَّفْسِ وَتَعَبِهِ، فَلِذَلِكَ أَلِفَتْهُ النُّفُوسُ حَتَّى أُمِرَ بِهِ عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى، لَا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ، فَلَزِمَ مُرَاعَاةُ الأَوَّلِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، كالثَّانِي.

وَمِنْهُ قَوْلُ سَيِّدِي **أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادٍ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «أُوصِيكُمْ بِوَصِيَّةٍ لَا يَعْقِلُهَا إِلَّا مَنْ عَقَلَ وَجَرَّبَ، وَلَا يُهْمِلُهَا[٢] إِلَّا مَنْ غَفَلَ وَحُجِبَ، وَهِيَ أَنْ لَا تَأْخُذُوا فِي هَذَا العِلْمِ مَعَ مُتَكَبِّرٍ وَلَا صَاحِبِ بِدْعَةٍ وَلَا مُقَلِّدٍ؛ فَأَمَّا الكِبْرُ فَطَابَعٌ يَمْنَعُ مِنْ فَهْمِ الآيَاتِ وَالعِبَرِ، وَأَمَّا البِدْعَةُ تُوقِعُ فِي البَلَايَا الكُبَرِ، وَالتَّقْلِيدُ عِقَالٌ يَمْنَعُ مِنْ بُلُوغِ الوَطَرِ وَنَيْلِ الظَّفَرِ»[٣].

قَالَ: «وَلَا تَجْعَلُوا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ حُجَّةً عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ البَاطِنِ»[٤].

---

(١) شرح القواعدِ لابن زكري (ص٢٠٥)

(٢) في النص المطبوع: ولا يستهين بها. (الرسائل الصغرى، ص ١١)

(٣) الرسائل الصغرى، (ص ١١)

(٤) لفظه وتمامه: ولا تجعلوا لأحد من أهل العلم الظاهر حجةً على أحدٍ من أهل هذا العلم، فإن فيه عكسَ الحقيقة، وسوء الأدب، وفساد الطريقة، والإفضاء إلى العطب. (الرسائل الصغرى، لابن عباد، ص ١١)

قُلْتُ: بَلْ يَبْحَثُوا عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا أَهْلَ الظَّاهِرِ حُجَّةً لَهُمْ، لَا عَلَيْهِمْ؛ إِذْ كُلُّ بَاطِنٍ مُجَرَّدٍ عَنِ الظَّوَاهِرِ بَاطِلٌ(١)، وَالحَقِيقَةُ: مَا عُقِدَ بِالشَّرِيعَةِ، فَٱفْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [٣٢]

مَادَّةُ الشَّيْءِ مُسْتَفَادَةٌ مِنْ أُصُولِهِ، ثُمَّ قَدْ يُشَارِكُ الغَيْرُ فِي مَادَّتِهِ وَيُخَالِفُهُ فِي وَجْهِ ٱسْتِمْدَادِهِ، كَالفِقْهِ وَالتَّصَوُّفِ وَالأُصُولِ، أُصُولُـهَا: الكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَقَضَايَا العَقْلِ الـمُسَلَّمَةُ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَكِنِ:

- الفَقِيهُ يَنْظُرُ مِنْ حَيْثُ ثُبُوتُ الحُكْمِ الظَّاهِرِ لِلْعَمَلِ الظَّاهِرِ بِقَاعِدَتِهِ الـمُقْتَضِيَةِ لَهُ.
- وَالصُّوفِيّ يَنْظُرُ مِنْ حَيْثُ الحَقِيقَةُ فِي عَيْنِ التَّحْقِيقِ، وَلَا نَظَرَ فِيهِ لِلْفَقِيهِ حَتَّى يَصِلَ ظَاهِرَهُ بِبَاطِنِهِ.
- وَالأُصُولِيُّ يَعْتَبِرُ حُكْمَ النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ مِنْ غَيْرِ زَائِدٍ.

---

(١) زرّوق: «الظاهر هو رأس المال، وما عداهُ ربحٌ». (شرح المباحث الأصلية) وقال فيه أيضا: قلّ أن يصل إلى المقصود من اعتمد الباطن وحده أو أقام الظاهر محجّة، بل الظاهر حجّة، والباطن محجّة، الظاهر للمعاملة، والباطن للمواصلة، ومن لمْ يتأدّب بأدَبِ الشريعة فقد أعان على مقت نفْسه، والقوم في محل الكمال فخذ ما تعرف وسلّم ما لا علم لك به والسّلام. وقال: ادّعاء علوم الوَهْبِ بغَيْرِ الْتِزَام التَّقْوى ولا التّعريج على شروط العبودية مَيْلٌ لمَذْهَبِ الباطنية والفلاسفة، وكلا المذهبين بدعة وضلال وذلك دليل اعتقاد الفرْقِ بين الحَقِّ والحَقِيقَةِ، وذلك باطِلٌ.

فَمِنْ ثَمَّ قَالَ **ابْنُ الجلاءِ**[(١)] رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ عَامَلَ الحَقَّ بِالحَقِيقَةِ وَالخَلْقَ بِالحَقِيقَةِ فَهُوَ زِنْدِيقٌ، وَمَنْ عَامَلَ الحَقَّ بِالشَّرِيعَةِ وَالخَلْقَ بِالشَّرِيعَةِ فَهُوَ سُنِّيٌّ، وَمَنْ عَامَلَ الحَقَّ بِالحَقِيقَةِ وَالخَلْقَ بِالشَّرِيعَةِ فَهُوَ صُوفِيٌّ». انْتَهَى، وَهُوَ عَجِيبٌ مُنَاسِبٌ لِـمَا قَبْلَهُ، تَظْهَرُ أَمْثِلَتُهُ مِمَّا بَعْدَهُ.

قَاعِدَةٌ [٣١]

[تَتَضَمَّنُ بيانَ مَا يَدُورُ عَلَيْهِ الفِقْهُ والتَّصَوُّفُ وأُصُولُ الدِّينِ ومَا يَرْجِعُ إِلَيْه][(٢)]

الفِقْهُ مَقْصُودٌ لِإِثْبَاتِ الحُكْمِ فِي العُمُومِ، فَمَدَارُهُ عَلَى إِثْبَاتِ مَا يَسْقُطُ بِهِ الحَرَجُ.

وَالتَّصَوُّفُ مَرْصَدُهُ طَلَبُ الكَمَالِ، فَمَرْجِعُهُ لِتَحْقِيقِ الأَكْمَلِ حُكْمًا أَوْ حِكْمَةً.

وَالأُصُولُ شَرْطٌ فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ، فَمَدَارُهَا عَلَى التَّحْقِيقِ الـمُجَرَّدِ.

وَ﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٦٠]، فَافْهَمْ[(١)].

---

(١) هو: **أبو عبد الله أحمد بن يحيى الجلا**، أحد علماء أهل السنة والجماعة ومن أعلام التصوف السني في القرن الثالث الهجري أصله من بغداد، وأقام بالرملة ودمشق، وصفه أبو عبد الرحمن السلمي بأنه «كان من جلة مشايخ الشام، وكان عالماً ورعاً»، وحلَّاه الذهبي بالقدوة العارف شيخ الشام. (طبقات الصوفية للسلمي، ص١٤٤ ـ ١٤٧)

(٢) شرح القواعدِ لابن زكري (ص٢٣٧)

قَاعِدَةٌ [٣٣]

[تَتَضَمَّنُ بيانَ أَنَّ آثَارَ الأَعْمَالِ تَدُلُّ عَلَى حقَائِقِ الأَحْوَالِ]

إِنَّمَا يَظْهَرُ الشَّيْءُ بِمِثَالِهِ، وَيَقْوَى بِدَلِيلِهِ:

ـ فَمِثَالُ الزِّنْدِيقِ: الجَبْرِيُّ الَّذِي يُرِيدُ إِبْطَالَ الحِكْمَةِ وَالأَحْكَامِ.

ـ وَمِثَالُ السُّنِّيِّ: مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ ٱنْسَدَّ عَلَيْهِمُ الغَارُ فَسَأَلَ اللَّهَ كُلُّ وَاحِدٍ بِأَفْضَلِ أَعْمَالِهِ، كَمَا صَحَّ وَعَضَدَتْهُ ظَوَاهِرُ الأَدِلَّةِ تَرْغِيبًا وَتَرْهِيبًا.

ـ وَمِثَال الصُّوفِيِّ: مَا فِي حَدِيثِ الرَّجُلِ الَّذِي اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ أَلْفَ دِينَارٍ فَقَالَ: أَبْغِنِي شَاهِدًا، فَقَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، فَقَالَ: أَبْغِنِي كَفِيلًا، فَقَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، فَرَضِيَ، ثُمَّ لَـمَّا حَضَرَ الأَجَلُ خَرَجَ لِيَلْتَمِسَ مَرْكَبًا فَلَمْ يَجِدْهُ، فَنَقَرَ خَشَبَةً وَجَعَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَرُقْعَةً تَقْتَضِي الحِكَايَةِ وَأَبْذَلَـهَا[٢] لِلَّذِي رَضِيَ بِهِ وَهُوَ اللهُ سُبْحَانَهُ فَوَصَلَتْ، ثُمَّ جَاءَ بِأَلْفٍ أُخْرَى وَفَاءً لِحَقِّ الشَّرِيعَةِ. خَرَّجَهُمَا **البُخَارِيُّ** فِي جَامِعِهِ.

وَمِنْهُ: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ۝٩ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا

---

(١) زَرُّوق رَحِمَهُ اللَّهُ: نظر الفقيه مقصور على ما يسقط به الحرج، ونظرُ الأصوليّ مقصور على ما يصح به الأصل الذي هو الإيمان والسنة، ونظر الصوفيّ متعدّ لما يحصل به الكمال، فيطلب في باب الأصول تحلية الإيمان بالإيقان حتى يصير في معدّ العيان، وفي باب الفقه على أن يأخذ بالأعلى أبدًا، ثم له حكمٌ يخصّه فيما يخصه، ومدار الأمر فيه على اتباع الأحسن والأكمل لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾[الزمر: ١٨]. (عدة المريد الصادق، ص ٥٢)

(٢) وفي الصحاح للجوهري: بذَلْتُ الشيءَ أبْذُلُه بَذْلًا، أي: أعطيتُه وَجُدْتُ به. (مادة: بذل)

﴾ [الإنسان: ٩ - ١٠]، فَجَعَلَ مُتَعَلَّقَ الخَوْفِ مُجَرَّدًا عَنْ حَامِلِ العَمَلِ(١).

وَقَدْ قَالَ رَجُلٌ لِـالشِّبْلِيِّ(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ: كَمْ فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ؟ قَالَ: «شَاةٌ فِي الوَاجِبِ، فَأَمَّا عِنْدَنَا فَكُلُّهَا لِلَّهِ»(٣). فَقَالَ لَهُ: فَمَا أَصْلُكَ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه حِينَ خَرَجَ عَنْ مَالِهِ كُلِّهِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»(٤). ثُمَّ قَالَ: «فَمَنْ خَرَجَ عَنْ مَالِهِ كُلِّهِ فَإِمَامُهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَمَنْ خَرَجَ عَنْ بَعْضِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ فَإِمَامُهُ عُمَرُ رضي الله عنه، وَمَنْ أَخَذَ لِلَّهِ وَأَعْطَى لِلَّهِ وَجَمَعَ وَمَنَعَ لِلَّهِ فَإِمَامُهُ عُثْمَانُ رضي الله عنه(٥)، وَمَنْ

---

(١) إطعامُ المسكين واليتيم والأسير معاملةٌ للخَلْقِ بالشريعة، وإرادةُ تعظيم الله وإجلاله بذلك من غير أن يقصد به الحظّ الآجل من رجاء الثواب ودَفْع العقابِ حقيقةٌ. وخافوا اليومَ العبوسَ لأن تعظيمَ ما عظَّمَ اللهُ واجبٌ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، لكن لم يجعلوا خَوْفَهُ علَّةً لإطعامهم لأن العملَ لرجاء الثواب وخوف العقاب معاملةٌ للحقِّ بالشريعة، وهو وظيفة السُّنِّي كما سبق لا الصوفيِّ. وهذا معنى قوله: «**فَجَعَلَ مُتَعَلَّقَ الخَوْفِ مُجَرَّدًا عَنْ حَامِلِ العَمَلِ**». والظاهر أن يقال: فجعل الخوفَ مجرَّداً عن كونه حاملا على العمل. (شرح قواعد التصوف، ص٢٥٦)

(٢) هو: أبو بكر دلف بن جحدر الشبلي، بغدادي المولد والمنشأ، صحب الجنيدَ ومن في عصره، وكان شيخ وقته حالا وعلمًا، مالكي المذهب. توفي سنة ٣٣٤هـ. (الرسالة القشيرية، ج١/ص١١٦)

(٣) **ابن زكري**: عاملَ الخَلْقَ بالشريعة فجعل الواجب إعطاءه لمستحقِّه شاةً، وعامَلَ الحقَّ بالحقيقة فلم يُثْبِت لنَفْسِه مِلْكًا. ونسب هذا الثاني إلى القوم دونَ الأول لأنه الذي يخصُّهم ويمتازون به عن غيرهم. (شرح قواعد التصوف، ص ٢٦٥)

(٤) في سنن أبي داود بسند حسن، والمستدرك على الصحيحين للحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: أَمَرَنا رَسولُ الله ﷺ يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالًا عِنْدِي فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟**» فَقُلْتُ: مِثْلَهُ، وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟**» فَقَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقُلْتُ: لَا أُسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا.

(٥) راجع قضية شراء عثمان رضي الله عنه لبئر رومة من اليهودي، وزيادته في المسجد، وتجهيزه لجيش العسرة. (الاستيعاب لابن عبد البر، ج٣/ص١٠٣٧)

تَرَكَ الدُّنْيَا لِأَهْلِهَا فَإِمَامُهُ عَلِيٌّ ﷺ(1)، وَكُلُّ عِلْمٍ لَا يُؤَدِّي إِلَى تَرْكِ الدُّنْيَا فَلَيْسَ بِعِلْمٍ». انْتَهَى. وَهُوَ عَظِيمٌ فِي بَابِهِ(2).

قَاعِدَةٌ [٣٤]

[تَتَضَمَّنُ بيانَ مَا يُعْتَبَرُ فِيمَنْ يَتَكَلَّمُ في فَنٍّ مِنْ فُنُونِ العِلْمِ حَتَّى يَجِب عَلَيْهِ بَثُّهُ وتَعْلِيمُهُ](3)

الـمُتَكَلِّمُ فِي فَنٍّ مِنْ فُنُونِ العِلْمِ إِنْ لَمْ يُلْحِقْ فَرْعَهُ بِأَصْلِهِ، وَيُحَقِّقْ أَصْلَهُ مِنْ فَرْعِهِ، وَيَصِلْ مَعْقُولَهُ بِمَنْقُولِهِ، وَيَنْسُبْ مَنْقُولَهُ لِـمَعَادِنِهِ، وَيَعْرِضْ مَا فَهِمَ مِنْهُ عَلَى مَا عُلِمَ مِنِ ٱسْتِنْبَاطِ أَهْلِهِ(4)، فَسُكُوتُهُ عَنْهُ أَوْلَى مِنْ كَلَامِهِ فِيهِ؛ إِذْ خَطَؤُهُ أَقْرَبُ مِنْ إِصَابَتِهِ، وَضَلَالُهُ أَسْرَعُ مِنْ هِدَايَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى مُجَرَّدِ النَّقْلِ الـمُحَرَّرِ(5) مِنَ الإِيهَامِ وَالإِبْهَامِ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ فَيُسَلَّمُ لَهُ نَقْلُهُ، لَا قَوْلُهُ، وَبِاللَّـهِ سُبْحَانَهُ التَّوْفِيقُ.

---

(١) وقد جاء في جواب ضرار الصَّدائِي لمعاوية ﷺ عندما سأله أن يصف له عليًّا ﷺ: «وأشهد أَنَّهُ لقد رأيته فِي بعض مواقفه، وقد أرخى الليل سُدوله، وغارت نجومُه، قابضا على لحيته، يتململ تململ السقيم، ويبكي بكاء الحزين، ويقول: يَا دنيا غُرِّي غيري، أَلِيَ تعرَّضْتِ؟! أم إلى تشوّفت؟! هيهات هيهات، قد بايَنْتُك ثلاثًا لا رجعة فيها، فعمرُكِ قصيرٌ، وخطرُكِ قليل. آهٍ من قلة الزاد، وبُعْدِ السَّفر، ووَحْشَةِ الطريق. (الاستيعاب لابن عبد البر، ج٣/ص١١٠٨)

(٢) أورد المؤلف كلام الشبلي في شرح المباحث الأصلية وقال: ذكره صاحب «الإنالة العلمية» (ص٩٥) والمقصود الإنالة العلمية من الرسالة العلمية في طريقة المتجردين من الصوفية، لابن ليون التجيبي (ت٧٥٠هـ).

(٣) شرح القواعدِ لابن زكري (ص٢٦٣)

(٤) في طرة (ح) إشارة إلى وجود نسخة بها: أصله.

(٥) في (ح): المحترز. وفي طرتها إشارة إلى تصحيحها: المحرر.

قَاعِدَةٌ [٣٥]

[تَتَضَمَّنُ بَيانَ أَنَّ وُجودَ المُدَّعِينَ في الطَّرِيقَةِ وظُهُورَهُمْ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى وكَثْرَةِ الأَتْبَاعِ مَعَ ٱبْتِدَاعِهِمْ وَضَلَالِهِمْ لَا يُوجِبُ غَضًّا مِنْ رَفِيعِ مَرْتَبَةِ عِلْمِ التَّصَوُّفِ وَلَا حَطًّا عَلَى أَهْلِهِ المُحِقِّينَ][1]

يُعْتَبَرُ الفَرْعُ[2] بِأَصْلِهِ وَقَاعِدَتِهِ[3]، فَإِنْ وَافَقَ قُبِلَ، وَإِلَّا رُدَّ عَلَى مُدَّعِيهِ إِنْ تَأَهَّلَ[4]، أَوْ تُؤُوِّلَ عَلَيْهِ إِنْ قَبِلَ[5]، أَوْ سُلِّمَ لَهُ إِنْ كَمُلَتْ مَرْتَبَتُهُ عِلْمًا وَدِيَانَةً[6].

ثُمَّ هُوَ[7] غَيْرُ قَادِحٍ فِي الأَصْلِ؛ لِأَنَّ فَسَادَ الفَاسِدِ إِلَيْهِ يَعُودُ، وَلَا يَقْدَحُ فِي صَلَاحِ الصَّالِحِ شَيْئًا[8].

---

(١) وإنما احتاج للتنبيه على هذا لأن كثيرا من أهل النظر القاصِر يذمُّونَ جنسَ المتصوّفةِ بانتساب المُبطلين لطريقهم. (شرح القواعدِ لابن زكري، ص٢٦٧)

(٢) أي: من جهةِ حقيَّتِه وبطلانِهِ. (شرح القواعدِ، ص٢٦٧)

(٣) أي: بقياسه على أصله وإدراجِهِ في جزئيات موضوع قاعدته. (شرح القواعدِ، ص٢٦٧)

(٤) أي: إن تأهَّل للردِّ عليه وكان له قَدَمٌ في العلمِ. (شرح القواعدِ، ص٢٦٧)

(٥) أي: إنْ قَبِلَ ذلك القوْلُ التأويلَ. (شرح القواعدِ، ص٢٦٧)

(٦) لأنه بكمال علمِهِ يبعُدُ خطؤُه، وبكمالِ مرتبتهِ ديانةً يمتنعُ تعمُّدُهُ لمخالفة الحقِّ. (شرح القواعدِ، ص٢٦٨)

(٧) أي: الفرع المخالِفُ. (شرح القواعدِ، ص٢٦٨)

(٨) وذلك أن هذا الفرعَ ليس فرعًا في الواقعِ وفي نفسِ الأمرِ، بل بحسب ما قيل فيه وأُثْبِتَ له كما أَوْمَأْنا له أوَّلًا، فلا يسري الفاسادُ منه إلى الأصلِ المفروضِ الصحَّةِ لأنه في الحقيقة ليس من جزئياتهِ. (شرح القواعدِ، ص٢٦٨)

فَغُلَاةُ المُتَصَوِّفَةِ[١] كَأَهْلِ الأَهْوَاءِ مِنَ الأُصُولِيِّينَ، وَكَالمَطْعُونِ عَلَيْهِمْ مِنَ المُتَفَقِّهِينَ، يُرَدُّ قَوْلُهُمْ، وَيُجْتَنَبُ فِعْلُهُمْ، وَلَا يُتْرَكُ المَذْهَبُ الحَقُّ الثَّابِتُ لِنِسْبَتِهِمْ لَهُ وَظُهُورِهِمْ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٣٦]

[تَتَضَمَّنُ بَيَانَ فَوَائِدِ ضَبْطِ العِلْمِ بِقَوَاعِدِهِ وَمَا يُعِينُ عَلَى اسْتِخْرَاجِهَا][٢]

ضَبْطُ العِلْمِ بِقَوَاعِدِهِ مُهِمٌّ؛ لِأَنَّهَا تَضْبِطُ مَسَائِلَهُ، وَتُفْهِمُ مَعَانِيَهُ[٣]، وَتُدْرِكُ مَبَانِيَهُ، وَتَنْفِي الغَلَطَ مِنْ دَعْوَاهُ[٤]، وَتَهْدِي المُتَبَصِّرَ فِيهِ[٥]، وَتُعِينُ المُتَذَكِّرَ عَلَيْهِ، وَتُقِيمُ حُجَّةَ المُنَاظِرِ، وَتُوضِحُ المَحَجَّةَ لِلنَّاظِرِ، وَتُبَيِّنُ الحَقَّ لِأَهْلِهِ، وَالبَاطِلَ فِي مَحَلِّهِ.

---

(١) هم المتنطّعون المتعمِّقون، الذين زادوا في الشريعةِ والحقيقةِ ما ليس منها، فالأولون ابتدعوا بِدَعًا لا أصل لها في الدين وعدّوها من الواجبات والسُّنَن، وقد بيَّنهم المصنِّفُ في كتابه «العُمْدَة»، والآخرون منهم من تزنْدقَ، ومنهم من قاربَ، ومن هنا خرَج من خرَج منهم إلى القول بالحلول والاتحادِ. (شرح القواعدِ، ص٢٦٩)

(٢) شرح القواعدِ لابن زكري (ص٢٧١)

(٣) فَإِنَّ كثيرا من الناسِ يعرفون بعض جزئيات مسائل علمٍ من العلومِ ويدّعون بذلك معرفتَهُ وتُدَّعَى لَهُمْ، وليس ذلك هو العلمُ، إنما العلمُ معرفةُ القواعِدِ، فبذلك يُخْتَبَرُ مدَّعِيه ويُعْرَفُ المُحِقُّ مِن المُبْطِلِ. (شرح القواعدِ، ص٢٧١)

(٤) عند الاشتباه لأنه بالقاعدةِ تُعْرَف المقادير المشتركةُ بين الجزئياتِ الكثيرة والحدودُ الجامعة لها. (شرح القواعدِ، ص٢٧١)

(٥) أي المتعلِّمَ لأنه يَعْرِفُ بالقواعدِ المقادير المشتركة والحدود الجامعة، فيتسعُ نظَرُهُ ويقوى إدراكُهُ. (شرح القواعدِ، ص٢٧٢)

وَٱسْتِخْرَاجُهَا مِنْ فُرُوعِهِ عِنْدَ تَحْقِيقِهَا[1] أَمْكَنُ لِمُرِيدِهَا[2]، لَكِنْ بُعْدُ الأَفْهَامِ مَانِعٌ مِنْ ذَلِكَ[3]، فَلِذَلِكَ ٱهْتَمَّ بِهَا المُتَأَخِّرُ دُونَ المُتَقَدِّمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [..]

لَمَّا كَانَتْ دَلَالَةُ التَّصَوُّفِ بِجُمْلَتِهِ عَلَى التَّوَجُّهِ إِلَى اللَّهِ مِنْ حَيْثُ يَرْضَى، كَفَتْ أَوَائِلُهُ مَعَ الْتِزَامِ اتِّبَاعِ الفَقِيهِ، فَكَانَ الاعْتِبَارُ بِعَمَلِهِ أَكْثَرَ مِنْ عِلْمِهِ.

وَمِنْ ثَمَّ لَمْ تُدَوَّنْ قَوَاعِدُهُ، وَلَمْ تُمَهَّدْ أُصُولُهُ، وَإِنْ أَشَارَ إِلَيْهَا أَئِمَّتُهُ كَالسُّلَمِيِّ فِي فُصُولِهِ، وَالقُشَيْرِيِّ فِي رِسَالَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[4].

قَاعِدَةٌ [٣٧]

[تَتَضَمَّنُ بَيانَ أَنَّ التَّصَرُّفَ في العِلْمِ غَيْرُ مَقْصُورٍ على المُتَقَدِّمِينَ، وأَنَّ لِلْمُتَأَخِّرِ مِنْ ذلِكَ ما للمُتَقَدِّمِ، فلَا يُسْتَغْرَبُ ما يَقَعُ للمُتَأَخِّرِينَ مِنْ تَحْقِيق مَسائِلَ أغْفَلَها المُتَقَدِّمُونَ، أَوْ أَخْطَأَ مَنْ تَعَرَّضَ لهَا مِنْهُمْ][5]

---

(١) أي: تحقيق الفروع. (شرح القواعد، ص٢٧٢)

(٢) أي: لمريد القواعدِ، أي: اقوى لمعرفتها، وأثبتُ لتحقيقها من تلقّيها من كلامٍ من يذكرُها مع تأمّلها وتعقل مفهوماتها في الجملة لأن ذلك لا يخلو عن تقليد. (شرح القواعد، ص٢٧٢)

(٣) أي مانع من استخراجها من فروعها لعدم إحاطة المتأخّر بجلِّ الجزئياتِ التي بمعرفتها يثبتُ علمُهُ بالفنِّ، والحاصلُ أن المتأخر باعتبار حالِهِ لا يتوصَّلُ إلى العلمِ بمجرَّدِ نظره في الجزئيات وحفظهِ إياها، فرجَعُ إلى أمورٍ تضبطها وتجمَعُ كثرتها يكون بمعرفتها بحيث إذا عرضَ له جزئيٌّ وأرادَ معرفةَ حكمِهِ أمكنَهُ ذلك بالنظر في تلك الأمور، دون المتقدِّمِ لأنهُ لِكثرةِ حفظهِ وسعة اطلاعه ضابطٌ للجزئياتِ عارفٌ بها، فأغناهُ ذلك عن الرجوعِ لما يضبطها له. (شرح القواعد، ص٢٧٢)

(٤) هذه القاعدة من ملحقات النسخة الأزهرية على طرتها. (ق٧٤/أ)

(٥) شرح القواعدِ لابن زكري (ص٢٧٤)

إِذَا حُقِّقَ أَصْلُ العِلْمِ، وَعُرِفَتْ مَوَادُّهُ، وَجَرَتْ فُرُوعُهُ، وَلَاحَتْ أُصُولُهُ، كَانَ الفَهْمُ فِيهِ مَبْذُولًا بَيْنَ أَهْلِهِ، فَلَيْسَ المُتَقَدِّمُ فِيهِ بِأَوْلَى مِنَ المُتَأَخِّرِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ فَضِيلَةُ السَّبْقِ، فَالعِلْمُ حَاكِمٌ، وَنَظَرُ المُتَأَخِّرِ أَتَمُّ؛ لِأَنَّهُ زَائِدٌ عَلَى المُتَقَدِّمِ، وَالفَتْحُ مِنَ ٱللَّهِ مَأْمُولٌ لِكُلِّ أَحَدٍ.

وَلِلَّـهِ دَرُّ «**ٱبْنِ مَالِكٍ**» رَحِمَهُ اللهُ حَيْثُ يَقُولُ: «إِذَا كَانَتِ العُلُومُ مِنَحًا إِلَٰهِيَّةً وَمَوَاهِبَ ٱخْتِصَاصِيَّةً، فَغَيْرُ مُسْتَبْعَدٍ أَنْ يُدَّخَرَ[1] لِبَعْضِ المُتَأَخِّرِينَ مَا عَسُرَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَسَدٍ يَسُدُّ بَابَ الإِنْصَافِ، وَيَصُدُّ عَنْ جَمِيلِ الأَوْصَافِ»[2]. انْتَهَى، وَهُوَ عَجِيبٌ.

قَاعِدَةٌ [٣٨]

[تَتَضَمَّنُ بيانَ أَنَّ الوَاقِفَ عَلَى مَا يَذْكُرُهُ العُلَمَاءُ مِنْ عِنْدِهِمْ يَلْزَمُهُ التَّبَصُّرُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْلِيدٍ، فَإِذَا أَنْتَجَ التَّبَصُّرُ مُوافقَتَهُمْ فَذَلِكَ، وَإِلَّا لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ قَدْحًا فِيهِمْ وَلَا تَنْقِيصًا

---

(١) في نسخة ابن زكري: يُذْخَرَ. (ص٢٧٦)

(٢) تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، لابن مالك (ص٢) تحقيق محمد كامل بركات، نشر دار الكاتب العربي ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م. قال **ابن ناظر الجيش** في شرح التسهيل: في هذا الكلام من المصنِّفِ حثٌّ وترغيبٌ في النظر في كلام المتأخرين والاشتغال به، ونهيٌ عن أن يقتصر المحصِّلُ على كلام المتقدِّمين ويرفض كلامَ من بعدهم؛ فإنه قد يعثر في كلام المتأخِّر على ما لا يعثر عليه في كلام المتقدِّم، ولا شكّ أن للمتقدِّم فضيلة السبق والاختراع والتدوين، وللمتأخِّر فضيلة الجمع والإكثار وتقييد ما لعله أُطْلِقَ وتفصيل ما لعلَّهُ أُجْمِل، مع الاختصار التامِّ وتيسير ما هو على المحصِّل صعب المرام، فيتعيَّنُ الجنوح إلى كلامهم والتعريج على مصنفاتهم، فربما فات من لم يشتمل عليها مقصودٌ كبير. (تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، ج١/ص١٢٠ دار السلام، ط١. ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)

لَهُمْ][1]

العُلَمَاءُ[2] مُصَدَّقُونَ فِيمَا يَنْقُلُونَ؛ لِأَنَّهُ مَوْكُولٌ إِلَى أَمَانَاتِهِمْ، مَبْحُوثٌ مَعَهُمْ فِيمَا يَقُولُونُ لِأَنَّهُ نَتِيجَةُ عُقُولِهِمْ[3]، وَالعِصْمَةُ[4] غَيْرُ ثَابِتَةٍ لَهُمْ.

فَلَزِمَ التَّبَصُّرُ وَالنَّظَرُ طَلَبًا لِلْحَقِّ وَالتَّحْقِيقِ، لَا ٱعْتِرَاضًا عَلَى القَائِلِ وَالنَّاقِلِ.

ثُمَّ إِنْ أَتَى المُتَأَخِّرُ بِمَا لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهِ فَهُوَ عَلَى رُتْبَتِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ[5] القَدْحُ فِي الـمُتَقَدِّمِ، وَلَا إِسَاءَةُ الأَدَبِ مَعَهُ[6]؛ لِأَنَّ مَا ثَبَتَ مِنْ عَدَالَةِ الـمُتَقَدِّمِ قَاضٍ بِرُجُوعِهِ لِلْحَقِّ عِنْدَ بَيَانِهِ لَوْ سَمِعَهُ، فَهُوَ[7] مَلْزُومٌ بِهِ[8] إِنْ أَدَّى لِنَقْضِ قَوْلِهِ مَعَ حَقِّيَّتِهِ[9]، لَا أَرْجَحِيَّتِهِ[1]؛ إِذِ الْاِحْتِمَالُ مُثْبَتٌ لَهُ.

---

(١) شرح القواعدِ لابن زكري (ص٢٧١)

(٢) الذين معهم من الديانةِ والتقوى ما يحْجُزهم عن رذيلة الكذبِ في نقل العلم، ويمنعهمْ من التساهلِ وعدم التثبُّتِ فيه، مع إظهار الجزمِ به. (شرح القواعد، ص٢٧٩)

(٣) لأنّ الدليلَ قد لا يكون صحيحًا، والديانةُ لا تمنعُ من الخطإ. (شرح القواعد، ص٢٧٩)

(٤) **زَرُّوق** رَحِمَهُ اللَّهُ: حقيقة العصمة: الامتناع من الذنب مع استحالة الوقوع فيه. والحفظ: الامتناع من الذنب مع جواز الوقوع فيه. (شرح الحقائق والرقائق، مخ/ص٤٢٥)

(٥) ابن زكري: أي: لا يلزمُ من إتيانِ المتأخِّر بما لم يسبق إليه القدحُ في المتقدِّم. (شرح القواعد، ص ٢٨١)

(٦) ابن زكري: ظهر لي أن المراد أن المتأخِّرَ إذا أتى بما ذُكِرَ لا يلزَمُه بسبب ذلك أن يكون قد قدحَ في المتقدِّم ولا أن يكون أساء الأدب معه، أي: لا يقعَ بذلك في واحدٍ من الأمرين. (شرح قواعد التصوف، ص ٢٨١)

(٧) أي: المتقدِّمُ.

(٨) أي: بما أتى به المتأخرُ.

(٩) أي: حقية ما جاء به المتأخِّرُ.

وَمِنْ ثَمَّ خَالَفَ أَئِمَّةُ مُتَأَخِّرِي الأُمَّةِ أَوَّلَهَا وَلَمْ يَكُنْ قَدْحًا فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَٱفْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [١٩٧]

المَسْبُوقُ بِقَوْلٍ إِنْ نَقَلَ بِاللَّفْظِ تَعَيَّنَ ٱلْعَزْوُ لِصَاحِبِهِ وَإِلَّا كَانَ مُدَلِّسًا، وَكَذَا بِالمَعْنَى الـمُحَاذِي لِلَفْظِ القَائِلِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَيْهِ بِالإِشَارَةِ لِوَجْهِ نَقْلِهِ.

فَإِنْ وَقَعَ لَهُ تَصَرُّفٌ يُمْكِنُ تَمْيِيزُ الوَجْهِ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِالكَلَامِ لَزِمَ بَيَانُ كُلٍّ بِوَجْهِهِ، وَإِلَّا فَإِطْلَاقُهُ أَوْ نِسْبَتُهُ لَهُ إِنْ تَحَقَّقَ تَصَرُّفُهُ فِيهِ أَوْلَى لِيُنْظَرَ فِيهِ مَعَ مَا زِيدَ عَلَيْهِ وَمَا نُقِلَ إِلَيْهِ، إِذْ قِيلَ: «مَنْ نَقَلَ بِالـمَعْنَى فَإِنَّمَا يَنْقُلُ فَهْمَهُ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ فِي اللَّفْظِ مِنْ زِيَادَةِ[٢] المَعَانِي مَا لَا يُشْعِرُ بِهِ الرَّاوِي بِالـمَعْنَى، وَلَوْ فِي القَمْحِ بِالبُرِّ».

وَلَا يَلْزَمُ مِنَ التَّكْمِيلِ وَالتَّرْجِيحِ وَالتَّقْوِيَةِ هَضِيمَةُ الأَوَّلِ وَلَا دَعْوَى الثَّانِي، فَإِنَّ ٱلْتِزَامَ ذَلِكَ مُخِلٌّ بِإِظْهَارِ الحَقِّ، ثُمَّ إِنْ لَزِمَهُ فَلِسَانُ العِلْمِ فَصِيحٌ[٣]، فَمَا لَمْ يَصِحَّ رُدَّ عَلَى قَائِلِهِ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ بَاءَ[٤] مُتَّهِمُهُ بِالجُحُودِ، فَافْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [١٩٦]

---

(١) أي: لا إن أدى إلى لمرجوحية قول المتقدِّم مع أرجحية قول المتأخّر، إذ الاحتمال مثبَتٌ لقول المتقدِّم، فلا يلزمُه الانتقال عن قوله الذي اقتضى ما أتى به المتأخِّرُ مرجوحيته لمجرَّد ذلك؛ إذ الاحتمال قائمٌ، ولا تعيينَ معه. (راجع شرح ابن زكري، ص ٢٨٢)

(٢) في (ب): زيادات

(٣) في (ب): ألزمه بلسان العلم.

(٤) في (ح): عاد.

لِكُلِّ شَيْءٍ وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ، فَمَنْ أَثْبَتَ مَزِيَّةَ نَفْسِهِ وَجَحَدَ مَزِيَّةَ غَيْرِهِ كَانَ مُطَفِّفًا، وَسَوَاءٌ العِلْمُ وَالعَمَلُ وَالحَالُ.

فَأَمَّا إِنْ أَضَافَ فَضِيلَةَ الغَيْرِ لِنَفْسِهِ بِتَصْرِيحٍ أَوْ تَلْوِيحٍ فَهُوَ سَارِقٌ، وَ«**الـمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**»[1].

فَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: «مَنْ حَكَى حِكَايَةَ السَّلَفِ وَاتَّخَذَهَا حَالًا لِنَفْسِهِ زَلَّتْ بِهِ قَدَمُهُ فِي مَهَاوِي الضَّلَالِ، وَعَنْ قَرِيبٍ تَفْضَحُهُ شَوَاهِدُ الْٱمْتِحَانِ»؛ لِأَنَّ مَنِ ٱدَّعَى فَوْقَ مَرْتَبَتِهِ حُطَّ لِدُونِ مَرْتَبَتِهِ، وَمَنْ وَقَفَ دُونَ مَرْتَبَتِهِ رُفِعَ فَوْقَهَا، وَمَنِ ٱدَّعَى مَرْتَبَتَهُ نُوزِعَ فِي ٱسْتِحْقَاقِهَا، فَٱفْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [٤٠]

[تَتَضَمَّنُ بَيانَ تَفْصِيلٍ فِي العِلْمِ بِٱعْتِبارِ الحَاجَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ قَائِلِهِ وَعَدَمِهَا][2]

مَا كَانَ مَعْقُولًا فَبُرْهَانُهُ فِي نَفْسِهِ، فَلِذَلِكَ[3] لَا يُحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ قَائِلِهِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ كَوْنُ ذَلِكَ كَمَالًا فِيهِ.

وَالـمَنْقُولُ مَوْكُولٌ لِأَمَانَةِ نَاقِلِهِ، فَلَزِمَ البَحْثُ وَالتَّعْرِيفُ لِوَجْهِهِ.

وَمَا تَرَكَّبَ مِنْهُمَا ٱحْتِيطَ لَهُ بِالتَّعَرُّفِ وَالتَّعْرِيفِ.

وَقَدْ قَالَ «**ابْنُ سِيرِينَ**» رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ هَذَا الحَدِيثَ دِينٌ، فَٱنْظُرُوا عَمَّنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٩) ومسلم (٢١٢٩) **زَرُّوق** رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيِ الْمُتَزَيِّنُ بمَا لَيْسَ عِنْدَهُ يتكَثَّرُ بذلك ويتزينُ بالبَاطلِ، فكأنه شُبِّهَ بالشَّبْعَان ولَيْسَ بِهِ. (تعليق على البخاري، ج٨/ص٦١٠)

(٢) شرح القواعدِ لابن زكري (ص٢٨٧)

(٣) قال ابن زكري: (فَلِذَلِكَ) أي: الاستقلال، أي: استقلال العقل بإدراكه. (شرح القواعد، ص ٢٨٧)

تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ»[١].

وَهَذَا التَّفْصِيلُ فِي حَقِّ المُشْرِفِ عَلَى العِلْمِ الَّذِي قَدِ ٱسْتَشْعَرَ مَقَاصِدَهُ، فَأَمَّا العَامِّيُّ وَمَنْ كَانَ فِي مَبَادِئِ الطَّلَبِ فَلَابُدَّ لَهُ مِنْ مَعْرِفَةِ الوَجْهِ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ مَعْقُولَهُ كَمَنْقُولِهِ لِيَكُونَ عَلَى ٱقْتِدَاءٍ، لَا عَلَى تَقْلِيدٍ.

قَاعِدَةٌ [٤١]

[تَتَضَمَّنُ الفَرْقَ بَيْنَ التَّقْلِيدِ وَالاَقْتِدَاءِ وَالتَّبَصُّرِ وَالاَجْتِهَادِ وَبَيَانَ حَقَائِقِهَا][٢]

التَّقْلِيدُ: أَخْذُ القَوْلِ مِنْ غَيْرِ ٱسْتِنَادٍ لَعَلَامَةٍ فِي القَائِلِ، وَلَا وَجْهٍ فِي الـمَقُولِ، فَهُوَ مَذْمُومٌ مُطْلَقًا؛ لِاسْتِهْزَاءِ صَاحِبِهِ بِدِينِهِ[٣].

وَالٱقْتِدَاءُ: الٱسْتِنَادُ فِي أَخْذِ القَوْلِ لِدِيَانَةِ صَاحِبِهِ وَعِلْمِهِ، وَهَذِهِ رُتْبَةُ

(١) أورده الإمام مسلم في أول صحيحه، باب في أن الإسناد من الدين. وفيه: «إن هذا العِلْمَ دينٌ». والمراد بالعلم الحديثُ بدليل ما أورده الإمام مسلم بعده مباشرة عن ابن سيرين، قال: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم».

(٢) شرح القواعدِ لابن زكري (ص٢٨٩)

(٣) قال الإمام ابن عباد الرندي: اعلم أن كل مسألة مطلوبٌ فيها إصابةُ ما في نفس الأمر وله مندوحةٌ عن التقليد فيها بأن ينظر في وجه الدليل المنصوب عليها، إما على جهة الوجوب كمسائل الاعتقادات، أو على غير جهة الوجوب كغيرها من المسائل، فالتقليد في ذلك مذمومٌ سواءٌ اتفقت إصابته أم لم تتفق، فلا يدخل في هذا تقليد العامة للمجتهدين في المسائل الفقهية الفرعية لأن المطلوب فيها إصابة ما غلب على ظنِّ المجتهدِ، ولا سبيل للعامي إلى هذا إلا بالتقليد، ولا يدخل فيه أيضا تقليد من يحتاجُ إلى فنٍّ من فنون العلم لأربابه وإن كان المطلوب فيه إصابة ما في نفس الأمر؛ إذ لا مندوحة له عن التقليد فيه كعلم التفسير والحديث والتاريخ والنحو واللغة والطب إلى غير ذلك، فالتقليد في نفسه مذمومٌ لا ينبغي الاعتمادُ عليه إلا عند الضرورة. (الرسائل الصغرى، ص ٢٨)

أَصْحَابِ الـمَذَاهِبِ مَعَ أَئِمَّتِهَا، فَإِطْلَاقُ التَّقْلِيدِ عَلَيْهَا مَجَازٌ.

وَالتَّبَصُّرُ: أَخْذُ القَوْلِ بِدَلِيلِهِ الخَاصِّ بِهِ، مِنْ غَيْرِ ٱسْتِبْدَادٍ بِالنَّظَرِ، وَلَا إِهْمَالٍ لِلْقَوْلِ، وَهِيَ رُتْبَةُ مَشَايِخِ الـمَذَاهِبِ وَأَجَاوِيدِ طَلَبَةِ العِلْمِ.

وَالٱجْتِهَادُ: ٱقْتِرَاحُ الأَحْكَامِ مِنْ أَدِلَّتِهَا دُونَ مُبَالَاةٍ بِقَائِلٍ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَعْتَبِرْ أَصْلَ مُتَقَدِّمٍ فَمُطْلَقٌ، وَإِلَّا فَمُقَيَّدٌ.

وَالـمَذْهَبُ: مَا قَوِيَ فِي النَّفْسِ حَتَّى ٱعْتَمَدَهُ صَاحِبُهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ هَذِهِ الجُمْلَةَ بِمَعْنَاهَا فِي «**مِفْتَاحِ السَّعَادَةِ**»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٥١]

النَّظَرُ لِلْأَزْمِنَةِ وَالأَشْخَاصِ ـ لَا مِنْ حَيْثُ أَصْلٌ شَرْعِيٌّ ـ أَمْرٌ جَاهِلِيٌّ، حَيْثُ قَالَ الكُفَّارُ: ﴿**لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ**﴾ [الزخرف: ٣١]، فَرَدَّ ٱللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: ﴿**أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ**﴾ [الزخرف: ٣٢] الآيَةَ، وَقَالُوا: ﴿**إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ**﴾ [الزخرف: ٢٣]، فَرَدَّ ٱللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: ﴿**قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ**﴾ [الزخرف: ٢٤] الآيَةَ.

فَلَزِمَ النَّظَرُ لِعُمُومِ فَضْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى، مِنْ غَيْرِ مُبَالَاةٍ بِوَقْتٍ وَلَا شَخْصٍ، إِلَّا مِنْ حَيْثُ مَا خَصَّهُ ٱللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَالأَوْلِيَاءُ فِي ذَلِكَ تَبَعٌ لِلْأَنْبِيَاءِ؛ لِأَنَّ الكَرَامَةَ شَاهِدَةٌ لِلْمُعْجِزَةِ، وَالعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ فِي الرَّحْمَةِ وَالحُرْمَةِ، وَإِنْ تَبَايَنَا فِي أَصْلِ الفَضْلِ، فَٱفْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [٤٢]

[تَتَضَمَّنُ بَيانَ لُزُومِ الاْقْتِداءِ بأهْلِ الاْجْتِهاد في القَرْنِ الثَّالِث، وأنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ التَّعَلُّقُ بِغَيْرِهِمْ فِي ذَلِكَ][١]

لَا مُتَّبَعَ إِلَّا الـمَعْصُومُ؛ لِٱنْتِفَاءِ الخَطَإِ عَنْهُ، أَوْ مَنْ شَهِدَ لَهُ بِالفَضْلِ؛ لِأَنَّ مُزَكَّى العَدْلِ عَدْلٌ، وَقَدْ شَهِدَ ﷺ بِأَنَّ خَيْرَ القُرُونِ قَرْنُهُ[٢]، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ[٣]، فَصَحَّ فَضْلُهُمْ عَلَى التَّرْتِيبِ[٤]، وَالٱقْتِدَاءُ بِهِمْ كَذَلِكَ[٥].

لَكِنِ الصَّحَابَةُ تَفَرَّقُوا فِي البِلَادِ، وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ عِلْمٌ، كَمَا قَالَ «**مَالِكٌ**» رَحِمَهُ اللهُ: فَلَعَلَّ مَعَ أَحَدِهِمْ مَا هُوَ نَاسِخٌ وَمَعَ الآخَرِ مَا هُوَ مَنْسُوخٌ، وَمَعَ وَاحِدٍ

---

(١) شرح قواعد التصوف (ص ٣٠١)

(٢) **عياض**: اختلف في القرن في اللغة والمراد في مقداره من المدة اختلافا كثيرًا، حكى الحربي فيه الاختلاف من عشرة إلى عشرين إلى المئة وعشرين، وقال بعد ذكره المقالات في ذلك: كله ليس منه شيء واضحٌ، وأرى القَرْنَ: كل أمة هلكت فلم يبق منها أحدٌ. (مشارق الأنوار، ج٢/ص١٧٩)

(٣) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ومن صحب النبي ﷺ؛ ومسلم في فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.

(٤) أفاده العطف بـ«ثُمَّ»، أي: لا على التساوي. (شرح القواعد، ص ٣٠٤)

(٥) (**كَذَلِكَ**) أي: حال كونه على الترتيب في الفَضْل، فاقتداء التابعين بالصحابة لا يقاومُ اقتداءَ الصحابة بالمصطفى ﷺ؛ لقوة تأثير نورانيته في تابعيه وحمل ذلك لهم على أكمل المتابعة، وكذلك اقتداءُ تابعي التابعين بالتابعين لا يقاومُ اقتداءَ التابعين بالصحابة لنظير ما تقدَّمَ، وبذلك نقص القرنُ الثاني عن الأول والثالث عن الثاني. (شرح القواعد، ص ٣٠٤)

مُطْلَقٌ وَمَعَ الآخَرِ مُقَيِّدٌ، وَمَعَ بَعْضِهِمْ عَامٌّ وَعِنْدَ الآخَرِ مُخَصِّصٌ[1] كَمَا وُجِدَ كَثِيرًا.

فَلَزِمَ الْٱنْتِقَالُ لِـمَنْ بَعْدَهُمْ؛ إِذْ جَمَعَ الـمُتَفَرِّقَ[2] مِنْ ذَلِكَ[3]، وَضَبَطَ الرِّوَايَةَ فِيمَا هُنَالِكَ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَسْتَوْعِبُوهُ فِقْهًا[4] وَإِنْ وَقَعَ لَهُمْ بَعْضُ ذَلِكَ، فَلَزِمَ الْٱنْتِقَالُ لِلثَّالِثِ؛ إِذْ جَمَعَ ذَلِكَ وَضَبَطَهُ وَتَفَقَّهَ فِيهِ[5]، فَتَمَّ حِفْظًا وَضَبْطًا

(١) في شرح ابن زكري: «مخصوصٌ». فلذلك قال: (مُقيّدٌ) يحتمل أن يكون بصيغة اسم الفاعل، وبصيغة اسم المفعول، وهو المتبادر من الإطلاق في مقابلة المطلق من قوله الآتي: «مخصوص»، ولا شعور لحامل المطلق بذلك. (شرح قواعد التصوف، ص٣٠٥)

(٢) في شرح ابن زكري: المفترق. (ص٣٠٥)

(٣) من ناسخ ومطلق وعامٍّ ومقابلاتها. (شرح ابن زكري، ص٣٠٥)

(٤) لاشتغالهم بالجمع والضبط وتمهيد الدين بالجهاد. (شرح القواعد لابن زكري، ص ٣٠٥)

(٥) في فتاوى البرزلي سأل القاضي أبو بكر بن العربي شيخَه الإمام حجة الإسلام الغزالي عن أسئلة منها: «كيف لو خالَف الشافعيُّ أحد الخلفاء أو غيرهم من الصحابة هل يجوز لمقلِّد الشافعي اتباع الصحابي؟ فأجاب: أما اتباع الشافعي في مسألة خالف فيها صحابيا فيجب أن يُظَنَّ بالشافعي أنه لم يخالِفْهُ إلا لدليل أقْوَى من مذهب الصحابيِّ، ولو لم يظنَّ هذا لنسب الشافعيَّ إلى الجهل بمقام الصحابيِّ، وهو محالٌ. وهذا سببُ ترجيح مذهب المتأخرين على المتقدّمين مع العلم بفضل علمهم عليهم لكون المتقدّمين سمعوا الأحاديث ووقفوا عما أفتوا به أو حكموا، ولم يتفرغوا في العصر الأول لجمع الأحاديث لاشتغالهم بالجهاد وتمهيد الدين، فلما انتهى الناس إلى تابعي التابعين وجدوا الإسلام مستقرًّا ممهَّدا فصرفوا هِمَمَهُمْ إلى جمع الأحاديث من أقصى البلاد وأقطارها بالرحل والأسفار. فالمتأخِّرون نظروا بعد الإحاطة بجميع موارد الأحكام ولم يخالفوا ما أفتِيَ بها أولا إلا لدليل بلغهم أقوى منه، ولهذا لم يسمّ المذهب بَكْرِيًّا ولا عُمَرِيًّا. (فتاوى البرزلي، ج١/ص٦٧ ـ ٦٨ طبعة دار الغرب الإسلامي)

وَتَفَقُّهَا[1]، فَلَمْ يَبْقَ لِأَحَدٍ غَيْرُ العَمَلِ بِمَا ٱسْتَنْبَطُوهُ وَقَبُولِ مَا أَصَّلُوهُ وَٱعْتَمَدُوهُ.

وَلِكُلِّ فَنٍّ فِي هَذَا القَرْنِ أَئِمَّةٌ مَشْهُورٌ فَضْلُهُمْ عِلْمًا وَوَرَعًا، كَـ«**مَالِكٍ**» وَ«**الشَّافِعِيِّ**» وَ«**أَحْمَدَ**» وَ«**النُّعْمَانِ**» لِلْفِقْهِ، وَكَـ«**الجُنَيْدِ**» وَ«**مَعْرُوفٍ**» وَ«**بِشْرٍ**» لِلتَّصَوُّفِ، وَكَـ«**المُحَاسِبِيِّ**» لِذَلِكَ وَلِلْٱعْتِقَادَاتِ، إِذْ هُوَ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ كَمَا ذَكَرَهُ «**ابْنُ الأَثِيرِ**»[2]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٤٣]

[تَتَضَمَّنُ بَيانَ أَنَّ حَدِيثَ «لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظاهِرِينَ على الحَقِّ»[3] لا يُعارِضُ ثُبوتَ المَزِيَّةَ لأهْلِ القُرونِ الثَّلاثةِ عَلى مَنْ بَعْدَهُمْ][4]

---

(١) فإن قلت: التمام كان حاصلا قبل هذا، وإلا فما تصنع بقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[المائدة: ٣] الآية؟ قلتُ: إذا حمل على هذا المعنى فُسِّرَ بما في الكشاف، أي: «أكملتُ لكم ما تحتاجون إليه في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام والتوقيف على الشرائع وقوانين القياس وأصول الاجتهاد»، أي: ليجتهد منكم المتأهلون لذلك بتلك الأصول فيستنبطوا ما يحتاجون إليه، وفي القرن الثالث وقع ذلك. والصحابة كان الدين تاما في عصرهم وإن لم يحصل فيه ما ذُكِر من جمع الحديث والتفقُّه فيه لأن من كان معه العامُّ لم يكن مكلَّفا بالاطلاع على تخصيصه في نفس الأمر؛ إذ الفرض أنه لا شعور له به. نعم، لو استشعره لخوطب بالبحث عنه، وعليه القياس، ولم يكونوا مكلَّفين بمعرفة أكثر من الفروع ـ الحاصلة بالاجتهاد ـ مما لم يحتاجوا إليه. وإنما لم يشتغلوا بكمال الاجتهاد لما تقدَّم من اشتغالهم بالجهاد وتمهيد الدين، وكذا التابعون كان الدين في عصرهم أيضا تاما بالمعنى الذي تقدَّم، مع زيادة الاطلاع على النواسخ والقيود والمخصِّصات لم يشتغلوا بكمال الاجتهاد لاشتغالهم بجَمْع المفترِق وضبط الرواية، مع ما كانوا مشتغلين به من الجهاد. (شرح قواعد التصوف، ص٣٠٧)

(٢) الكامل في التاريخ لابن الأثير (ج٦/ص١٥٩) في أحداث (٢٤٣هـ) تاريخ وفاة المحاسبي رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) البخاري (٦٨٨١) ومسلم (١٩٢٠)

(٤) شرح قواعد التصوف (ص ٣١٢)

إِعْطَاءُ الحُكْمِ لِلْخُصُوصِ لَا يَجْرِي وَجْهُهُ فِي العُمُومِ كَالعَكْسِ[١].

فَتَزْكِيَةُ القَرْنِ قَضَاءٌ عَلَى الكُلِّ، بِخِلَافِ حَدِيثِ: «**طَائِفَةٌ مِنَ الأُمَّةِ**»[٢]، وَلِذَلِكَ ٱعْتُبِرَتْ بِأَوْصَافِهَا، دُونَ جُمْلَةِ أَفْرَادِهَا[٣]، فَكَانَتِ التَّزْكِيَةُ فِيهَا أَخَصَّ[٤]، فَحُكْمُهَا جَارٍ كَذَلِكَ، فَلَزِمَ التَّوَقُّفُ فِي الثَّانِي عَلَى أَكْمَلِ وَصْفِهِ[٥]، بِخِلَافِ الأَوَّلِ وَإِنْ كَانَ أَوْلَى[٦]، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٤٤]

[تتضَمَّنُ بيانَ أنَّ التَّقْلِيد يتعَيَّنُ للأَئِمَّة الأَرْبَعَةِ دُونَ غَيْرِهم، وأَنَّهُ لا يجوزُ لِمُقَلِّدٍ الخُرُوجُ عَنْ مَذاهِبِهِمْ، وأنَّهُ قد يتعيَّنُ التَّقْلِيدُ لواحِدٍ مُعَيَّنٍ مِنْهُم في قُطْرٍ مِنَ الأَقْطارِ لِٱنْقِراضِ

---

(١) ذلك أن إعطاءَ الحكم للعموم يجري وَجْهُه للخصوص، فتزكية القرن في الحديث السابق قضاءٌ على الكلِّ. وهل هو المجموعيُّ بمعنى أهل الصلاح والخير في ذلك الزمان أكثر؟ أو الجميعيُّ فيدخل فيه العاصون ويكونون أفضل ممن بعدهم؟ (شرح القواعد لابن زكري، ص ٣١٢)

(٢) فإنه ليس قضاءً على الكلِّ.

(٣) فلا يعتبر فيها عددٌ مخصوصٌ، بل تارةً تقلُّ وتارةً تكثر.

(٤) أي: فكانت التزكيةُ في الطائفة أخصَّ من التزكية لأهل القرنِ لابتنائها على أوصاف مخصوصةٍ دون جملة الأفراد، ولهذا أمكن استمرار الطائفةِ على تعاقبِ القرون والأزمنة إلى أن يأتي أمر الله، بخلاف تزكية القرون الثلاثة فإنها لأهل تلك الأزمنة المحصورة فينقرضون بانقراضها، وهو معنى قوله: «فحُكْمُهَا جارٍ كذلك» بجريان تلك الأوصاف. (شرح القواعد، ص ٣١٣)

(٥) أي: فلزم التوقُّفُ في وجود المزَكَّى الثاني الذي هو من الطائفةِ على أكمل وصفه؛ إذ بذلك يتيقَّنُ أنه منها، لا بوجود مطلق الوصف، بخلاف الأول فإنه لا يتوقف تحقُّقهُ إلا على وصف الصحبة للنبي ﷺ أو للصحابي أو التابعي، سواءٌ كَمُلَت فيه صفات الطائفة أو لا، وإن كان أولى بكمالها فيه لأنه أكملُ ديانةً وعلمًا. (شرح القواعد، ص ٣١٣)

(٦) في طرة المتقي: أي: وإن كان ٱعتبار وصف الأكملية من القرن المذكور أولى.

مَذْهَبِ غَيْرِه فِيهِ أوْ عَدَمِ تَقَرُّرِه فيهِ بالكُلِّيَّة][١]

مَا دُوِّنَ مِنْ كَلَامِ الأَئِمَّةِ فِي كُلِّ فَنٍّ فَهُوَ حُجَّةٌ؛ لِثُبُوتِهِ بِتَدَاوُلِهِ[٢]، وَمَعْرِفَةِ أَصْلِهِ[٣]، وَصِحَّةِ مَعْنَاهُ، وَٱتِّضَاحِ مَبْنَاهُ، وَتَدَاوُلِهِ بَيْنَ أَهْلِهِ، وَٱشْتِهَارِ مَسَائِلِهِ عِنْدَ أَئِمَّتِهِ، مَعَ ٱتِّصَالِ كُلٍّ عَمَّنْ قَبْلَهُ[٤]، فَلِذَلِكَ صَحَّ ٱتِّبَاعُهَا وَلَزِمَ وَإِنِ انْقَرَضَتِ الرِّوَايَةُ فِي أَفْرَادِهَا[٥].

وَغَيْرُ الـمُدَوَّنَةِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، فَلَا يَصِحُّ الأَخْذُ بِهَا لِٱنْقِرَاضِ حَمَلَتِهَا وَٱحْتِمَالِ جُمْلَتِهَا.

وَقَدْ يَخُصُّ ذَلِكَ وَيَعُمُّ[٦]، كَٱنْقِرَاضِ مَذْهَبِ «**اللَّيْثِ**»، وَ«**السُّفْيَانَيْنِ**» عُمُومًا[٧]، وَسَائِرِ[٨] الـمَذَاهِبِ سِوَى الـمَالِكِيِّ مِنَ الـمَغْرِبِ، وَالشَّافِعِيِّ بِالعَجَمِ، وَالحَنَفِيِّ بِالرُّومِ، فَأَمَّا الحَنْبَلِيُّ فَلَمْ يُوجَدْ إِلَّا مَعَ غَيْرِهِ.

فَلَزِمَ كُلُّ مَا تُمْكِنُ صِحَّةُ نَقْلِهِ، لَا مَا ٱحْتَمَلَ، وَلِـهَذَا أَفْتَى **سَحْنُونٌ** بِأَنَّهُ لَا

---

(١) شرح قواعد التصوف (ص٣١٤)

(٢) أي: تداول العقلاء له وتسليمها صحته بعدَ إمعان النظر فيه. (شرح قواعد التصوف، ص٣١٥)

(٣) أي: الذي أخذَ هو منه من آيةٍ أو حديث أو كلام مَن يستدلُّ بكلامه على ذلك أو قاعدة محقَّقة فيه؛ فإن ثبوت الأصل يستلزم ثبوت فرعه. (شرح قواعد التصوف، ص٣١٥)

(٤) أي: بحسب الرواية.

(٥) أي في أعيانها؛ لأن الكلام المدوَّن المشتمل عليها متصل الرواية، وذلك كاف.

(٦) أي: قد يخصُّ الانقراضُ والاحتمال قطرًا دون غيره، ويعمُّ سائر الجهات.

(٧) أي: من جميع الأقطار.

(٨) أي: والخاصُّ كانقراض سائر المذاهب سوى المالكي من المغرب...

يُفْتَى بِالـمَغْرِبِ بِغَيْرِ مَذْهَبِ **مَالِكٍ**[١]، وَنَحْوُهُ لِـٱبْنِ **الكَاتِبِ**.

وَعِنْدَ أَهْلِ مِصْرَ أَنَّ العَامِّيَّ لَا مَذْهَبَ لَهُ؛ لِتَوَفُّرِ الـمَذَاهِبِ عِنْدَهُمْ، حَتَّى رَأَيْتُ لَـهُمْ عَلَى ذَلِكَ فُرُوعًا جَمَّةً وَفَتَاوَى، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٤٥]

[تَتَضَمَّنُ بيانَ أنَّ الصُّوفيَّ لابُدَّ له مِنْ مَذْهَبٍ يَلْتَزِمُهُ مِنَ المذاهِبِ الأَرْبَعَة، وأنَّهُ لا يَصِحُّ قَوْلُ مَنْ قَالَ: «إِنَّهُ لا مَذْهَبَ لَهُ» علَى إِطْلَاقِهِ][٢]

تَشَعُّبُ الأَصْلِ قَاضٍ بِالتَّشَعُّبِ فِي الفَرْعِ[٣]، فَلَزِمَ ضَبْطُ النَّفْسِ بِأَصْلٍ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِقْهًا وَأُصُولًا وَتَصَوُّفًا، فَلَا يَصِحُّ قَوْلُ مَنْ قَالَ: «الصُّوفِيُّ لَا مَذْهَبَ لَهُ»[٤]، إِلَّا مِنْ جِهَةِ اخْتِيَارِهِ فِي الـمَذْهَبِ الوَاحِدِ أَحْسَنَهُ دَلِيلًا[٥] أَوْ قَصْدًا[٦] أَوِ احْتِيَاطًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ[٧] مِمَّا يُوصِلُهُ لِحَالِهِ[١]، وَإِلَّا فَقَدْ كَانَ «**الجُنَيْدُ**»

---

(١) لأنّ غير مذهب مالك لم ينتشر ولم تعرف قواعدُه بالمغرب.

(٢) شرح قواعد التصوف (ص٣١٩)

(٣) فمن لم يلتزم مذهبًا من المذاهب وعرَضَ له فرعٌ من الفروع تشعَّب عليه حُكْمُه لأن المذاهب مختلفة في الفروع. (شرح ابن زكري، ص٣١٦)

(٤) لأنه يستلزم بقاء أحكام الفروع متشعبة عليه لا يدري وجه العمل فيها. (شرح ابن زكري، ص٣٢٠)

(٥) وهو المشهور؛ إذ هو عندهم: ما قَوِيَ دليلُهُ. (شرح ابن زكري، ص٣٢٠)

(٦) كقولهم: ينوي المتطهِّرُ رفعَ الحدث، أو استباحة الممنوع، أو أداء ما افترضه الله عليه، فيختارُ الصوفيُّ هذا الأخير لما فيه من استحضار الامتثال مطابقةً، وتذكُّرِ امتثالِ أمر الله تعالى. (شرح ابن زكري، ص٣٢٠)

(٧) كإعانة على خشوع وحضور قلبٍ، كاختيار القول بأنَّ الأفضل في النفل كثرةُ السجود لأن الشيطان لا يوسوسُ إذ ذاك، بل ينعزل ناحية فيبكي، فلا تبقى إلا وسوسة النفس فيخفُّ الأمر. (شرح ابن زكري، ص٣١٦)

ثَوْرِيًّا، وَكَانَ «**الشِّبْلِيُّ**» مالَكِيًّا، وَ«**الجريرِيُّ**» حَنَفِيًّا، وَ**الـمُحَاسِبِيُّ** شَافِعِيًّا، وَهُمْ أَئِمَّةُ الطَّرِيقَةِ وَعُمْدَتُهَا.

وَقَوْلُ القَائِلِ: «مَذْهَبُ الصُّوفِيِّ فِي الفُرُوعِ تَابِعٌ لِأَصْحَابِ الحَدِيثِ» بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ مِنْ مَذْهَبِهِ إِلَّا بِمَا وَافَقَ نَصَّهُ، مَا لَمْ يُخَالِفِ ٱحْتِيَاطًا، أَوْ يُفَارِقْ وَرَعًا، وَيَلْزَم ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ ٱتِّهَامٍ لِلْعُلَمَاءِ، وَلَا مَيْلٍ لِلرُّخَصِ، كَمَا ذَكَرَ **السُّهْرَوَرْدِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ فِي إِجْمَاعَاتِهِمْ[٢].

وَبِمَا هُنَا يُفْهَمُ كَلَامُهُ[٣] مَعَ نَقْلِ غَيْرِهِ[٤]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٤٦]

[تتَضَمَّنُ أنَّ الصُّوفيَّةَ وإنْ رُزِقُوا العُلُومَ الوَهْبِيَّةَ وُفُتِحَ عَلَيْهِم في الأَسْرارِ الوَهْبِيَّةِ فَٱقْتِدَاؤهمْ بغَيْرِهم ممَّن صحَّ عِلْمُه وثبتَتْ ديانتُه يؤَكِّدُ ذلكَ وَيُقَوِّيه ولا يُنَافِيهِ][٥]

فَتْحُ كُلِّ أَحَدٍ وَنُورُهُ عَلَى حَسَبِ فَتْحِ مَتْبُوعِهِ وَنُورِهِ[٦]، فَمَنْ أَخَذَ عِلْمَ حَالِهِ

---

(١) وهو اجتهادُه في جَمْعِ القَلْبِ على الله. (شرح ابن زكري، ص٣١٦)

(٢) راجع آداب المريدين، للسهروردي (ص ١٣)

(٣) أي: كلام السهروردي وهو قوله: الصوفية اتفقوا مع الطائفتين (أي: الفقهاء وأهل الحديث) في معانيهم ورسومهم إذا كان ذلك مجانبا لاتباع الهوى ومنوطًا بالاقتداء، فمن لم يحط من الصوفية علمًا بما أحاطوا به يرجعون فيه إليهم في أحكام الشرع وحدود الدين، فإذا أجمعوا فهم على إجماعهم، وإذا اختلفوا أخذ الصوفية بالأحسن والأولى. (آداب المريدين، ص ١٤)

(٤) أي: نقل غيره من أن الصوفيَّ في الفروع تابعٌ لأصحاب الحديث. (شرح ابن زكري، ص٣٢٩)

(٥) شرح ابن زكري (ص ٣٣٠)

(٦) لأن المتابعةَ تقتضي سريان حالةِ المتبوع إلى التابعِ، ففَتْحُ الصحابة المقتدين به ﷺ ونورُهم فوقَ فتحِ تابع التابعين ونورهم، وهكذا. (شرح ابن زكري، ص ٣٣٠)

عَنْ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ مُجَرَّدَةً كَانَ فَتْحُهُ وَنُورُهُ مِنْهُمْ، وَإِنْ أَخَذَهُ عَنْ نُصُوصِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَفَتْحُهُ وَنُورُهُ تَامٌّ(١) إِنْ تَأَهَّلَ لِأَخْذِهِ مِنْهُمَا، وَلَكِنْ فَاتَهُ نُورُ الٱقْتِدَاءِ وَفَتْحُهُ.

وَلِذَلِكَ تَحَفَّظَ الأَئِمَّةُ عَلَيْهِ(٢)، حَتَّى قَالَ ٱبْنُ الـمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: كَانَ «**ٱبْنُ مَهْدِيٍّ**» يَذْهَبُ لِقَوْلِ **مَالِكٍ**، وَ**مَالِكٌ** يَذْهَبُ لِقَوْلِ **سُلَيْمَان بْنِ يَسَارٍ**، وَ**سُلَيْمَانُ** يَذْهَبُ لِقَوْلِ **عُمَرَ** رضي الله عنه، فَمَذْهَبُ **مَالِكٍ** إِذًا مَذْهَبُ **عُمَرَ** رضي الله عنه.

وَقَالَ **الجُنَيْدُ** رَحِمَهُ اللهُ: «مَنْ لَمْ يَسْمَعِ الحَدِيثَ(٣)، وَيُجَالِسِ الْفُقَهَاءَ(٤)، وَيَأْخُذْ أَدَبَهُ مِنِ الـمُتَأَدِّبِينَ(٥)، أَفْسَدَ مَنِ ٱتَّبَعَهُ». قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي**﴾ [يوسف: ١٠٨] الآيَةُ، وَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿**وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ**﴾[الأنعام:

---

(١) لاستناده إلى أصل أقوال العلماء، فهو مستندٌ إلى أصل الأصل ومغترفٌ من منبع الأنوار. (شرح ابن زكري، ص ٣٣١)

(٢) أي: على الاقتداء.

(٣) ليستفيد منه السُّنَن والمواعظ.

(٤) ليأخذ عنهم أحكامَ الفروع التي لا يمكنُه أخذها من الحديث لقصوره عن كيفية الأخذ منه.

(٥) هذا الشاهد من هذا الكلام للمقصود من القاعدة؛ إذ فيه إشارةٌ إلى أنَّ من سمعَ الحديث وجالس الفقهاء لا يتمُّ حالُهُ إلا بالاقتداء.

١٥٣] الآيَةُ، فَافْهَمْ(١).

قَاعِدَةٌ [٤٧]

[تَتَضَمَّنُ أنَّ خُروجَ الصُّوفِيّ عنْ مَذْهَبِ إمامِهِ إلى غَيْره مِنْ مذاهِبِ الأئِمَّة ـ إنِ ٱقْتَضَى ٱحْتِياطًا أوْ عِبادَةً أوْ رُخْصَةً ٱحْتاجَ إليْها ـ لَا يُخْرِجُهُ عنِ الورَعِ، وَلا يَحُطُّه عَن مُقْتَضَى الأدَبِ، إنْ لَمْ يَكُن في مَذْهبِ إمامِهِ إنْكارٌ عَلى مَنْ فَعلَ ذَلِك](٢)

مَا أَنْكَرَهُ مَذْهَبٌ فَلَا يَجُوزُ الأَخْذُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ(٣) وَإِنْ أُبِيحَ أَوْ نُدِبَ لِمَنْ كَانَ عَلَيْهِ، إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ تُبِيحُهُ بِنَصٍّ مِنْ أَئِمَّتِهِ(٤).

وَمَا لَمْ يُنْكِرْهُ(٥) المَذْهَبُ يَجُوزُ الأَخْذُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، سِيَّمَا إِنِ ٱقْتَضَى ٱحْتِيَاطًا أَوْ تَحْصِيلَ عِبَادَةٍ عَلَى مَذْهَبِ ذَلِكَ الغَيْرِ، كَٱتِّقَاءِ القَمَرَيْنِ فِي

---

(١) لما ذكر تعالى أن الشريعة المحمدية هي الصراط المستقيم في قوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا﴾[الأنعام: ١٥٣]، وأمر باتباعه، حذَّر من سلوك غيره من الطرق، فيدخل في ذلك الأديانُ المخالفةُ والبدعُ والأهواءُ، ومن ذلك الاقتداء بغير ذوي البصائر، فإنه من اتباع سبل الضلالة. (شرح ابن زكري، ص ٣٢٤)

(٢) شرح ابن زكري (ص ٣٤٣)

(٣) لو التزم العاميُّ مذهبًا كمذهب مالك والشافعي فهل يجوز له أن يخالف إمامَهُ في بعض المسائل؟ فيه ثلاثة مذاهب: الأول أنه يجوز مطلقًا، والثاني أنه لا يجوز مطلقًا، والثالث أنه يجوز فيما لم يقلِّدهُ ولم يعمل به بعدُ ولا يجوز فيما قلَّدهُ فيه. واختار الشيخ زرّوق الثاني وهو المنع مطلقا لمقتضٍ اقتضى ذلك في عصره وما بعده وهو قلة الورع والتحفّظ وغلبةُ الشهوة وكثرة المدَّعين للعلم وقلة من يحيط بمسائل مذهب إمامِه فضلا عن غيره. (راجع شرح ابن زكري على قواعد التصوف، ص ٣٤٨)

(٤) أي: من أئمة الغير بحيث يتحقق على وجه لا يبقى معه شكٌّ في الإباحة بحيث يطلع على أقوال أئمته في المسألة ويفهمها. (شرح قواعد التصوف، ص ٣٤٦) وفي ترتيب المتقي: بثقة أئمته.

(٥) أي: لم يحرِّمهُ، وإن كُرِهَ فيه. (شرح قواعد التصوف، ص ٣٤٩)

الأَحْدَاثِ[١]، وَمَسْحِ الرَّقَبَةِ فِي الوُضُوءِ، وَإِطَالَةِ الغُرَّةِ[٢]، وَتَرْكِ مَسْحِ الأَعْضَاءِ بِالمَنْدِيلِ، وَكَصَلَاةِ التَّسْبِيحِ وَالحَاجَةِ وَالتَّوْبَةِ وَنَحْوِهَا، وَكَٱتِّقَاءِ صَوْمِ النِّصْفِ الأَخِيرِ مِنْ شَعْبَانَ لِمَنْ لَمْ يَصُمْ أَوَّلَهُ، وَٱعْتِكَافِ جُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ؛ إِذْ غَايَتُهُ نَفْيُ كَوْنِهِ ٱعْتِكَافًا، وَإِلَّا فَهُوَ عِبَادَةٌ، وَكَذَلِكَ إِحْدَاثُ نِيَّةِ صَوْمِ نَفْلٍ بَعْدَ الفَجْرِ؛ إِذْ غَايَتُهُ أَنَّهُ لَا يُعَدُّ صَوْمًا عِنْدَ الـمَالِكِيَّةِ، وَقَدْ عَدَّهُ الشَّافِعِيَّةُ صَوْمًا، قَالَ بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ: «وَعَلَى ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَذْهَبُ الـمُتَجَرِّدِ، فَإِنَّهُ ضَيْفُ ٱللَّهِ لِئَلَّا يَضِيعَ جُوعُهُ».

وَلِـ**لقَرَافِيِّ** فِي «**قَوَاعِدِ**»ـهِ[٣]، وَٱبْنِ **العَرَبِيِّ** فِي «**سِرَاجِ**»ـهِ مَا يُشِيرُ لِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا فِي بَابِ الوَرَعِ، وَإِلَيْهِ كَانَ يَمِيلُ شَيْخُنَا «**القَوْرِيُّ**» رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي عَمَلِهِ، وَنَحْوُهُ عِنْدَ «**ٱبْنِ عَبَّادٍ**» فِي وَصِيَّتِهِ لِلْمُرِيدِينَ مِنْ «**رَسَائِلِهِ الصُّغْرَى**».

---

(١) يشير إلى ما ورد من النهي أن يبول الرجل وفَرْجُه بادٍ إلى الشمس والقمر، ولا أصل له كما صرّح الحفاظ بذلك.

(٢) أي: الزيادة في مغسول الوضوء على محلِّ الفرض، فإنها ليست مطلوبة عندنا، بل مكروهة كما قال ابن مرزوق، قال: لأنها غلوٌّ في الدين. (شرح قواعد التصوف، ص ٣٥١)

(٣) قال الإمام شهاب الدين القرافي:الورعُ من أفعال الجوارح، وهو تركُ ما لا بأس به حذرًا مما به البأسُ، وأصله قوله ﷺ: «**الحلالُ بيِّنٌ والحرامُ بيِّنٌ، وبينهما أمور مشتبهات، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعِرْضِه**»[متفق عليه] أي: سَلِمَ. وهو مندوبٌ إليه، ومنه الخروجُ عن خلاف العلماء بحسب الإمكان، فإن اختلف العلماءُ في فعلٍ هل هو مباحٌ أو حرامٌ فالورَعُ التركُ، أو هو مباحٌ أو واجبٌ فالورعُ الفعلُ مع اعتقاد الوجوب حتى يجزئ عن الواجب على ذلك المذهب، وإن اختلفوا فيه هل هو مندوبٌ أو حرامٌ فالورعُ التركُ، أو مكروهٌ أو واجبٌ فالورَعُ الفعلُ حذرًا من العقاب في ترك الواجب، وفعل المكروه لا يضره، وإن اختلفوا هل هو مشروعٌ أم لا فالورعُ الفعلُ لأن القائل بالمشروعية مثبِتٌ لأمر لم يطلع عليه النافي، والمثبِتُ مقدَّمٌ على النافي. (راجع أنوار البروق في أنواع الفروق، ج٤/ص١٣٤٤)

قَاعِدَةٌ [٤٨]

[تَتَضَمَّنُ بَيَانَ كَمَالِ عَقِيدَةِ الصُّوفِيِّ وَتَحْقِيقِهِ لِأَصْلِ الدِّينِ][١]

تَحْقِيقُ الأَصْلِ لَازِمٌ لِكُلِّ مَنْ لَزِمَهُ فَرْعُهُ إِنْ كَانَ لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ[٢]، فَلَابُدَّ مِنْ تَحْقِيقِ أُصُولِ الدِّينِ وَإِجْرَائِهِ عَلَى قَوَاعِدِهَا عِنْدَ الأَئِمَّةِ الـمُهْتَدِينَ، وَمَذْهَبُ الصُّوفِيِّ مِنْ ذَلِكَ تَابِعٌ لِـمَذَاهِبِ السَّلَفِ فِي الإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ.

وَأُصُولُ الاعْتِقَادِ ثَلَاثَةٌ:

- **أَوَّلُهَا**: مَا يُعْتَقَدُ فِي جَانِبِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ فِيهِ إِلَّا اعْتِقَادُ التَّنْزِيهِ وَنَفْيُ التَّشْبِيهِ مَعَ تَفْوِيضِ مَا أَشْكَلَ بَعْدَ نَفْيِ الوَجْهِ الـمُحَالِ، إِذْ لَيْسَ ثَمَّ أَلْحَنُ مِنْ صَاحِبِ الحُجَّةِ بِحُجَّتِهِ.

- **الثَّانِي**: مَا يُعْتَقَدُ فِي جَانِبِ النُّبُوَّةِ، وَلَيْسَ إِلَّا إِثْبَاتُهَا وَتَنْزِيهُهَا عَنْ كُلِّ عِلْمٍ وَعَمَلٍ وَحَالٍ لَا يَلِيقُ بِكَمَالِهَا، مَعَ تَفْوِيضِ مَا أَشْكَلَ بَعْدَ نَفْيِ الوَجْهِ الـمُنَقِّصِ؛ إِذْ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَقُولَ لِعَبْدِهِ مَا شَاءَ[٣]، وَلِلْعَبْدِ أَنْ يَنْسِبَ لِنَفْسِهِ مَا يُرِيدُ

---

(١) شرح القواعد لابن زكري (ص ٣٦٥)

(٢) بيان ذلك أن الفروع الدينية عباداتٌ لله ﷻ، وكيف تتصور عبادةُ من لم يُعْرَفْ؟! فلابدّ من معرفة المعبودِ أوّلا، ثم معرفة كيفية عبادته. (شرح القواعد لابن زكري، ص ٣٦٥)

(٣) كقوله تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾[طه: ١٢١]، وقوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ۝٧ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ۝٨﴾ [الضحى: ٧ - ٨].

تَوَاضُعًا مَعَ رَبِّهِ[١]، وَعَلَيْنَا أَنْ نَتَأَدَّبَ مَعَ العَبْدِ وَنَعْرِفَ مِقْدَارَ نِسْبَتِهِ[٢].

ـ **الثَّالِثُ**: مَا يُعْتَقَدُ فِي جَانِبِ الدَّارِ الآخِرَةِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهَا مِنَ الخَبَرِيَّاتِ، وَلَيْسَ إِلَّا ٱعْتِقَادَ صِدْقِ مَا جَاءَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي جَاءَ عَلَيْهِ، مِنْ غَيْرِ خَوْضٍ فِي تَفَاصِيلِهِ، إِلَّا بِمَا صَحَّ وَٱتَّضَحَ[٣].

وَالقَوْلُ الفَصْلُ فِي كُلِّ مُشْكِلٍ مِنْ ذَلِكَ مَا قَالَهُ «**الشَّافِعِيُّ**» رَحِمَهُ اللَّهُ إِذْ قَالَ: «آمَنَّا بِمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ، عَلَى مُرَادِ اللَّهِ، وَبِمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، عَلَى مُرَادِ رَسُولِ اللَّهِ».

وَقَالَ «**مَالِكٌ**» رَحِمَهُ اللَّهُ: «الٱسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ، وَالكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُول[٤]، وَالإِيمَانُ

---

(١) كقول سيدنا يوسف عليه السلام: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ [يوسف: ٥٣]، وقول سيدنا موسى عليه السلام: ﴿هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾[القصص: ١٥] مع أنه ضرب كافرًا من غير تعمُّد قتل، فنعتقد أن المراد غير ظاهرهما لوجوب العصمة، ولا نعيِّنُ المحلَّ. (شرح القواعد لابن زكري، ص ٣٧٣)

(٢) أي: مقدار نسبته لله تعالى بكمال العبودية، فإنا مأمورون بذلك لقوله تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩].

(٣) كالأحاديث الصحيحة الواضحة الدلالة الواردة في صفة الجنة وأهلها وفي صفة النار وأهلها وصفة الصراط والحوض وغير ذلك.

(٤) **زَرُّوق** رحمه الله: قوله: «**وَالكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ**» نَفْيٌ لما يتوهَّمُ فيه من محتملاته الحسية؛ إذ لا تُعقَل في حقّه. وفي بعض رواياته: «والكيفية مجهولة»، وقد عدلنا عنها للرواية التي ذكرنا لأن غير المعقول لا يمكن العلمُ به، والمجهول يمكن علمُه، والمقصود نفيُ التعقُّلِ في ذلك، فرواية نَفْيِه أولى، وإن كان غيرها أكثر روايةً. (شرح الرسالة، ج١/ص٣١ ـ ٣٢) **وقال الإمام شهاب الدين القرافي**: قول الإمام مالك: «**وَالكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ**» معناه أن ذات الله تعالى لا توصف بما وضعت العرب له «كيف؟» وهو الأحوال المنتقلة والهيئات الجسمية من التربُّع وغيره، فلا يعقل ذلك في حقّه تعالى لاستحالته من جهة الربوبية. (الذخيرة، ج١٣/ص٢٤٣ طبعة دار الغرب الإسلامي)

بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ». انْتَهَى.

وَهُوَ جَوَابٌ عَنْ كُلِّ مُشْكِلٍ مِنْ نَوْعِهِ فِي جَانِبِ الرُّبُوبِيَّةِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ «**السُّهْرَوَرْدِيُّ**» وَقَالَ: «إِنَّهُ مَذْهَبُ الصُّوفِيَّةِ كَافَّةً فِي كُلِّ صِفَةٍ سَمْعِيَّةٍ»[١]، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٤٩]

[تَتَضَمَّنُ بَيانَ حِكْمَةِ وُرُودِ المُوهِمِ والمُبْهَمِ وَالمُشْكِلِ في الكِتابِ وَالسُّنَّةِ، وأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ في غَيْرِهِمَا إِلَّا مَعَ قَرِينَةٍ يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا] [٢]

وَقُوعُ المُوهِمِ[٣] وَالمُبْهَمِ[٤] وَالـمُشْكِلِ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ مَيْدَانُ[٥] العُقُولِ وَالأَذْهَانِ وَالعُقُودِ؛ ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلۡخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾ [الأنفال: ٣٧][٦]، وَتَظْهَرَ مَرَاتِبُ الإِيمَانِ لِأَهْلِهَا: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧].

---

(١) راجع آداب المريدين للسهروردي (ص٣)

(٢) . شرح القواعد لابن زكري (ص ٣٧٧)

(٣) الموهِمُ: هو اللفظُ الذي يتبادر من ظاهره غيرُ المقصود به.

(٤) المبهَمُ: هو اللفظ المجمل الذي لم تتضح دلالتُه.

(٥) في شرح ابن زكري: ميزان. (ص٣٧٨)

(٦) هذا من التوقيع وتنزيل الآية على ما يقرُبُ مما وَرَدَتْ فيه، فإنها وردت في الكُفّار الذين أنفقوا أموالهم في عداوة رسول الله ﷺ، وصحبه والمؤمنين الذين أنفقوا أموالهم في محبته، جعلنا الله منهم بمنِّه آمين، والمرادُ هنا المبتدعةُ والموفَّقون. (شرح القواعد لابن زكري، ص ٣٧٩)

وَلَا يُقْبَلُ وَضْعُهُ مِنْ غَيْرِ الشَّارِعِ ٱلْبَتَّةَ(١)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيِّنَ الـمَعْنَى وَاضِحَ الـمَبْنَى فِي عُرْفِ التَّخَاطُبِ، لَهُ شِبْهٌ(٢) فِي أَصْلِ النُّصُوصِ، كَمَسْأَلَةِ الْٱسْتِوَاءِ ٱلَّتِي فِي رِسَالَةِ «ٱبْنِ أَبِي زَيْدٍ» فَٱخْتَلَفَ فِيهِ الأُصُولِيُّونَ، ثُمَّ هُوَ بَعْدَ وُقُوعِهِ بِهَذَا الوَجْهِ هُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي قَبُولِهِ وَتَأْوِيلِهِ، أَوْ حَمْلِ مَذْهَبِ صَاحِبِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ.

وَهَذَا كُلُّهُ إِنْ كَانَ إِمَامًا مُعْتَبَرًا فِي فَنِّهِ، صُوفِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيهًا، لَا غَيْرُهُ فَيُرَدُّ عَلَيْهِ مُطْلَقًا، كَمَا لَا أَصْلَ لَهُ وَلَا شُبْهَةَ، فَيُرَدُّ عَلَى الجَمِيعِ(٣) بِلَا خِلَافٍ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٥١]

[تَقْتَضِي تَحْرِيرَ مَحَلِّ التَّفْوِيضِ، وبيانَ أَنَّهُ لا يُبْطِلُ التَّأويلَ، كما أَنَّ التَّأويلَ لا يُبْطِلُ التَّفْويضِ، وأَنَّه ليْسَ مَعْنَى الخِلافِ بَيْنَ السَّلَفِ والخَلَفِ أَنَّ أَحَدَ الفَرِيقَيْنِ يرُدُّ رأيَ الآخَرِ، وإِنَّما مَعْناه أنَّه يرجّحُ ما ذَهَبَ إليْهِ فقَط، وإلا فَكُلٌّ عَلى هدًى والحَمْدُ لِلَّهِ

(١) أي: لا يقبل وضعُ الموهم والمبهم والمشكل من غير الشارع لأن الحِكَم التي تترتب على وضعه من الشارع مفقودةٌ في وضعه من غيره، فهو من غير الشارعِ إتعابٌ للأذهان وإدخالٌ للشُّبَه على العقول وتسبُّبٌ في الاختلاف بين الناظرين، والله تعالى يضلُّ من يشاءُ بما يشاء، ويهدي من يشاء بما يشاء كالأمثال والمتشابهات، فإذا وجد شيء من ذلك في كلام غير الشارع لم يجز لأحد أن يتابعه عليه، وإن اعتقد ولايته لأن ثبوتها لا يقتضي العصمة، ولأنه قد يكون مغلوبا. (شرح القواعد، ص ٣٨٧)

(٢) في شرح ابن زكري: لشُبْهَةٍ، وجعله تعليلا لقوله: في عرف التخاطب له. (راجع شرح القواعد، ص ٣٨٨)

(٣) أي: المعتبر وغير المعتبر.

تَعالَى][1]

الكَلَامُ فِي المُحْتَمِلِ[2] بِمَا يَقْتَضِيهِ مِنَ الوُجُوهِ السَّائِغَةِ فِيهِ لَا يَكُرُّ عَلَى أَصْلِ التَّفْوِيضِ بِالنَّقْضِ إِذَا لَمْ يُعْتَقَدْ أَنَّهُ[3] عَيْنُ الـمُرَادِ بِهِ، فَأَمَّا مَعَ إِيهَامِ ٱحْتِمَالِهِ فَلَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّهُ الأَصْلُ الَّذِي يُبْنَى عَلَيْهِ بَعْدَ نَفْيِ الـمُحَالِ[4]، فَلَيْسَ بِنَاقِضٍ لَهُ، وَإِنْ كَانَ مُنَاقِضًا[5].

فَمِنْ ثَمَّ[6] تَكَلَّمَ القَوْمُ فِي التَّأْوِيلِ بَعْدَ عَقْدِ التَّفْوِيضِ، وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَيْهِ.

نَعَمْ، التَّحْقِيقُ أَنْ لَا تَفْوِيضَ فِي الأَصْلِ[7]، وَإِنَّمَا هُوَ فِي تَعْيِينِ الـمَحْمَلِ؛ لِلُزُومِ طَرْحِ الـمُحَالِ.

قَاعِدَةٌ [٥٤]

---

(١) شرح القواعد (ص ٤٠١)

(٢) هو الذي لم يتعيَّن المرادُ منه، من موهِمٍ ومبهَمٍ ومشكلٍ، بعدَ إبطال المحال. (شرح القواعد، ص٤٠١)

(٣) أي: ما يُذكَرُ من الوجوه السائغة.

(٤) إذ بعد نفي المحال يُعْلَمُ أن للكلام معنًى مرادًا، لكنه لا يُدْرَى بعينه، فيبيِّنُ حينئذ ما يسوّغه العقل من الاحتمالات ويقبله اللفظ بطريقٍ من طرق الدلالة.

(٥) أي: فليس الكلام بإبداء الوجوه المحتملة وهو ضرب من ضروب التأويل بناقض للتفويض لاشتراكهما في التنزيه عن المحال، ولعدم اعتماد التأويل على القطع والجزمِ بالمدلول الذي ينافي التفويض.

(٦) أي: من أجل أن ذلك التأويل بالوجوه المحتملة لا ينقض ولا يناقض التفويض؛ لأن القومَ لا يدَّعُون أن ما يتألَّونه هو عين المراد، بل هم مفوِّضون في عين المراد.

(٧) يعني لا يفوَّض في أصل المعنى بأن يقال: لا ندري هل له معنى في نفسه أمْ لا؟ بل يُقْطَع بأنَّ له معنًى صحيحًا في نفسه.

إِنَّمَا وُضِعَتِ التَّرَاجُمُ لِتُعْرَفَ الـمَنَاصِبُ، فَمَنْ عُرِفَتْ رُتْبَتُهُ كَانَتِ التَّرْجَمَةُ لَهُ تَكَلُّفًا غَيْرَ مُفِيدٍ فِي ذَاتِهِ، وَمَنْ جُهِلَتْ مَرْتَبَتُهُ لَزِمَ عِنْدَ ذِكْرِهِ الإِتْيَانُ بِمَا يُشْعِرُ بِرُتْبَتِهِ.

وَمِنْ هَذِهِ القَاعِدَةِ جَازَ أَنْ يُقَالَ: «رَوَى أَبُو بَكْرٍ»، وَ«قَالَ عُمَرُ»، وَعَمِلَ «عُثْمَانُ»، وَ«سَمِعَ عَلِيٌّ»، وَ«كَانَ ٱبْنُ الـمُسَيِّبِ»، وَ«أَخْبَرَ ٱبْنُ سِيرِينَ»، وَ«قَالَ الحَسَنُ»، وَ«ذَهَبَ مَالِكٌ»، وَ«حُكِيَ عَنِ الجُنَيْدِ»، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

قَاعِدَةٌ [٥٥]

[فِي بَيَانِ مَقْصُودِ الصُّوفِيِّ وَالفَقِيهِ وَمَا يَزِيدُ بِهِ الأَوَّلِ عَلَى الثَّانِي]

نَظَرُ الصُّوفِيِّ فِي الـمُعَامَلَاتِ:

- أَخَصُّ مِنْ نَظَرِ الفَقِيهِ؛ إِذِ الفَقِيهُ يَعْتَبِرُ مَا يَسْقُطُ بِهِ الحَرَجُ، وَالصُّوفِيُّ يَنْظُرُ فِيمَا يَحْصُلُ بِهِ الكَمَالُ(١).

- وَأَخَصُّ أَيْضًا مِنْ نَظَرِ الأُصُولِيِّ؛ لِأَنَّ الأُصُولِيَّ يَعْتَبِرُ مَا يَصِحُّ بِهِ

(١) وُجد بخط الشيخ عبد الكبير السرغيني (١١٦٤هـ) على هذا المحلِّ: ليس هذا مُطَّردًا، بل كثيرا ما يكون نظرُ الفقيه متعلِّقا بالكمال، ولذا يذكرون فضائل الطهارات والصلاة والصيام والزكاة وغيرها، ويُفَرِّقون بين المكروه وخلاف الأولى، ويأمرون بالإعادة في الوقت وبالخروج من الخلاف، وكتبهم طافحةٌ بذلك، اللهم إلا أن يقال: هم إذ ذاك من جملة الصوفية، وفيه نظرٌ. (طرة النسخة الأزهرية من قواعد التصوف، ق٧٧/أ)

الـمُعْتَقَدُ[1]، وَالصُّوفِيُّ يَنْظُرُ فِيمَا يَتَقَوَّى بِهِ اليَقِينُ.

ـ وَأَخَصُّ أَيْضًا مِنْ نَظَرِ الـمُفَسِّرِ وَصَاحِبِ فِقْهِ الحَدِيثِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَعْتَبِرُ الحُكْمَ وَالـمَعْنَى لَيْسَ إِلَّا، وَهُوَ يَزِيدُ بِطَلَبِ الإِشَارَةِ بَعْدَ إِثْبَاتِ مَا أَثْبَتَاهُ وَإِلَّا فَهُوَ بَاطِنِيٌّ خَارِجٌ عَنِ الشَّرِيعَةِ، فَضْلًا عَنِ الـمُتَصَوِّفَةِ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٦٢]

يُعْتَبَرُ اللَّفْظُ بِمَعْنَاهُ، وَيُؤْخَذُ المَعْنَى مِنَ اللَّفْظِ، فَكُلُّ طَالِبٍ ٱعْتَنَى بِاللَّفْظِ أَكْثَرَ مِنَ المَعْنَى فَاتَهُ تَحْصِيلُ المَعَانِي، وَكُلُّ طَالِبٍ أَهْمَلَ اللَّفْظَ كَانَ المَعْنَى بَعِيدًا عَنْهُ، وَمَنِ ٱقْتَصَرَ عَلَى فَهْمِ مَا يُؤَدِّيهِ اللَّفْظُ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّقٍ وَلَا تَتَبُّعٍ كَانَ أَقْرَبَ لِإِفَادَتِهِ وَٱسْتِفَادَتِهِ.

فَإِنْ أَضَافَ لِفَهْمِ الـمَعْنَى إِجْرَاءَ النَّظَرِ فِي حَقِيقَتِهِ بِأُصُولِهِ ٱهْتَدَى لِلتَّحَقِيقِ؛ إِذِ العُلُومُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكَ وَمِنْهَا كُنْتَ بَعِيدًا عَنْهَا، فَمِنْكَ بِلَا مِنْهَا فَسَادٌ وَضَلَالٌ، وَمِنْهَا بِلَا مِنْكَ مُجَازَفَةٌ وَتَقْلِيدٌ، وَمِنْكَ وَمِنْهَا تَوَقُّفٌ وَتَحْقِيقٌ، وَلِذَا قِيلَ: «قِفْ حَيْثُ وَقَفُوا، ثُمَّ فَسِّرْ»[2].

---

(١) زَرُّوق رَحِمَهُ اللَّهُ: الأُصُولِيُّ يَعْتَبِرُ ما يَثْبُت به الإيمانُ والسُّنَّةُ أو يَنْتفِيان مِن حقائِق العقائد مِنْ غير زائدٍ، والفقيهُ يَعْتَبِرُ ما يَثْبُتُ به الحرج أو ينتفي من سائر الحركات الجسمانية أو القلبية، والصوفي يعتبر ما يثبت به الكمال والنقص في الوجهين المتقدمين، فهو يأخذ بما عند صاحبيه، ويزيد الكمال، مع مطالبة النفس بالإنصاف فيما عَلِمَه من المحامد وترك المذامِّ فيما قلَّ وجلَّ، فصار أكمل الناس اتباعًا. (شرح المباحث الأصلية، ص ٩٩)

(٢) هو كلام **سيبويه** في الكتاب (ج١/ص٢٦٦) تحقيق هارون، ط٣. مكتبة الخانجي. والمراد بالتفسير: التعليل.

قَاعِدَةٌ [٦٧]

الفَقِيهُ يَعْتَبِرُ الحُكْمَ بِأَصْلِهِ وَمَعْنَاهُ وَقَاعِدَةِ بَابِهِ[١]، إِلَّا لِنَصٍّ فِي عَيْنِهِ بِنَفْيٍ أَوْ ثُبُوتٍ، فَهُوَ يَأْخُذُ بِمَا قَبِلَتْهُ القَوَاعِدُ وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ مَتْنُهُ، مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مُعَارِضٌ.

فَمِنْ ثَمَّ قَبِلَ «ٱبْنُ حَبِيبٍ» وَغَيْرُهُ مِنَ الأَئِمَّةِ مَا لَهُ أَصْلٌ مِنَ الدِّينِ فِي الجُمْلَةِ وَلَا مُعَارِضَ لَهُ وَلَا نَاقِضَ، كَسَائِرِ الفَضَائِلِ المَنْدُوبَةِ وَالرَّغَائِبِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا زِيَادَةُ كَيْفِيَّةٍ وَلَا مُعَارَضَةُ أَصْلٍ وَلَا إِشْعَارٌ بِالِٱبْتِدَاعِ: كَصَوْمِ الأَيَّامِ السَّبْعَةِ، وَالقِرَاءَةِ عِنْدَ رَأْسِ المَيِّتِ بِسُورَةِ «يس»، وَتَفَاضُلِ الجَمَاعَاتِ بِالكَثْرَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا رُغِّبَ فِي أَصْلِهِ فِي الجُمْلَةِ وَضَعُفَ التَّرْغِيبُ فِي عَيْنِهِ، وَنَحْوُهُ لـ«ٱبْنِ العَرَبِيِّ» فِي الأَذْكَارِ.

قَاعِدَةٌ [٦٨]

المُحَدِّثُ يَعْتَبِرُ الحُكْمَ بِنَصِّهِ وَمَفْهُومِهِ إِنْ صَحَّ نَقْلُهُ، فَهُوَ يَقِفُ عِنْدَ مَا ٱنْتَهَى إِلَيْهِ، صَحِيحًا أَوْ حَسَنًا، أَوْ ضَعِيفًا إِنْ تَسَاهَلَ، لَا مَوْضُوعًا وَإِنِ ٱقْتَضَتْهُ القَوَاعِدُ، بَلْ قَالَ الشَّيْخُ «**البِلَالِيُّ**» رَحِمَهُ اللهُ: «تَحْرُمُ رِوَايَةُ المَوْضُوعِ مَعَ العِلْمِ بِهِ إِلَّا مُبَيَّنًا، وَالعَمَلُ بِهِ مُطْلَقًا، وَمِنْهُ صَلَاةُ الرَّغَائِبِ، وَالأُسْبُوعِ، وَمَا يُرْوَى عَنْ

---

(١) **زَرُّوق** رَحِمَهُ اللهُ: أحسن المذاهب في الأحكام مذاهب الفقهاء لرجوعهم للقواعد وعملهم على الأصول وجَمْعِهم بين الأدلة، ولأنا تُعُبِّدْنا بالمعاني لا بالألفاظ، والشريعة منقولة، والنقول مختلفة، فلابدّ من اعتبار المقاصد، وهذا شأن الفقهاء، فهم يتبعون مذاهبهم مع التقيُّد بمذهب واحد لأنه أجمع للحقيقة وأقرب للتبصُّر وداع للتحقيق وأتمّ في الاعتبار وأسهل للتناول. (شرح المباحث الأصلية، ص ١٢٤)

«**أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ**» فِي فَضَائِلِ السُّوَرِ سُورَةً سُورَةً. وَأَخْطَأَ مَنْ ذَكَرَهُ مِنَ الـمُفَسِّرِينَ»[١].

وَبِالـمَنْعِ فِي صَلَاةِ الرَّغَائِبِ أَفْتَى **النَّوَوِيُّ**[٢] وَٱبْنُ **عَبْدِ السَّلَامِ**[٣] وَغَيْرُهُمَا مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَ**الطُّرْطُوشِيُّ**[٤] مِنْ أَهْلِ مَذْهَبِ **مَالِكٍ**، وَصَرَّحَ بِهِ **ٱبْنُ العَرَبِيِّ**، وَهُوَ مُقْتَضَى الـمَذْهَبِ عَلَى مَا قَالَهُ **ٱبْنُ الحَاجِّ**[٥] وَغَيْرُهُ.

قَاعِدَةٌ [٧١]

الحَكِيمُ يَنْظُرُ فِي الوُجُودِ مِنْ حَيْثُ حَقَائِقُهُ، وَيَتَطَلَّبُ حَقَائِقَهُ مِنْ حَيْثُ ٱنْتَهَى إِلَيْهِ، فَهُوَ قَائِمٌ بِالتَّتَبُّعِ، وَذَلِكَ مُخِلٌّ بِالٱتِّبَاعِ، إِلَّا فِي حَقِّ ذِي فِطْرَةٍ سَلِيمَةٍ وَأَحْوَالٍ مُسْتَقِيمَةٍ وَفِكْرَةٍ قَوِيمَةٍ، فَيَتَعَذَّرُ السُّلُوكُ عَلَيْهِ لِعَوَامِّ الخَلْقِ مِنَ العُمُومِ.

الـمَنْطِقِيُّ يُشِيرُ لِأَصْلِهِ؛ إِذْ يَرُومُ تَحْقِيقَ المَعْقُولَاتِ، فَيُحْجَبُ المَنْقُولَاتِ تَفْرِيطًا أَوْ إِفْرَاطًا.

---

(١) مختصر إحياء علوم الدين، للشيخ شمس الدين البلالي. (ق٥/أ)

(٢) **قال النووي**: الصلاة المبتدعة التي تسمى «الرغائب» قاتل اللهُ واضعها ومخترعها، فإنها بدعةٌ منكرةٌ من البدع التي هي ضلالة وجهالة. (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج٨/ص٢٠)

(٣) للإمام عز الدين بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ) رسالة في ذم صلاة الرغائب.

(٤) **قال الطرطوشي**: أخبرني أبو محمد المقدسي قال: لم يكن عندنا ببيت المقدس قطُّ صلاة الرغائب هذه التي تُصلى في رجب وشعبان، وأوّل ما حدثت عندنا سنة (٤٤٨هـ). (الحوادث والبدع، ص ١٣٢)

(٥) **قال ابن الحاج**: أما على مذهب مالك رحمه الله تعالى فإن صلاة الرغائب مكروهٌ فعلُها، وذلك جارٍ على قاعدة مذهبه لأن تكرير قراءة السورة الواحدة في ركعة واحدة يمنعها لأنه لم يكن من فعل من مضى، والخيرُ كلُّه في الاتباع لهم ﷺ. (المدخل، ج١/ص٢٩٤)

فَلْيُجْتَنَبْ كُلٌّ مِنْهُمَا؛ لِبُعْدِ أَصْلِهِ فِي العُمُومِ، وَلَا يُنْظَر كَلَامُهُ إِلَّا لِتَحْقِيقِ مَا عِنْدَ غَيْرِهِ بِإِرْجَاعِ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ لِغَيْرِهِ، لَا الغَيْرِ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا سَلَامَةَ، نَسْأَلُ اللَّهَ العَافِيَةَ.

قَاعِدَةٌ [٧٢]

ٱعْتِبَارُ الطَّبِيعِيِّ مَا فِي النُّفُوسِ أَصْلًا، وَإِدْخَالُ مَا يَقْتَضِي تَقْوِيَتَهَا مِنَ الخَوَاصِّ فَرْعًا: يَحْتَاجُ لِغَوْصٍ عَظِيمٍ وَبَصِيرَةٍ نَافِذَةٍ وَعِلْمٍ جَمٍّ؛ إِذْ مِنْهَا مَا يَخُصُّ وَيَعُمُّ، وَمَا هُوَ أَخَصُّ مِنَ الأَخَصِّ، فَلَابُدَّ مِنْ شَيْخٍ كَامِلٍ فِي هَذِهِ.

وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: «بَايِنِ **البُونِيَّ**[1] وَأَشْكَالَهُ، وَوَافِقْ **خَيْرَ النَّسَّاجَ**[2] وَأَمْثَالَهُ»[3]، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِـمَا فِيهَا مِنَ الخَطَرِ.

قَاعِدَةٌ [٧٨]

[تَتَضَمَّنُ بَيانَ الضَّرُورِيّ وَالحَاجِيّ وَالتَّكْمِيلِيّ مِنَ العُلُومِ]

الضَّرُورِيُّ: مَا لَا يُؤْمَنُ الهَلَاكُ بِفَقْدِهِ.

وَالحَاجِيُّ: مَا أَدَّى فَقْدُهُ لِخَلَلٍ غَيْرِ مُسْتَهْلِكٍ.

وَالتَّكْمِيلِيُّ: مَا كَانَ وُجُودُهُ أَوْلَى مِنْ فَقْدِهِ.

وَذَلِكَ يَجْرِي فِي كُلِّ شَيْءٍ يُكْتَسَبُ، فَوَجَبَتْ مُرَاعَاةُ الـمَرَاتِبِ عَلَى تَرْتِيبِهَا بِتَقْدِيمِ كُلٍّ عَلَى مَا بَعْدَهُ.

---

(١) هو أبو العباس أحمد بن علي القرشي البوني (ت٦٢٢هـ) **زَرُّوق** رَحِمَهُ اللهُ: وجملة كتب الشيخ أبي العباس البوني واجبة الاجتناب، إلا ثلاثة لثلاثة: «**عَلَمُ الهُدَى**»، للعارف والمريد المتسع في باب العلم بعد إشرافه على الحقيقة، و«**مواقِفُ الغايات**» لمن يعرف موارد النفوس ومواضع السلوك، و«**قبس الاهتداء إلى وفق السعادة**»، لمن أراد الاستعانة في توجُّهه بأسماء الحق سبحانه، وما سوى ذلك فضَرَرُه أكثر من نفعه، لا سيما ما بأيدي الناس مسمى «**شمس المعارف**» فإنما هو ظلامها على الضعفاء. وقد رأيت جزءًا من كتاب مسمى بذلك فرأيت من ترتيبه العجب العجاب، فذكر لي بعض الناس أنه الأصل، وأن الذي بأيدي الناس وضعه بعض أصحاب الشيخ بمصر، لأنه لما بلغه الكتاب المذكور، طلبه منه بعض الملوك، فأدركته الغيرة من بَذْلِه لغير أَهْلِه، فستَرَهُ وبعث بهذا لهم، والله أعلم بالأمر. (عدة المريد الصادق، ص ٢٤٥ ـ ٢٤٦)

(٢) هو أبو الحسن البغدادي الزاهد الكبير (ت٣٢٢هـ)، صحب الجنيد، كان أسود اللون ، ويقال: إنه حج، فأخذه رجل بالكوفة وقال: أنت عبدي، واسمك خَيْرٌ. فما نازعه، بل انقاد معه، فاستعمله مدة في النساجة. (سير أعلام النبلاء للذهبي، ج١١/ص٤٨٦)

(٣) هو من كلام الإمام ابن البناء المراكشي (ت٧٢١هـ) كما في عدة المريد الصادق (ص٢٤٥)

فَضَرُورِيُّ العِلْمِ: مَا لَا يُؤْمَنُ الهَلَاكُ مَعَ جَهْلِهِ، وَهَذَا هُوَ المُتَعَيِّنُ بِالوُجُوبِ عَلَى صَاحِبِهِ.

وَحَاجِيُّهُ: مَا كَانَ فَقْدُهُ نَقْصًا بِصَاحِبِهِ، وَهُوَ فَرْضُ الكِفَايَةِ مِنْهُ.

وَتَكْمِيلِيُّهُ: مَا كَانَ وُجُودُهُ زِيَادَةً فِي فَضِيلَتِهِ، كَمَنْطِقٍ وَفَصَاحَةٍ وَشِعْرٍ وَنَحْوِهَا.

وَوَاجِبُ العِبَادَاتِ ضَرُورِيٌّ، وَمَسْنُونُهَا حَاجِيٌّ، وَمَنْدُوبُهَا تَكْمِيلِيٌّ، وَلِكُلٍّ رُتَبٌ فِي أَنْفُسِهَا.

قَاعِدَةٌ [٧٩]

لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُقْدِمَ عَلَى أَمْرٍ حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِ[١]، قَالَ «**الشَّافِعِيُّ**»: إِجْمَاعًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**العِلْمُ إِمَامُ العَمَلِ، وَالعَمَلُ تَابِعُهُ**»[٢].

فَلَزِمَ كُلَّ أَحَدٍ تَعَلُّمُ عِلْمِ حَالِهِ حَسَبَ وُسْعِهِ بِوَجْهٍ إِجْمَالِيٍّ يُبَرِّؤُهُ مِنَ الجَهْلِ بِأَصْلِ حُكْمِهِ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُهُ تَتَبُّعُ مَسَائِلِهِ[٣]، بَلْ عِنْدَ النَّازِلَةِ وَالحَالَّةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ فُرُوضِ الكِفَايَةِ الَّذِي يَحْمِلُهُ مَنْ قَامَ بِهِ، وَلَا تَخْلُو

---

(١) **زَرُّوق** رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمعَ المسلمون على أنه لا يجوزُ لأحدٍ أن يُقْدِمَ على أمرٍ حتى يعلمَ حكمَ اللَّهِ فيه. وفائدة العلمِ تمييزُ أحكامِ الله، فالعالمُ العاصي خيرٌ من العابدِ الجاهِل. وبالجملة فالعلمُ خيرٌ كلُّهُ لأنه يفيدُ الكمالات، والعملُ الصالحُ يحفظها، فلا يهمله إلا جاهلٌ، ولا يقدّره على قدره إلا عاقلٌ. (راجع عدة المريد الصادق، ص ٨٤ - ٨٥)

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء عن معاذ بن جبل رضي الله عنه. (ج١/ص٢٣٨)

(٣) **زَرُّوق** رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يلزمُ تتبع الفروع النادرة، بل القواعد الأصلية والأصول المهمة، وما وراء ذلك إن نزلَ تعيَّنَ، وإلا فلا. (شرح الوغليسية)

الأَرْضُ مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِحُجَّةٍ، فَلَا عُذْرَ فِي طَلَبِهِ.

قَاعِدَةٌ [٨٠]

إِتْيَانُ الشَّيْءِ مِنْ بَابِهِ أَمْكَنُ لِتَحْصِيلِهِ، فَمِنْ ثَمَّةَ قِيلَ: «العَامِّيُّ يَسْأَلُ لِيَعْمَلَ فَحَقُّهُ أَنْ يَذْكُرَ النَّازِلَةَ، وَالطَّالِبُ يَسْأَلُ لِيَعْلَمَ فَحَقُّهُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ بِمَسْأَلَةٍ أُخْرَى، وَعَلَى العَالِمِ أَنْ يُبَيِّنَ بَيَانًا يَمْنَعُ السَّائِلَ مِنَ التَّأْوِيلِ».

قُلْتُ: وَسُؤَالُ الطَّالِبِ كَمَا فِي الحَدِيثِ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ**»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿**يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا** ⁨٨⁩﴾ [الانشقاق: ٨]، وَإِجَابَةُ العَالِمِ مِثْلُ قَوْلِهِ ﵊ فِي جَوَابِهَا: «**إِنَّمَا ذَلِكَ العَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ يَهْلِكْ**»(١).

وَحَقَّقَ **النَّوَوِيُّ** أَنَّهُ ﵊ إِنَّمَا عَابَ عَلَى الخَطِيبِ الَّذِي قَالَ: «وَمَنْ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من سمع شيئًا فلم يَفْهَمْهُ فراجعَ.

يَعْصِهِمَا» ٱخْتِصَارَهُ فِي مَحَلِّ التَّعْلِيمِ، لَا الجَمْعَ بِالكِنَايَةِ؛ إِذْ قَدْ وَرَدَ كَثِيرًا[1].

قَاعِدَةٌ [٨١]

لَا يُقْبَلُ فِي بَابِ الٱعْتِقَادِ مُوهِمٌ وَلَا مُبْهَمٌ، وَلَا يُسَلَّمُ لِأَحَدٍ فِيهِ مَا وَقَعَ مِنْهُ دُونَ كَلَامٍ فِيهِ، بَلْ يُرَدُّ فِي نَفْسِهِ بِمَا يَصِحُّ رَدُّ ظَاهِرِهِ بِهِ، ثُمَّ إِنْ حَضَرَ قَائِلُهُ تُكُلِّمَ مَعَهُ فِي مَعْنَاهُ وَحُكْمِهِ فِي نَفْسِهِ وَذِكْرِهِ[2]، وَإِنْ عُدِمَ تُؤُوِّلَ بِمَا يَرُدُّهُ لِأَصْلِ الحَقِّ إِنْ وَافَقَ أَصْلًا شَرْعِيًّا فِي إِطْلَاقِهِ وَثَبَتَتْ إِمَامَةُ قَائِلِهِ، كَمَا فِي رِسَالَةِ «ٱبْنِ

---

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، عن عدي بن حاتم أن رجلا خطب عند النبي ﷺ فقال: «مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى». فقال رسول الله ﷺ: «**بِئْسَ الخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ**». قال النووي بعد ذكر كلام القاضي عياض: الصَّوَابُ أَنَّ سَبَبَ النَّهْيِ أَنَّ الْخُطَبَ شَأْنُهَا الْبَسْطُ وَالْإِيضَاحُ وَاجْتِنَابُ الْإِشَارَاتِ وَالرُّمُوزِ. (المنهاج، ج٦/ص١٥٩) وقال القسطلاني: أمره ﷺ بالإفراد إشعارًا بأن كل واحد من العصيانين مستقل باستلزامه الغواية، إذ العطف في تقدير التكرير، والأصل استقلال كل واحد من المعطوفين في الحكم، فهو في قوة قولنا: ومن عصى الله فقد غوى، ومن عصى الرسول فقد غوى. ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩] لم يعد ﴿أَطِيعُواْ﴾ في «أُولي الأمر منكم» كما أعاده في ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ ليؤذن بأنه لا استقلال لهم في الطاعة استقلال الرسول ﷺ. (إرشاد الساري إلى صحيح البخاري، ج١/ص٩٨)

(٢) قال ابن زكري: وهَذَا مُقَيَّدٌ بما إذا لم يُعْرَف من حال القائل أنه مغلوبٌ عليه لأنه إذا عُلِمَ مِنْ حالِه ذلك كان غيْرَ مُكَلَّفٍ، فلا يواخذ بما يصدر منه. (شرح النصيحة الكافية)

أَبِي زَيْدٍ» رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَسْأَلَةِ ٱلْٱسْتِوَاءِ[١] وَغَيْرِهِ.

وَلَيْسَ صُوفِيٌّ بِأَوْلَى مِنْ فَقِيهٍ، وَلَا فَقِيهٌ بِأَوْلَى مِنْ صُوفِيٍّ فِي ذَلِكَ وَنَحْوِهِ، بَلِ الصُّوفِيُّ رُبَّمَا كَانَ أَعْذَرَ؛ لِضِيقِ العِبَارَةِ عَنْ مَقَاصِدِهِ، وَقصرِ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ عَلَى نَوْعِهِ، وَرَوْمِهِ التَّحْقِيقَ بِإِشَارَتِهِ.

فَإِنْ سُوِّغَ التَّأْوِيلُ فِي أَحَدِهِمَا لَزِمَ فِي الآخَرِ، وَإِنْ قِيلَ: «لَا يُتَأَوَّلُ إِلَّا كَلَامُ المَعْصُومِ» فَتَأْوِيلُ الأَئِمَّةِ كَلَامَ مِثْلِهِمْ نَاقِضٌ لَهُ، أَوْ هِيَ مَرْدُودَةٌ عَلَيْهِمْ، أَوْ لِكُلٍّ ٱجْتِهَادُهُ؛ إِذِ الخِلَافُ فِي المَسْأَلَةِ مَوْجُودٌ.

كُلُّ ذَلِكَ بَعْدَ ردِّ مَا لَا يَحْتَمِلُ الحَقَّ بِوَجْهٍ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٨٢]

لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَدَّى مَا ٱنْتَهَى إِلَيْهِ مِنَ العِلْمِ الصَّحِيحِ بِالوَجْهِ الوَاضِحِ لِمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ؛ ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

فَالمُنْكِرُ بِعِلْمٍ كَٱلآخِذِ بِهِ[٢]، وَالمُتَعَصِّبُ بِالبَاطِلِ كَالمُنْكِرِ لِمَا هُوَ بِهِ

---

(١) الأصح أن يقول: في مسألة الفوقية، إشارة إلى ما ورد في الرسالة من قول الإمام ابن أبي زيد: «وَأَنَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ» لأن كلام الشيخ في الاستواء موافق للنص القرآني. ومراده بالفوقية ما أشار إليه الشيخ زروق بقوله: وَالفَوْقِيَّةُ: عِبَارَةٌ عَنِ ارْتِفَاعِ الجَلَالِ وَالمَكَانَةِ، لَا المَكَانِ؛ كَمَا يُقَالُ: السُّلْطَانُ فَوْقَ الوَزِيرِ، وَالسَّيِّدُ فَوْقَ عَبْدِهِ، وَالمَالِكُ فَوْقَ المَمْلُوكِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يُثْبِتُ الكِبْرِيَاءَ وَيَنْفِي سِمَاتِ الحَدَثِ؛ إِذْ يَتَعَالَى رَبُّنَا عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا. (الشرح الحادي عشر على الحكم العطائية، ص٨٤)

(٢) زَرُّوق رَحِمَهُ اللَّهُ: المنكِرُ بحقٍّ كالمصدِّقِ بحقٍّ؛ لأن كلًّا منهما مستندٌ لحقٍّ هو ما أداه إليه اجتهادُه الذي لا يجوز له تعدِّيه، فلذلك قال الشيخ أبو العباس الحضرمي رضي الله عنه بعد كلام ذكره في الحقائق: والجاحد لما يوحى إليه شيء...» (عدة المريد الصادق، ص ١٦٦)

جَاهِلٌ، فَقَدْ أَنْكَرَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ يَكُنْ مُنْكَرًا فِي حَقِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ إِذْ كُلٌّ عَلَى حُكْمِهِ.

فَلِذَلِكَ قَالَ شَيْخُنَا «**أَبُو العَبَّاسِ الحَضْرَمِيُّ**» رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ كَلَامٍ ذَكَرَهُ: «وَالجَاحِدُ لِمَنْ يُوحَى إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الكَلَامِ وَمَا يفْهمُهُ هُوَ مَعْذُورٌ، مُسَلَّمٌ لَهُ حَالُهُ مِنْ بَابِ الضُّعْفِ وَالتَّقْصِيرِ وَالسَّلَامَةِ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ إِيمَانَ الخَائِفِينَ، وَمَنْ يَفْهَمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ لِقُوَّةِ إِيمَانٍ مَعَهُ وَٱتِّسَاعِ دَائِرَةٍ، وَمَشْهَدُهُ مَشْهَدٌ وَاسِعٌ، سَوَاءٌ كَانَ مَعَهُ نُورٌ أَوْ ظُلْمَةٌ، بِحَسَبِ مَا فِي القَوَالِبِ مِنَ الوَدَائِعِ المَوْضُوعَةِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ، وَهَذَا شَيْءٌ مَعْرُوفٌ مَفْهُومٌ». انْتَهَى[1].

قَاعِدَةٌ [١٤٩]

وَقَائِعُ الخُصُوصِ لَا تَتَنَاوَلُ الحُكْمَ فِي العُمُومِ، فَلَا يَصِحُّ إِجْرَاءُ الحُكْمِ المُخْتَصّ بِقَوْمٍ فِي عُمُومِ الخَلْقِ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ، وَقَدْ أُمِرْنَا بِتَرْكِ مَا لَا عِلْمَ لَنَا بِهِ.

---

(١) ثم أردف الشيخ **زروق** رَحِمَهُ اللَّهُ كلام شيخه أبي العباس الحضرمي بقوله: «وما مثال الفقيه إلا كبوَّابِ الملك، والصوفيُّ المحقِّق صاحب سرِّه، فإذا حدَّث الصوفيُّ عن خبايا بيت الملك نادى عليه الفقيه: إنما أنت سارق أو كذّاب أو متجاسر! فإن أتى بأمارة من الملِك، وإلا فحجَّةُ البواب عليه قائمةٌ وإنكارُه صحيحٌ، فمن ثمَّ صحَّ إنكارُ الفقيه على الصوفيِّ، ولم يصحَّ إنكارُ الصوفيّ عليه، فاعرف ذلك». (عدة المريد الصادق، ص ١٦٦)

فَالقَائِلُ بِأَنَّ الخَضِرَ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، وَأَنَّ مَنِ ٱعْتَقَدَ فِيهِ الوِلَايَةَ فَقَدْ تَنَقَّصَهُ[1]، مَحْجُوجٌ بِنَفْيِ القَاطِعِ عَنْ دَعْوَاهُ، ثُمَّ هُوَ مُسَلَّمٌ لَهُ فِيمَا ٱدَّعَاهُ لِٱحْتِمَالِهِ، مَعَ مَنْعِهِ مِنْ إِجْرَاءِ الأَحْكَامِ عَلَى أَصْلِ إِلْقَائِهِ وَأَمْرِهِ؛ إِذْ شَرِيعَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ نَاسِخَةٌ لِـمَا قَبْلَهَا، وَمَا قَرَّرَتْهُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ ظَهَرَ وُقُوعُهُ، وَإِلَّا فَلَا يُجْرَى حُكْمُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٥٠]

المَزِيَّةُ لَا تَقْتَضِي التَّفْضِيلَ، وَالٱقْتِدَاءُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِذِي عِلْمٍ كَامِلٍ وَدِينٍ.

وَلَوْ قِيلَ بِالتَّفْضِيلِ بِالمَزَايَا لَلَزِمَ تَفْضِيلُ إِبْلِيسَ عَلَى عَوَامِّ المُؤْمِنِينَ؛ إِذْ لَهُ مَزِيَّةُ خَرْقِ الهَوَاءِ، وَالـمَشْيِ عَلَى المَاءِ، وَنُفُوذِ الأَرْضِ فِي لَحْظَةٍ، وَمَا أَثْبَتَ ٱللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِنْ أَنَّهُ يَرَانَا هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا نَرَاهُ، وَلَلَزِمَ تَفْضِيلُ الخَضِرِ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ.

فَلَزِمَ أَنَّ التَّفْضِيلَ بِحُكْمٍ مِنَ ٱللَّهِ فِي الجُمْلَةِ، فَلَا يُتَعَرَّضُ لَهُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ ثَابِتٍ فِي بَابِهِ، وَلَكِنْ لِلدَّلَائِلِ تَرْجِيحٌ، فَوَجَبَ التَّوَقُّفُ عَنِ الجَزْمِ، وَجَازَ

---

(١) **زَرُّوق** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سمعت أن بعضهم ادعى أن الخضر نبيٌّ مُرسَلٌ، وقال: أرسله الله لقومٍ في البحر يقال لهم: «بنو كنانة»، قال: «ومن قال بولايته فقد تنقَّصهُ، وتنقيص النبي ﷺ كفرٌ». كذا حكى لي من أثق به أنه سمع ذلك من لفظه، فقلتُ: نعم، نسلِّمُ له صحةَ ما يدعيه، ولا نسلِّمُ له تكفير القائل بما ذُكِرَ؛ لعدَمِ القاطع ولو كان الأمر صحيحًا في نفسه لأنا لو أُلْزِمْنَا بذلك لكانت زيادةَ عقيدةٍ في الدين على غير أصلٍ ومُستنَدٍ صحيح. (عدة المريد، ص ٦٠ - ٦١)

الخَوْضُ فِي التَّرْجِيحِ إِذَا أَحْوَجَ إِلَيْهِ الوَقْتُ، وَإِلَّا فَتَرْكُ الكَلَامِ فِيهِ أَوْلَى[1].

قَاعِدَةٌ [٨٤]

تَحَقُّقُ العِلْمِ بِالمَزِيَّةِ لَا يُبِيحُ السُّكُوتَ عِنْدَ تَعَيُّنِ الحَقِّ، إِلَّا عِنْدَ العِلْمِ بِحَقِيقَةِ مَا عَلَيْهِ الفَاعِلُ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ.

ثُمَّ إِنْ وَقَعَ إِنْكَارٌ فَلَيْسَ بِقَادِحٍ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ إِذْ كُلٌّ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَهُ ٱللَّهُ إِيَّاهُ، كَمَا قَالَ الخَضِرُ لِمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِمَا.

وَسُكُوتُ الثَّالِثِ[2] لِأَنَّ الحُكْمَ لِغَيْرِهِ، مَعَ عَدَمِ تَعَيُّنِ المُوجِبِ لِدُخُولِهِ: مِنْ إِقَامَةِ حَدٍّ أَوْ غَيْرِهِ، مَعَ ٱحْتِمَالِ التَّأْوِيلِ لِمَا وَقَعَ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أُبِيحَ لِعِلَّتِهِ الَّتِي أَبْدَاهَا فِي آخِرِ أَمْرِهِ[3].

وَلَوْ أَتَى بِأَمْرٍ لَا يُبَاحُ بِوَجْهٍ فَلَا تَأْوِيلَ إِلَّا عِصْيَانُهُ أَوْ فِسْقُهُ، وَمَا لَا يُبَاحُ بِوَجْهٍ هُوَ اللِّوَاطُ، وَالزِّنَا بِمُعَيَّنَةٍ، أَوْ إِدْمَانُ شُرْبِ خَمْرٍ، وَنَحْوُهُ، لَا قَتْلٌ وَأَخْذُ مَالٍ وَنَحْوُهُ مِمَّا لَهُ وَجْهٌ فِي الإِبَاحَةِ عِنْدَ حُصُولِ شَرْطِهِ، وَإِنَّمَا التَّوَقُّفُ عِنْدَ الٱحْتِمَالِ بَاطِنًا، وَلَا تَوَقُّفَ فِي الحُكْمِ الظَّاهِرِ عِنْدَ تَعَيُّنِهِ بِوَجْهٍ صَحِيحٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) **زروق** رحمه الله: حقائق ما يقع به التفضيل مغيَّبةٌ عنا إلا من حيث الدلالة، وهي غير قطعيَّة، فلا وجه للقطع، وإنما هو الظنُّ. وجملة الطرق غير منحصرةٌ حتى يتميَّزَ الأفضل والفاضل، ومن ادعى ذلك فهو مشغولٌ بباطل، هذا مع أنا لا نمنع الأرجحية في النفس لأنها التي توجب الإيثار، وعليه مبنى الاقتداء والاتباع، إذ لا سبيل في ذلك سواه فافهم. (عدة المريد الصادق، ص ١٠٣)

(٢) وَهُوَ فَتَى مُوسَى.

(٣) وَهُوَ قوله: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ﴾ [الكهف: ٧٩].

● ●

فِي السَّيْرِ وَالسُّلُوكِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

فَصْلٌ

فِي تَعَدُّدِ الطُّرُقِ وَٱتِّحَادِ المَقْصِد

قَاعِدَةٌ [٥٩]

تَعَدُّدُ وُجُوهِ الحُسْنِ يَقْضِي بِتَعَدُّدِ وُجُوهِ الٱسْتِحْسَانِ وَحُصُولِ الحُسْنِ لِكُلِّ مُسْتَحْسَنٍ، فَمِنْ ثَمَّ كَانَ لِكُلِّ فَرِيقٍ طَرِيقٌ:

فَلِلْعَامِّيِّ تَصَوُّفٌ حَوَتْهُ كُتُبُ **المُحَاسِبِيِّ** وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُ.

وَلِلْفَقِيهِ تَصَوُّفٌ رَامَهُ **ٱبْنُ الحَاجِّ** فِي «**مَدْخَلِـ**»ـهِ.

وَلِلْمُحَدِّثِ تَصَوُّفٌ حَامَ حَوْلَهُ **ابْنُ العَرَبِيِّ** فِي «**سِرَاجِـ**»ـهِ.

وَلِلْعَابِدِ تَصَوُّفٌ دَارَ عَلَيْهِ **الغَزَالِيُّ** فِي «**مِنْهَاجِـ**»ـهِ.

وَلِلْمُتَرَيِّضِ تَصَوُّفٌ نَبَّهَ عَلَيْهِ **القُشَيْرِيُّ** فِي «**رِسَالَتِـ**»ـهِ.

ولِلنَّاسِكِ تَصَوُّفٌ حَوَاهُ «**القُوتُ**» وَ«**الإِحْيَاءُ**».

وَلِلْحَكِيمِ تَصَوُّفٌ أَدْخَلَهُ **الحَاتِمِيُّ** فِي كُتُبِهِ.

وَلِلْمَنْطِقِيِّ تَصَوُّفٌ نَحَا إِلَيْهِ **ٱبْنُ سَبْعِينَ** فِي تَآلِيفِهِ.

وَلِلطَّبَائِعِيِّ تَصَوُّفٌ جَاءَ بِهِ **البُونِيُّ** فِي أَسْرَارِهِ.

وَلِلْأُصُولِيِّ تَصَوُّفٌ قَامَ «**الشَّاذِلِيُّ**» بِتَحْقِيقِهِ.

فَلْيُعْتَبَرْ كُلٌّ بِأَصْلِهِ مِنْ مَحِلِّهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قَاعِدَةٌ [٧٠]

النُّسْكُ: الأَخْذُ بِكُلِّ مُمْكِنٍ مِنَ الفَضَائِلِ، مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةٍ لِغَيْرِ ذَلِكَ.

فَإِنْ رَامَ التَّحْقِيقَ فِي ذَلِكَ فَهُوَ العَابِدُ.

وَإِنْ مَالَ لِلْأَخْذِ بِالأَحْوَطِ فَهُوَ الوَرِعُ.

وَإِنْ آثَرَ جَانِبَ التَّرْكِ طَلَبًا لِلسَّلَامَةِ فَهُوَ الزَّاهِدُ.

وَإِنْ أَرْسَلَ نَفْسَهُ مَعَ مُرَادِ الحَقِّ فَهُوَ العَارِفُ.

وَإِنْ أَخَذَ بِالتَّخَلُّقِ وَالتَّعَلُّقِ فَهُوَ الـمُرِيدُ.

وَكُلُّ هَذِهِ قَدْ تُوُجِّهَ لِلْكَلَامِ عَلَيْهَا فِي «**القُوتِ**»، وَ«**الإِحْيَاءِ**»، فَبِٱعْتِبَارِ الأَوَّلِ ٱعْتَمَدا نَقْلَ الفَضَائِلِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا بِأَيِّ وَجْهٍ أَمْكَنَ وَكَيْفَ أَمْكَنَ، مَا لَمْ تُعَارِضْ سُنَّةً، أَوْ تَنْقُضْ قَاعِدَةً، أَوْ تُقِمْ بِدْعَةً، أَوْ تَدْفَعْ أَصْلًا، أَوْ تَرْفَعْ حُكْمًا(١)، حَتَّى قَالَا بِكَثِيرٍ مِنَ الـمَوْضُوعَاتِ وَالأَحَادِيثِ البَاطِلِ إِسْنَادُهَا، كَصَلَاةِ الرَّغَائِبِ وَالأُسْبُوعِ وَأَدْعِيَةٍ وَأَذْكَارٍ لَا أُصَلَ لَهَا، كَأَذْكَارِ الأَعْضَاءِ فِي الوُضُوءِ وَنَحْوِهِ، وَبِٱعْتِبَارِ الكُلِّ رَغَّبُوا وَرَهَّبُوا بِنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَـهُمْ فِيهِ أَدِلَّةٌ مَعْلُومَةٌ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) قال البرزلي معلقا على ما ورد من الأحاديث الضعيفة في قوت القلوب والإحياء: المنقول متى لم يُصادِمْ قاعِدَةً مِنْ قواعِدِ الشَّريعة فهو حَسَنٌ؛ لأنه يدلّ على الخَيْرِ وعلَى المُثابرَةِ عليْهِ حتى يَصِيرَ له ذلك عادَةً، ولا يعتقد كونه فرضًا، بل هو حَسَنٌ لأنه يؤدي إلى مَحَبَّةِ العِبادة والٱنقطاعِ إلى الله تعالى، وما أدَّى مِن الوسائِل إلى الطاعة فهو طاعَةٌ، وبالله التوفيق. (الفتاوى، ج٦/ص٤٢٢)

قَاعِدَةٌ [٥٧]

[تَتَضَمَّنُ بَيَانَ تَعَدُّدِ وُجُوهِ السُّلُوكِ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَخَاصِّيَّةِ كُلِّ سَالِكٍ]

فِي ٱخْتِلَافِ المَسَالِكِ رَاحَةٌ لِلسَّالِكِ، وَإِعَانَةٌ لَهُ عَلَى مَا أَرَادَ مِنْ بُلُوغِ الأَرَبِ وَالتَّوَصُّلِ بِالـمُرَادِ، فَلِذَلِكَ ٱخْتَلَفَتْ طُرُقُ القَوْمِ وَوُجُوهُ سُلُوكِهِمْ:

فَمِنْ نَاسِكٍ يُؤْثِرُ الفَضَائِلَ بِكُلِّ حَالٍ.

وَمِنْ عَابِدٍ يَتَمَسَّكُ بِصَحِيحِ الأَعْمَالِ.

وَمِنْ زَاهِدٍ يَفِرُّ مِنَ الخَلَائِقِ.

وَمِنْ عَارِفٍ يَتَعَلَّقُ بِالحَقَائِقِ.

وَمِنْ وَرِعٍ يُحَقِّقُ الـمَقَامَ بِالٱحْتِيَاطِ.

وَمِنْ مُتَمَسِّكٍ يَتَعَلَّقُ بِالقَوْمِ فِي كُلِّ مَنَاطٍ.

وَمِنْ مُرِيدٍ يَقُومُ بِمُعَامَلَةِ البِسَاطِ.

وَالكُلُّ فِي دَائِرَةِ الحَقِّ بِإِقَامَةِ حَقِّ الشَّرِيعَةِ، وَالفِرَارِ مِنْ كُلِّ ذَمِيمَةٍ وَشَنِيعَةٍ.

قَاعِدَةٌ [٩]

[تَتَضَمَّنُ بَيانَ أَنَّ التَّصَوُّفَ وَإِنْ كَانَ حَقِيقَةً وَاحِدَةً فَهِيَ ذَاتُ مَرَاتِبَ مُخْتَلِفَةٍ، وَأَنَّ كُلَّ صُوفِيٍّ حَازَ مَرْتَبَةً مِنْهَا وَلَمْ يَحُزْ غَيْرَهَا فَقَدْ تَحَقَّقَ فِيهِ مَعْنَى التَّصَوُّفِ، وَلَهُ حَظٌّ مِنَ النِّسْبَةِ](١)

ٱخْتِلَافُ النِّسَبِ قَدْ يَكُونُ لِٱخْتِلَافِ الحَقَائِقِ، وَقَدْ يَكُونُ لِٱخْتِلَافِ المَرَاتِبِ فِي الحَقِيقَةِ الوَاحِدَةِ.

---

(١) شرح القواعد لابن زكري (ص ١٠٧)

فَقِيلَ: إِنَّ التَّصَوُّفَ وَالفَقْرَ وَالمَلَامَةَ وَالتَّقْرِيبَ مِنَ الأَوَّلِ، وَقِيلَ: مِنَ الثَّانِي، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

عَلَى أَنَّ الصُّوفِيَّ هُوَ العَامِلُ فِي تَصْفِيَةِ وَقْتِهِ عَمَّا سِوَى الحَقِّ، فَإِذَا سَقَطَ مَا سِوَى الحَقِّ مِنْ يَدِهِ فَهُوَ الفَقِيرُ[1].

وَالمَلَامَتِيُّ مِنْهُمَا هُوَ ٱلَّذِي لَا يُظْهِرُ خَيْرًا وَلَا يُضْمِرُ شَرًّا[2]، كَأَصْحَابِ الحِرَفِ وَالأَسْبَابِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ أَهْلِ الطَّرِيقِ.

وَالـمُقَرَّبُ مَنْ كَمُلَتْ أَحْوَالُه فَكَانَ بِرَبِّهِ لِرَبِّه، لَيْسَ لَهُ عَنْ سِوَى الحَقِّ إِخْبَارٌ، وَلَا مَعَ غَيْرِ اللَّهِ قَرَارٌ.

قَاعِدَةٌ [١٠]

[تَتَضَمَّنُ كَوْنَ خِصَالِ التَّصَوُّفِ طُرُقًا مُوصِلَةً إِلَى مَقْصُودٍ واحِدٍ وَهُوَ قُرْبُ الحَقِّ جَلَّ جَلَالُهُ، وَهِيَ مُرْتَبِطَةٌ فِي التَّوْصِيلِ إِلَيْهِ، مُعْتَبَرٌ بَعْضُهَا فِي تَحَقُّقِ البَعْضِ الآخَرِ][3]

لَا يَلْزَمُ مِنِ ٱخْتِلَافِ المَسَالِكِ ٱخْتِلَافُ المَقْصِدِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ مُتَّحِدًا مَعَ ٱخْتِلَافِ مَسَالِكِهِ؛ كَالعِبَادَةِ، وَالزَّهَادَةِ، وَالمَعْرِفَةِ: مَسَالِكُ لِقُرْبِ الحَقِّ عَلَى

---

(١) **أبو النجيب السهروردي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الفقرُ غيرُ التصوُّف، بل نهايتُه بدايتُه، وكذا الزهدُ غير الفقر، وليس الفقر عندهم الفاقة والعدم فحسب، بل الفقر المحمود: الثقةُ بالله والرضى بما قسَمَ. (آداب المريدين، ص ٧)

(٢) أصل هذا عند أبي النجيب السهروردي حيث قال: الصوفيُّ غير الملامتي، فإن الملامتيّ هو الذي لا يظهر خيرا ولا يضمر شرا، والصوفيُّ هو الذي لا يشتغل بالخلق ولا يلتفت إلى قبولهم ولا إلى ردِّهم. (آداب المريدين، ص ٧)

(٣) شرح القواعد لابن زكري (ص ١٠٧)

سَبِيلِ الكَرَامَةِ، وَكُلُّهَا مُتَدَاخِلَةٌ.

فَلَابُدَّ لِلْعَارِفِ مِنْ عِبَادَةٍ وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ بِمَعْرِفَتِهِ؛ إِذْ لَمْ يَعْبُدْ مَعْرُوفَهُ.

وَلَابُدَّ لَهُ مِنْ زَهَادَةٍ وَإِلَّا فَلَا حَقِيقَةَ عِنْدَهُ؛ إِذْ لَمْ يُعْرِضْ عَمَّا سِوَاهُ.

وَلَابُدَّ لِلْعَابِدِ مِنْهُمَا؛ إِذْ لَا عِبَادَةَ إِلَّا بِمَعْرِفَةٍ، وَلَا فَرَاغَ لِلْعِبَادَةِ إِلَّا بِزُهْدٍ.

وَالزَّاهِدُ كَذَلِكَ؛ إِذْ لَا زُهْدَ إِلَّا بِمَعْرِفَةٍ، وَلَا زُهْدَ إِلَّا بِعِبَادَةٍ وَإِلَّا عَادَ بَطَالَةً.

نَعَمْ، مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ العَمَلُ فَعَابِدٌ(١)، أَوِ التَّرْكُ فَزَاهِدٌ(٢)، أَوِ النَّظَرُ لِتَصْرِيفِ الحَقِّ فَعَارِفٌ، وَالكُلُّ صُوفِيٌّ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١١٣]

لَابُدَّ مِنْ عِبَادَةٍ وَمَعْرِفَةٍ وَزَهَادَةٍ لِكُلِّ عَابِدٍ وَعَارِفٍ وَزَاهِدٍ.

لَكِنْ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ طَلَبُ العَمَلِ كَانَ عَابِدًا، وَمَعْرِفَتُهُ وَزُهْدُهُ تَبَعٌ لِعِبَادَتِهِ.

وَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ تَرْكُ الفُضُولِ كَانَ زَاهِدًا، وَعِبَادَتُهُ وَمَعْرِفَتُهُ تَبَعٌ لِزُهْدِهِ.

وَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ النَّظَرُ لِلْحَقِّ بِإِسْقَاطِ الخَلْقِ كَانَ عَارِفًا، وَعِبَادَتُهُ وَزُهْدُهُ تَبَعٌ

---

(١) **زَرُّوق** رَحِمَهُ اللَّهُ: العابد: من يعمل بتحقيق العَمل لقصد تحصيل الأمل. (الشرح السابع عشر، ص ١٣١) وقال أيضا: العابدُ: هو الذي يتطلب تحقيق الأعمال وتخْلِيصها، مِنْ غيْرِ ٱعْتناء بالأحوال وتَمْحِيصِها، وإن كان لا يتم له حاله إلا بها، فليست مقصودة عنده بأول العزيمة. (شرح الحقائق والرقائق، مخ/ص٤٠٦)

(٢) **زَرُّوق** رَحِمَهُ اللَّهُ: الزاهد: الفارُّ من وجود الخلائق في الظاهر لينفرد همه لمولاه على بساط الطلب وإرادة السلامة. (الشرح السابع عشر، ص ١٣١) وقال أيضا: مدار أعمال الزاهد على ترك الدناءات والتبري من العيوب والآفات، حتى يدعوه زهده لترك ما سوى مولاه احتقارًا لمن دونه، فهو نفيس غال ذو همة متعلِّقة بالمعالي. (شرح الحقائق والرقائق، مخ/ص٤٠٦)

لِأَصْلِهِ.

فَالنِّسَبُ تَابِعَةٌ لِلْأُصُولِ، وَإِلَّا فَالطُّرُقُ مُتَدَاخِلَةٌ، وَمَنْ فَهِمَ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَدْ أَخْطَأَ.

نَعَمْ، يَخِفُّ الأَمْرُ وَيَقْوَى بِحَسَبِ البِسَاطِ.

قَاعِدَةٌ [٦٥]

أَخْذُ العِلْمِ وَالعَمَلِ عَنِ المَشَايِخِ أَتَمُّ مِنْ أَخْذِهِ دُونَهُمْ، ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩]، ﴿وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ﴾ [لقمان: ١٥].

فَلَزِمَتِ المَشْيَخَةُ، سِيَّمَا وَالصَّحَابَةُ أَخَذُوا عَنْهُ ﷺ[1]، وَقَدْ أَخَذَ عَنْ جِبْرِيلَ عليه السلام، وَٱتَّبَعَ إِشَارَتَهُ فِي أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا عَبْدًا، لَا نَبِيًّا مَلِكًا. وَأَخَذَ التَّابِعُونَ عَنِ الصَّحَابَةِ، فَكَانَ لِكُلٍّ أَتْبَاعٌ يَخْتَصُّونَ بِهِ كَـٱبْنِ **سِيرِينَ** وَٱبْنِ **المُسَيِّبِ** وَ**الأَعْرَجِ** لِـ**أَبِي هُرَيْرَةَ**، وَ**طَاوُوسَ** وَ**وَهْبٍ** وَ**مُجَاهِدٍ** لِـ**ابْنِ عَبَّاسٍ**، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

فَأَمَّا العِلْمُ وَالعَمَلُ فَأَخْذُهُ جَلِيٌّ فِيمَا ذُكِرَ وَكَمَا ذُكِرَ.

وَأَمَّا الإِفَادَةُ بِالـهِمَّةِ وَالحَالِ فَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهَا **أَنَسٌ** رضي الله عنه بِقَوْلِهِ: «مَا نَفَضْنَا

---

(١) **زَرُّوق** رحمه الله: إن العلماء وَرِثُوا مِن النَّبيِّ ﷺ أقوالَهُ، والعُبَّادُ وَرِثُوا منه أفْعالَه، والصُّوفية وَرِثُوا الجميعَ بزيادة الأخْلاقِ الجَمِيلة؛ فمستنَدُ العالِم: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، ومَدَدُ العابِد مِنْ قيامِهِ ﷺ حتَّى تَورَّمَتْ قدَمَاه، ومَوْقِفُ الصُّوفي عند قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]. (شرح المباحث، ص ١٠٠)

التُّرَابَ عَلَى أَيْدِينَا مِنْ دَفْنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا»[1]، فَأَبَانَ أَنَّ رُؤْيَةَ شَخْصِهِ الكَرِيمِ كَانَ نَافِعًا لَهُمْ فِي قُلُوبِهِمْ[2].

وَالعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ حَالًا وَمنَالًا وَإِنْ لَمْ يُوَازُوا المَنْزِلَةَ، وَهُوَ الأَصْلُ فِي طَلَبِ القُرْبِ مِنْ أَهْلِ ٱللَّهِ فِي الجُمْلَةِ؛ إِذْ أَنَّ مَنْ تَحَقَّقَ بِحَالَةٍ لَمْ يَخْلُ حَاضِرُوهُ مِنْهَا[3]، فَلِذَلِكَ أُمِرَ بِصُحْبَةِ الصَّالِحِينَ، وَنُهِيَ عَنْ صُحْبَةِ الفَاسِقِينَ.

قَاعِدَةٌ [٦٦]

ضَبْطُ النَّفْسِ بِأَصْلٍ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي العِلْمِ وَالعَمَلِ لَازِمٌ؛ لِمَنْعِ التَّشَعُّبِ وَالتَّشَغُّبِ، فَلَزِمَ ٱلِاقْتِدَاءُ بِشَيْخٍ قَدْ تَحَقَّقَ ٱتِّبَاعُهُ لِلسُّنَّةِ وَتَمَكُّنُهُ مِنَ المَعْرِفَةِ؛ لِيُرْجَعَ إِلَيْهِ فِيمَا يَرِدُ أَوْ يُرَادُ، مَعَ ٱلْتِقَاطِ الفَوَائِدِ الرَّاجِعَةِ لِأَصْلِهِ مِنْ خَارِجٍ؛ إِذِ الحِكْمَةُ ضَالَّةُ المُؤْمِنِ، وَهُوَ كَالنَّحْلَةِ تَرْعَى مِنْ كُلِّ طَيِّبٍ ثُمَّ لَا تَبِيتُ فِي غَيْرِ

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ.

(٢) **زَرُّوق** رَحِمَهُ اللَّهُ: أما شيخ الترقية، فمستنَدُه قول أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما نفضنا التراب عن أيدينا من دفنه ﷺ حتى وجدنا النقص في قلوبنا»، فأفاد أن رؤية شخصه الكريم كان مفيدًا لهم، فكذلك من له نسبةٌ منه بطريق الوراثة العلمية. (عدة المريد الصادق، ص ١٥٧)

(٣) **زَرُّوق** رَحِمَهُ اللَّهُ: اعلم أن الأوائل من القوم لم يكن لهم ترتيبٌ في المشيخة معروفٌ ولا اصطلاحٌ في السلوك مألوفٌ، وإنما كانت عندهم الصحبة واللقاء، فكان الأدنى منهم إذا لقي الأعلى استفادَ برؤيته أحوالًا؛ لأنّ من تحقَّقَ بحالةٍ لم يَخْلُ حاضروه منها، والأحوالُ مورَّثةٌ، فلذلك قال ابن العِرِّيف: «كَيْفَ يُفْلِحُ مَنْ لَمْ يُخَالِطْ مُفْلِحًا؟!». (عدة المريد الصادق، ص٥٤) قلتُ: وكلام ابن العريف مذكور في مفتاح السعادة.

جِبْحِهَا وَإِلَّا لَمْ يُنْتَفَعْ بِعَسَلِهَا[1].

وَقَدْ تَشَاجَرَ فُقَرَاءُ الأَنْدَلُسِ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ فِي الٱكْتِفَاءِ بِالكُتُبِ عَنِ المَشَايِخِ، ثُمَّ كَتَبُوا لِلْبِلَادِ، فَكُلٌّ أَجَابَ عَلَى حَسَبِ فَتْحِهِ، وَجُمْلَةُ الأَجْوِبَةِ دَائِرَةٌ عَلَى ثَلَاثٍ:

ـ **أَوَّلُهَا**: النَّظَرُ لِلْمَشَايِخِ:

- **فَشَيْخُ التَّعْلِيمِ**[2] تَكْفِي عَنْهُ الكُتُبُ لِلَبِيبٍ حَاذِقٍ يَعْرِفُ مَوَارِدَ العِلْمِ[3].
- **وَشَيْخُ التَّرْبِيَةِ**[1] تَكْفِي عَنْهُ الصُّحْبَةُ لِدَيِّنٍ عَاقِلٍ نَاصِحٍ.

---

(١) أورد الشيخ **زروق** رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الكلام في أول وظيفته ولكن بلفظ: وَالفَقِيرُ مِثْلُ النَّحْلَةِ تَرْعَى مِنْ كُلِّ نَوَّارٍ، وَلَا تَبِيتُ إِلَّا فِي حِجْرِهَا وَهُوَ شَيْخُهُ، وَإِلَّا فَلَا يُنْتَفَعُ بِعَسَلِهَا.

(٢) **زَرُّوق** رَحِمَهُ اللَّهُ: **شيخ التعليم** يحتاجُ فيه لثلاثة، **أولها**: علمٌ صحيح بحيث يكون مبنيا على الكتاب والسُّنة، مؤيَّدًا بالقضايا العقلية والوجوه المفهمة المسلَّمة بالأدلة الصحيحة المقَّدمة. **الثاني**: لسانٌ فصيحٌ بحيث يبين به عن المقاصد من غير احتمال ولا قصورٍ لأن العبارة هي التي تفيد المقاصد. **الثالث**: عقلٌ رجيحٌ يميِّزُ بين مواضع العلم ويقي به نفسَه عن كل وصفٍ منقّص في دينه ودنياه، فيكون تقيا نقيّا، وعلامته في ذلك وجود الإنصاف حيث يكون الحقُّ مع غيره، والوقوف مع الحقِّ بحيث لا أحد يقابله، وذلك بلزوم: «لا أدري» فيما لا يدري، والتبرّئ من مواضع التهم قولا وفعلا واعتقادًا. (راجع عدة المريد الصادق، ص١٥١)

(٣) **زَرُّوق** رَحِمَهُ اللَّهُ: شيخ التعليم مُستنَدُه واضحٌ؛ لأنه لا علمَ إلا بتعلُّمٍ، ولا تعلُّمَ إلا من معلِّمٍ. وقد تكفي دونه الكتبُ للحاذق الفَهِمِ، مع نقصٍ في إدراكِه وحظِّه. (عدة المريد الصادق، ص١٥٦)

○ **وَشَيْخُ التَّرْقِيَةِ**[٢] يَكْفِي عَنْهُ اللِّقَاءُ وَالتَّبَرُّكُ. وَأَخْذُ كُلٍّ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ أَتَمُّ.

ـ **الثَّانِي**: النَّظَرُ لِحَالِ الطَّالِبِ[٣]:

○ **فَالبَلِيدُ** لَابُدَّ لَهُ مِنْ شَيْخٍ يُرَبِّيهِ.

○ **وَاللَّبِيبُ** تَكْفِي الكُتُبُ فِي تَرَقِّيهِ، لَكِنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنْ رعُونَةِ نَفْسِهِ وَإِنْ وَصَلَ؛ لِٱبْتِلَاءِ العَبْدِ بِرُؤْيَةِ نَفْسِهِ.

ـ **الثَّالِثُ**: النَّظَرُ لِلْمُجَاهَدَاتِ[١]:

---

(١) **زَرُّوق** رَحِمَهُ اللهُ: **شيخ التربية** يحتاجُ فيه إلى ثلاثة أمور، أحدها: معرفة النفوس وأحوالها الظاهرة والباطنة، وما يكتسبُ به كمالها ونقصها، وأسباب دوام ذلك وزواله على وجه من العلم والتجربة لا ينقص ولا يختل في أصله وغالب فَرْعِه. الثاني: معرفة الواقع وتقلّباته، وحكم الشرع فيما يجريان فيه نصا وتجربةً ومشاهدةً وتحقيقًا وذوقًا للأجسام الكثيفة والأرواح اللطيفة، حتى يعاملَ كلا بما يليق به. الثالث: معرفة التصرّف في ذلك وتصريفه بأن يضع كل شيء في محلِّه على قدره ووجهه، من غير هوًى ولا ميل لحظٍّ، ولا يتمّ له ذلك إلا بورعٍ صادق في تصرّفه ينتجه عدمُ رضاه عن نفسه، وزهدٍ كامل نشأ عن حقيقة إيمانيةٍ تهديه لترك ما سوى الحقِّ سبحانه، وتأدّب كامل بمن صحَّ أدبه. (عدة المريد الصادق، ص١٥٢)

(٢) **زَرُّوق** رَحِمَهُ اللهُ: **شيخ الترقية** علامته ثلاث، **أولها**: أنَّ رؤيته زيادةٌ في العمل. ومنه قولهم: كنا إذا فترنا نظرنا إلى محمد بن واسع فعَمِلْنَا عليه أسبوعًا. **الثاني**: أن خطابه تنميةٌ للحال، وإليه إشارة الشيخ أبي محمد عبد السلام بن مشيش رضي الله عنه حيث يقول: «لا تصحب من يؤثر نَفْسَه عليك فإنه لئيمٌ، ولا من يؤثرك على نفسه فإنه قلَّ ما يدوم، واصحب من إذا ذُكِرَ ذُكِرَ الله، فاللهُ يغني به إذا شُهِدَ، وينوب عنه إذا فُقِدَ، ذِكْرُه نور القلوب، ومشاهدته مفاتيح الغيوب». انتهى وهو عجيب. **الثالث**: أن مخالطته مثيرةٌ للأنوار في بساط الكمال. (عدة المريد الصادق، ص١٥٤)

(٣) **زَرُّوق** رَحِمَهُ اللهُ: كان جواب الشيخ أبي عبد الله بن عباد رَحِمَهُ اللهُ أن ذلك باعتبار الأشخاص والأحوال، فشيخ التعليم تكفي عنه الكتبُ لمن له ذكاءٌ وعقلٌ، وشيخ التربية يكون واجبًا في حقِّ الغبيِّ، متأكِّدًا في حقِّ غيره لأنه إن وصل بلا شيخ لم يتفارقهُ رعونته وإن بلغ ما بلغ. (عدة المريد الصادق، ص١٨٧)

- **فَالتَّقْوَى** لَا تَحْتَاجُ إِلَى شَيْخٍ؛ لِبَيَانِهَا، وَعُمُومِهَا.
- **وَالِاسْتِقَامَةُ** تَحْتَاجُ لِلشَّيْخِ فِي تَمْيِيزِ الأَصْلَحِ مِنْهَا، وَقَدْ يَكْتَفِي دُونَهُ اللَّبِيبُ بِالكُتُبِ.
- **وَمُجَاهَدَةِ الكَشْفِ وَالتَّرْقِيَةُ** لَابُدَّ فِيهَا مِنْ شَيْخٍ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي فُتُوحِهَا، كَرُجُوعِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْعَرْضِ عَلَى **وَرَقَةَ**؛ لِعِلْمِهِ بِأَخْبَارِ النُّبُوَّةِ وَمَبَادِئِ ظُهُورِهَا حِينَ فَاجَأَهُ الحَقُّ.

وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ قَرِيبَةٌ مِنَ الأُولَى، وَالسُّنَّةُ مَعَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٧٣]

مَدَارُ الأُصُولِيِّ عَلَى تَحْلِيَةِ الإِيمَانِ بِالإِيقَانِ، وَتَحْقِيقِ اليَقِينِ حَتَّى يَكُونَ فِي مَعَدِّ العِيَانِ، بِأَنْ يَنْشَأَ عَنْ تَحَقُّقِهِ تَمَكُّنُ الحَقِيقَةِ مِنْ نَفْسِهِ، حَتَّى يُقْدِمَ وَيُحْجِمَ لِمَا قَامَ بِهِ مِنَ الحَقِيقَةِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ وَلَا عَنْ تَكَلُّفٍ، وَيَكُونَ سُلُوكُهُ فِيمَا تَحَقَّقَ بِمَا تَحَقَّقَ لِمَا تَحَقَّقَ.

وَبِذَلِكَ يَنْشَرِحُ صَدْرُهُ أَوَّلًا وَآخِرًا، فَيَصِلُ فِي أَقْرَبِ مُدَّةٍ؛ إِذْ مَنْ سَارَ إِلَى اللَّهِ مِنْ حَيْثُ طَبْعُهُ كَانَ الوُصُولُ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ طَبْعِهِ، وَمَنْ سَارَ إِلَى اللَّهِ

---

(١) وهو جواب العلامة ابن خلدون، واختاره الشيخ **زروق** رحمه الله قائلا: وأجاب ابن خلدون بأن ذلك يختلف باختلاف المجاهدات، فمجاهدة التقوى لا يحتاجُ فيها إلى شيخٍ، ووجودُه أحسن. ومجاهدة الاستقامة يكون فيها آكد. ومجاهدة الكشف ـ أعني تجريد الحقيقة النفسانية لتمكين الحقيقة الإيمانية ـ هو فيه واجبٌ؛ لعدم العلم بهما، أو لما يطرأ فيهما مِن شُبَه ووقَائع. **وهذا هو الحقّ الذي لا مرية فيه لأن التقوى معلومةٌ، والسُّنَة مشهورةٌ، وخبايا النفوسِ وتُحَف الحقِّ غير معلومة ولا معروفة**، ولابدّ فيها من عالمٍ يُرجَعُ إليه في معالمها، وأصله رجوعُه صلى الله عليه وسلم في عَرْضِ ما أتحف به من مبادئ الوَحْيِ على ورقة رضي الله عنه حيث كان عالما بذلك، والله أعلم. (عدة المريد الصادق، ص ١٨٧)

بِالبُعْدِ مِنْ طَبْعِهِ كَانَ وُصُولُهُ عَلَى قَدْرِ بُعْدِهِ مِنْ طَبْعِهِ.

وَمِنْ هَذَا الوَجْهِ قَالَ فِي **التَّاجِ**: «لَا تَأْخُذْ مِنَ الأَذْكَارِ إِلَّا مَا تُعِينُكَ القُوَى النَّفْسَانِيَّةُ عَلَيْهِ بِحُبِّهِ».

وَقَالَ الشَّيْخُ **أَبُو الحَسَنِ** رَحِمَهُ اللهُ: «الشَّيْخُ مَنْ دَلَّكَ عَلَى رَاحَتِكَ، لَا عَلَى تَعَبِكَ».

وَقَالَ الشَّيْخُ **أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مَشِيشٍ** لَمَّا سَأَلَهُ الشَّيْخُ **أَبُو الحَسَنِ** عَنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا**»(١): يَعْنِي: «دُلُّوهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَلَا تَدُلُّوهُمْ عَلَى غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ مَنْ دَلَّكَ عَلَى الدُّنْيَا فَقَدْ غَشَّكَ، وَمَنْ دَلَّكَ عَلَى العَمَلِ فَقَدْ أَتْعَبَكَ، وَمَنْ دَلَّكَ عَلَى اللَّهِ فَقَدْ نَصَحَكَ». ٱنْتَهَى.

وَتَفْصِيلُ هَذَا الطَّرِيقِ فِي كُتُبِ «**ٱبْنِ عَطَاءِ اللَّهِ**» وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُ.

قَاعِدَةٌ [٧٤]

تَشَعُّبُ الأَصْلِ قَاضٍ بِالتَّشَعُّبِ فِي الفَرْعِ، وَكُلُّ طَرِيقٍ لِلْقَوْمِ لَمْ يَرْجِعُوا بِهَا لِأَصْلٍ وَاحِدٍ، بَلْ لِأُصُولٍ، غَيْرَ طَرِيقِ الشَّاذِلِيَّةِ فَإِنَّهُمْ بَنَوْهَا عَلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ هُوَ إِسْقَاطُ التَّدْبِيرِ مَعَ الحَقِّ فِيمَا دَبَّرَهُ مِنَ القَهْرِيَّاتِ وَالأَمْرِيَّاتِ، فَفُرُوعُهُمْ رَاجِعَةٌ إِلَى ٱتِّبَاعِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَشُهُودِ المِنَّةِ، وَالتَّسْلِيمِ لِلْحُكْمِ بِمُلَاحَظَةِ الحِكْمَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩) ومسلم (١٧٣٢)

وَهَذِهِ نُكْتَةُ مَذَاهِبِ القَوْمِ، وَحَوْلَهَا يَحُومُونَ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يُصَرِّحُوا بِوُجُوبِهَا كَهَذِهِ الطَّائِفَةِ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ ٱبْنُ **عَبَّادٍ** فِي **التَّنْوِيرِ**: «فِيهِ مَا فِي كُتُبِ الصُّوفِيَّةِ الـمُطَوَّلَةِ وَالـمُخْتَصَرَةِ، مَعَ زِيَادَةِ البَيَانِ وَٱخْتِصَارِ الأَلْفَاظِ».

قَالَ: «وَالـمَسْلَكُ الَّذِي يُسْلَكُ فِيهِ مَسْلَكٌ تَوْحِيدِيٌّ لَا يَسَعُ أَحَدًا إِنْكَارُهُ وَلَا الطَّعْنُ فِيهِ، وَلَا يَدَعُ لِلْمُتَّصِفِ بِهِ صِفَةً حَمِيدَةً إِلَّا أَكْسَبَهُ إِيَّاهَا، وَلَا صِفَةً ذَمِيمَةً إِلَّا أَزَالَهَا عَنْهُ وَطَهَّرَهُ مِنْهَا»(١). انْتَهَى. وَإِنَّهُ لَكَمَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَاعِدَةٌ [٢٢٣]

عَلَامَةُ الحَيَاةِ الإِحْسَاسُ بِالأَشْيَاءِ، وَالمَيِّتُ لَا يُحِسُّ بِشَيْءٍ، فَقَلْبٌ سَاءَتْهُ السَّيِّئَةُ وَسَرَّتْهُ الحَسَنَةُ حَيٌّ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ ذَلِكَ نُصْبَ عَيْنَيْهِ بِالنَّظَرِ لِثَوَابِهَا وَعِقَابِهَا، أَوْ لِلْعُبُودِيَّةِ بِهَا، أَوْ لِنَيْلِ الكَمَالِ بِسَبَبِهَا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى نَهَضَ بِهِ الحَالُ لِلْعَمَلِ فَصَحِيحٌ، وَإِلَّا فَمَرِيضٌ تَجِبُ مُعَالَجَتُهُ بِمُخَوِّفٍ إِنْ قَبِلَهُ، أَوْ مُرَجٍّ إِنْ تَأَثَّرَ بِهِ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ لِحُسْنِ الظَّنِّ بِهِ تَعَالَى، أَوْ بِمُثِيرَاتِ الحَيَاءِ وَالخَشْيَةِ وَهُوَ أَتَمُّ(٢).

وَعِنْدَ نُهُوضِهِ فَلَا يَقِفُ لِطَلَبِ شَيْخٍ وَلَا غَيْرِهِ، بَلْ يَعْمَلُ وَيَطْلُبُ وَيَتَّبِعُ العِلْمَ الظَّاهِرَ حَتَّى يَهْدِيَهُ لِبَاطِنِ الأَمْرِ الَّذِي يَعْضُدُهُ الحَقُّ الوَاضِحُ مِنْ ظَاهِرِ الأَمْرِ؛ إِذْ كُلُّ بَاطِنٍ عَلَى ٱنْفِرَادِهِ بَاطِلٌ، وَجِيدُهُ مِنَ الحَقِيقَةِ عَاطِلٌ.

---

(١) الرسائل الصغرى للإمام ابن عباد (ص٨٥)

(٢) تكلم الشيخ **زروق** رَحِمَهُ اللَّهُ عن أنواع أقسام القلوب بشيء من التفصيل في كتابه «إعانة المتوجه المسكين على طريق الفتح والتمكين» (ص١٧ وما بعدها).

وَالرَّسُولُ هُوَ الإِمَامُ ﷺ، وَكُلُّ شَيْخٍ لَمْ يَظْهَرْ بِالسُّنَّةِ فَلَا يَصِحُّ ٱتِّبَاعُهُ؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ حَالِهِ، وَإِنْ صَحَّ فِي نَفْسِهِ وَظَهَرَ عَلَيْهِ أَلْفُ أَلْفِ أَلْفِ كَرَامَةٍ مِنْ أَمْرِهِ، فَٱفْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [٧٥]

ٱتِّسَاعُ الكَلَامِ وَتَشَعُّبُهُ فِي الأَصْلِ وَالفَرْعِ مُفِيدٌ لِمَنْ لَهُ أَصْلٌ يَرْجِعُ إِلَيْهِ بِهِ وَإِنْ كَانَ مُشَوِّشًا لِغَيْرِهِ.

فَنَظَرُ المُتَّسِعَاتِ كَـ«**القُوتِ**» وَ«**الإِحْيَاءِ**» وَنَحْوِهِمَا نَافِعٌ لِمَنْ لَهُ طَرِيقٌ يَقْتَفِيهَا بِعِلْمٍ أَوْ عَمَلٍ أَوْ حَالٍ فِيمَا هُوَ بِهِ، سِيَّمَا وَهُمَا مَلِيئَانِ بِتَعْرِيفِ النُّفُوسِ وَمَشَاكِلِ إِشْكَالِهَا وَمَا هِيَ عَلَيْهِ، مَعَ تَدْقِيقِ النَّظَرِ فِي نَوَازِلِ المُعَامَلَاتِ، وَالإِشَارَةِ لِوُجُوهِ المُوَاصَلَاتِ، وَتَحْقِيقِ مَا وَقَعَ، وَبَيَانِ النَّافِعِ وَالأَنْفَعِ، فَهُمَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا لِلْمُرِيدِ وَلَا لِلْعَالِمِ طَرِيقٌ، مُفِيدَانِ التَّحَقُّقَ وَالتَّحْقِيقَ.

وَالأَوَّلُ(١) فِي «**القُوتِ**» أَكْثَرُ مِنْهُ فِي «**الإِحْيَاءِ**»، وَالثَّانِي(٢) فِي «**الإِحْيَاءِ**» أَكْثَرُ مِنْهُ فِي «**القُوتِ**»، فَلِذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ **أَبُو الحَسَنِ الشَّاذِلِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كِتَابُ **قُوتِ القُلُوبِ** يُورِثُكَ النُّورَ، وَكِتَابُ **إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ** يُورِثُكَ العِلْمَ». ٱنْتَهَى.

وَمَا جَرَى مَجْرَاهُمَا فَهُوَ عَلَى حُكْمِهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٢٠٤]

مُطَالَبَةُ الشَّخْصِ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ، وَمُخَاطَبَتُهُ بِمَا يَقْتَضِيهِ وُجُودُ أَصْلِهِ.

---

(١) أي التَّحَقُّقُ.

(٢) أي التَّحقيقُ.

فَلَا يُطَالَبُ عَامِّيٌّ بِزَائِدٍ عَلَى التَّقْوَى، وَلَا فَقِيهٌ بِزَائِدٍ عَلَى ٱلٱسْتِقَامَةِ، وَيُطَالَبُ المُرِيدُ بِالصِّدْقِ بَعْدَ تَحْصِيلِ الأَوَّلَيْنِ، وَالعَارِف بِالوَرَعِ.

فَعَامِّيٌّ لَا تَقْوَى لَهُ فَاجِرٌ، وَفَقِيهٌ لَا ٱسْتِقَامَةَ لَهُ مُقَصِّرٌ، وَمُرِيدٌ لَا صِدْقَ لَهُ مُتَلَاعِبٌ، وَعَارِفٌ لَا وَرَعَ لَهُ نَاقِصٌ[1].

وَأَصْلُ التَّصَوُّفِ دَائِرٌ عَلَى الأَحْسَنِ أَبَدًا إِنْ تَحَرَّرَتْ طَرِيقَتُهُ، فَوَاجِبُهُ فِي الأَحْكَامِ الوَرَعُ، وَلَازِمُهُ فِي السُّنَنِ التَّحَفُّظُ، وَحَالُهُ فِي الأَدَبِ دَائِرٌ مَعَ قَلْبِهِ، وَلِذَلِكَ ٱخْتَلَفَتْ أَحْوَالُهُ فِيهِ، فَلْيُعْتَبَرْ بِكُلٍّ فِي مَحَلِّهِ، وَلَا يُطَالَبْ بِشَيْءٍ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ.

قَاعِدَةٌ [٦٠]

لَا حَظَّ لِلْعَامِّيِّ فِيمَا سِوَى الحَذَرِ وَالإِشْفَاقِ وَالأَخْذِ بِأَيْسَرِ المَسَالِكِ وَأَبْيَنِهَا لَدَيْهِ، وَذَلِكَ بِٱلْتِزَامِ التَّقْوَى فِي البِدَايَةِ قَبْلَ وُقُوعِ الذَّنْبِ، وَالٱسْتِدْرَاكِ بِالتَّوْبَةِ لِمَا وَقَعَ مِنْهُ، مَعَ تَدْقِيقِ النَّظَرِ فِي ذَلِكَ دُونَ مَا سِوَاهُ.

وَقَدِ ٱعْتَنَى بِذَلِكَ **المُحَاسِبِيُّ** وَحَرَّرَهُ أَتَمَّ تَحْرِيرٍ، إِلَّا أَنَّهُ شَدَّدَ غَايَةً مِنَ التَّشْدِيدِ وَذَلِكَ مُشِقٌّ فِي البِدَايَةِ، وَيَتَعَيَّنُ المَقْصِدُ بِهِ عِنْدَ النِّهَايَةِ، سِيَّمَا **رِعَايَتُهُ وَنَصَائِحُهُ**.

وَقَدْ قَالَ أَوْحَدُ زَمَانِهِ عِلْمًا وَعِبَادَةً وَأَفْضَلُهُمْ وَرَعًا وَزَهَادَةً سَيِّدِي **أَحْمَدُ بْنُ عَاشِرٍ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يَعْمَلُ بِمَا فِيهِ إِلَّا وَلِيٌّ»، أَوْ كَلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ، كَذَا نَقَلَهُ سَيِّدِي

---

(١) ذكر الشيخ **زروق** رَحِمَهُ اللَّهُ مبادئ هذه القاعدة في العدة ثم قال: ومطالبةُ الشخص بخلاف ما تقتضيه قواهُ جَوْرٌ عليه. (عدة المريد الصادق، ص ١٨٩)

أَبُو عَبْدِ اللَّـهِ بْنُ عَبَّادٍ فِي تَنْبِيهِـهِ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْ جَمِيعِهِمْ بِمَنِّهِ.

فَصْلٌ

فِي الكَرَامَاتِ وَالتَّشَبُّهِ بِالقَوْمِ وَحُكْمِ المَجَاذِيبِ وَالمَجَانِينِ

قَاعِدَةٌ [١٦٥]

إِظْهَارُ الكَرَامَةِ وَإِخْفَاؤُهَا عَلَى حَسبِ النَّظَرِ لِأَصْلِهَا وَفَرْعِهَا، فَـ«**مَنْ عَبَّرَ مِنْ بِسَاطِ إِحْسَانِهِ أَصْمَتَتْهُ الإِسَاءَةُ مَعَ رَبِّهِ، وَمَنْ عَبَّرَ مِنْ بِسَاطِ إِحْسَانِ ٱللَّهِ لَمْ يَصْمُتْ إِذَا أَسَاءَ**»(١).

وَقَدْ صَحَّ إِظْهَارُ الكَرَامَةِ مِنْ قَوْمٍ، وَثَبَتَ العَمَلُ فِي إِخْفَائِهَا مِنْ قَوْمٍ، كَالشَّيْخِ **أَبِي العَبَّاسِ المُرْسِيِّ** فِي الإِظْهَارِ، وَٱبْنِ **أَبِي جَمْرَةَ** فِي الإِخْفَاءِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ تَلَامِذَةِ ٱبْنِ **أَبِي جَمْرَةَ**: «طَرِيقُهُمَا مُخْتَلِفَةٌ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ شَيْخَهُ فَقَالَ:

---

(١) هذا نص الحكمة (١٨١) من حكم ابن عطاء الله السكندري، قال الشيخ **زروق** رَحِمَهُ اللَّهُ معلقا عليها: من دخل إلى الله بالنظر إلى أعماله ـ وهم العبّاد والزهاد ـ إذا أرادوا إظهار ما فُتِحَ به عليهم نادى عليهم وجودُ الإساءة منهم فأصمتهم فلا تظهر كرامتهم، وإن ظهرت عليهم فعلى وجه الغلبة، لا على وجه الاختيار، وهو حال خلاف حال العارفين الذين نبَّه عليه بأن قال: (**وَمَنْ عَبَّرَ مِنْ بِساطِ إِحْسان اللهِ إِلَيْهِ لَمْ يَصْمُتْ إذا أساءَ**) قلت: بل ينطلق لسانه عند الإساءة كانطلاقه عند الإحسان؛ لأن الجانب الذي انتسب إليه ـ وهو كرم مولاه ـ لا تدخله العلل والآفات، ومن هذا الباب كان حال الشيخ عبد القادر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والشيخ أبي العباس المرسي ومن جرى مجراهم في ذلك، ودليلهم فيه قوله تعالى: ﴿**وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ**﴾ [الضحى: ١١]، وقوله ﷺ: «**إن الله إذا أنعم على عبد أحب أن يُرى أثرُ نِعْمَتِه عَلَيْهِ**» أخرجه البيهقي وغيره. (الشرح الحادي عشر على الحكم العطائية، ص ٢٥٩) راجع أيضا الشراح الخامس عشر، ص ٣٣٠؛ والشرح السابع عشر، ص ٢٧٨.

«وَٱللَّهِ مَا ٱخْتَلَفَتْ قَطُّ طَرِيقُنَا، لَكِنَّهُ بَسَطَهُ العِلْمُ، وَأَنَا قَبَضَنِي الوَرَعُ». وَهَذَا فَصْلُ الخِطَابِ فِي بَابِهِ.

قَاعِدَةٌ [١٤٨]

مَنْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ خَارِقَةٌ تَقْتَضِي مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ كَرَامَتِهِ نُظِرَ فِيهَا بِفِعْلِهِ:

ـ فَإِنْ صَحَّتْ دِيَانَتُهُ مَعَهَا فَكَرَامَةٌ.

ـ وَإِنْ لَمْ تَصِحَّ فَٱسْتِدْرَاجٌ أَوْ سِحْرٌ.

وَإِنْ ظَهَرَ بَعْدَ ثُبُوتِ الرُّتْبَةِ مُنَافٍ مِمَّا يُبَاحُ بِوَجْهٍ تُؤُوِّلَ، مَعَ إِقَامَةِ الحَقِّ الشَّرْعِيِّ إِنْ تَعَيَّنَ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُبَاحُ بِوَجْهٍ فَالحُكْمُ لَازِمٌ، وَالتَّأْوِيلُ غَيْرُ مُصَادِفٍ مَحَلًّا؛ إِذِ الحَقَائِقُ لَا تَنْقَلِبُ، وَالأَحْكَامُ ثَابِتَةٌ عَلَى الذَّوَاتِ، فَلَزِمَ الحُكْمُ عَلَيْهِ بِحُكْمِهِ.

وَأَصْلُ تَأْوِيلِ مَا يُبَاحُ بِوَجْهٍ مَذْكُورٌ فِي قَضِيَّةِ الخَضِرِ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، إِذْ بَيَّنَ الوَجْهَ عِنْدَ فِرَاقِهِ، فَٱفْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [١٧٠]

مِنَ النَّاسِ مَنْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ الغِنَى بِٱللَّهِ فَتَظْهَرُ عَلَيْهِ الكَرَامَاتُ وَيَنْطَلِقُ لِسَانُهُ بِالدَّعَاوَى مِنْ غَيْرِ ٱحْتِشَامٍ وَلَا تَوَقُّفٍ، فَيَدَّعِي بِحَقٍّ عَنْ حَقٍّ لِحَقٍّ فِي حَقٍّ، كَالشَّيْخِ **أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ القَادِرِ** وَ**أَبِي يَعَزَّى** وَعَامَّةِ مُتَأَخِّرِي الشَّاذِلِيَّةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ الفَقْرُ إِلَى ٱللَّهِ، فَيَكِلُّ لِسَانُهُ، وَيَتَوَقَّفُ مَعَ جَانِبِ الوَرَعِ، كَـٱبْنِ **أَبِي جَمْرَةَ** وَغَيْرِهِ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ تَخْتَلِفُ أَحْوَالُهُ، فَتَارَةً وَتَارَةً، وَهُوَ أَكْمَلُ الكَمَالِ؛ لِأَنَّهُ

حالُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، إِذْ أَطْعَمَ أَلْفًا مِنْ صَاعٍ ، وَشَدَّ الحَجَرَ عَلَى بَطْنِهِ

قَاعِدَةٌ [١٦٧]

غَيْرَةُ الحَقِّ عَلَى أَوْلِيَائِهِ مِنْ سُكُونِ غَيْرِهِ فِي قُلُوبِهِمْ وَشُغُلِهِمْ بِالغَيْرِ عَنْهُ هُوَ المُوجِبُ لِقَضَاءِ مَا تَهَمَّمُوا بِهِ مِنْ حَوَائِجِهِمْ وَحَوَائِجِ غَيْرِهِمْ ، حَتَّى قِيلَ: «إِنَّ الوَلِيَّ إِذَا أَرَادَ أَغْنَى» . وَمِنْهُ قَوْلُ النَّاسِ لَهُ: «خَاطِرَكَ» ، أَيْ: لَأَكُونُ عَلَى بَالِكَ لَعَلَّ ٱللَّهَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيَّ فِيمَا أَنَا فِيهِ فَيُرِيحَ خَاطِرَكَ مِنِّي .

وَمِنْ ثَمَّ كَانَ أَكْثَرُ الأَوْلِيَاءِ فِي بِدَايَاتِهِمْ يُسْرِعُ أَثَرُ مَقَاصِدِهِمْ فِي الوُجُودِ لِٱشْتِغَالِهِمْ بِمَا يَعْرِضُ ، بِخِلَافِ النِّهَايَةِ فَإِنَّ الحَقِيقَةَ مَانِعَةٌ مِنِ ٱشْتِغَالِ قُلُوبِهِمْ بِغَيْرِ مَوْلَاهُمْ إِلَّا مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ ، فَيَنْتَفِعُ بِهِمُ المُرِيدُونَ فِي طَلَبِ الحَقِّ ، لَا غَيْرُهُمْ ، كَمَا يُحْكَى عَنِ الشَّيْخِ **أَبِي مَدْيَنَ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّهُ كَانَ يُفْتَحُ لِلنَّاسِ عَلَى يَدِهِ ، وَيَصْعُبُ عَلَيْهِ أَقَلُّ حَاجَاتِهِ .

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّمَا هُمَا ٱثْنَانِ: وَلِيٌّ ، وَصَفِيٌّ:

- **فَالوَلِيُّ**: مَنْ يَتَحَقَّقُ لَهُ كُلُّ مَا يُرِيدُ .
- **وَالصَّفِيُّ**: مَنْ يَتَسَلَّطُ عَلَى قَلْبِهِ الرِّضَا بِمَا يَجْرِي ، فَٱفْهَمْ .

قَاعِدَةٌ [١٤٣]

كَرَامَةُ المُتَّبِعِ شَاهِدَةٌ بِصِدْقِ المُتَّبَعِ[١] ، فَلَهُ نِسْبَةٌ مِنْ حُرْمَتِهِ لِثُبُوتِ الإِرْثِ لَهُ مِنْهُ ، فَمِنْ ثَمَّ جَازَ التَّبَرُّكُ بِآثَارِ أَهْلِ الخَيْرِ مِمَّنْ ظَهَرَتْ كَرَامَتُهُ بِدِيَانَةٍ ، أَوْ

---

(١) وهو النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

عِلْمٍ، أَوْ عَمَلٍ، أَوْ أَثَرٍ ظَاهِرٍ كَتَكْثِيرِ القَلِيلِ وَالإِخْبَارِ عَنِ المُغَيَّبِ حَسَبَ فِرَاسَتِهِ، وَإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ، وَتَسْخِيرِ المَاءِ وَالهَوَاءِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا صَحَّ آيَةً لِلْأَنْبِيَاءِ فَيَكُونُ كَرَامَةً لِلْأَوْلِيَاءِ، إِذِ الأَصْلُ التَّأَسِّي[1] حَتَّى يَأْتِيَ المُخَصِّصُ[2]، وَقِيلَ عَكْسُهُ[3].

وَلَمْ يَزَلْ أَكَابِرُ المِلَّةِ يَتَبَرَّكُونَ بِأَهْلِ الفَضْلِ مِنْ كُلِّ عَصْرٍ وَقُطْرٍ، فَلَزِمَ الٱقْتِدَاءُ بِهِمْ حَسَبَمَا يَهْدِي إِلَيْهِ الظَّنُّ فِي الأَشْخَاصِ.

قَاعِدَةٌ [١٤٢]

المُتَشَبِّهُ بِالقَوْمِ مُلْحِقٌ بِالمُتَشَبَّهِ بِهِمْ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ

---

(١) أي الاقتداء بأعمال الصَّالحين.

(٢) أي: دليل الكتاب والسُّنة.

(٣) **زَرُّوق** رَحِمَهُ اللهُ: اختلف الناس في التبرك بآثار أهل الخيْرِ، بعد إجماعهم على التبرّك بآثار رسول الله ﷺ، فمن قائلٍ بمنع ذلك لأنه لم يعمل به السلف، ومن قائلٍ بجوازه لأنه مما ثبت العملُ به في حقِّه ﷺ ولم يأتِ عنه نهيٌ فيه، والأصل التأسي حتى يأتي المخصِّصُ، وقد صحَّ أن عمرَ استسقى بالعباس». (عدة المريد الصادق، ص ٢٥٧) ثم قال: وقد يجاب عن عدمِ عمل السلف بذلك باكتفائهم برؤيته ﷺ، وحسمًا للذريعةِ في دعوى النبوَّة لتزلزل إيمان المنافقين، ولئلا يفتح لهم باب الدعوى في ذلك، والآن ارتفعت العلةُ باتساع بلاد الإسلام وتقرُّرِه، فلا يضرُّ. (السابق، ص ٢٥٧) وقال أيضا: اعلم أن الناس لم يزالوا يتبرَّكون بآثار أهل الخير كابرًا عن كابرٍ من العلماء والصلحاء وغيرهم من قديم الزمان إلى هلمَّ جرّا من غير نكير ولا داعية للسكوتِ، وهو مما تتوفَّر الدواعي على العمل به طبعًا، فلو كان حرامًا لنصَّ عليه الشارعُ وحذَّر منه الأئمة قديمًا، ولو كان التنزُّهُ أولى لمحلِّ الاشتباه، وبالله التوفيق. (السابق، ص ٢٦٢)

مِنْهُمْ»(١) لِأَنَّهُ مُؤْذِنٌ بِالمَحَبَّةِ، وَقَدْ صَحَّ: الرَّجُلُ يُحِبُّ القَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ، قَالَ: «**أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**»(٢).

فَجَازَ التَّشَبُّهُ بِأَهْلِ الخَيْرِ فِي زِيِّهِمْ، إِلَّا إِنْ قَصَدَ التَّلْبِيسَ وَالتَّغْرِيرَ، كَلِبَاسِ المُرَقَّعَةِ، وَأَخْذِ السُّبْحَةِ وَالعَصَا وَالسَّجَّادَةِ وَالأَصْبَاغِ وَنَحْوِهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِمَّا ذُكِرَ، وَمِنْ حِمَايَةِ النَّفْسِ عَنْ كَبَائِرَ لَا تُمْكِنُ مَعَهُ، وَإِنْ أَمْكَنَتْ فَلَا تُمْكِنُ المُجَاهَرَةُ بِهَا.

ثُمَّ لِبَاسُ المُرَقَّعَةِ أَعْوَنُ عَلَى دَفْعِ الكُلَفِ، وَأَذْهَبُ لِلْكِبْرِ، وَأَقْرَبُ لِلْحَقِّ، مَعَ ٱلْاقْتِدَاءِ بِعُمَرَ ﷺ إِذْ لَبِسَهَا مَعَ وُجُودِ غَيْرِهَا لِصَلَاحِ قَلْبِهِ، أَلَا تَرَى حِينَ لَبِسَ غَيْرَهَا قَالَ: «أَنْكَرْتُ نَفْسِي»(٣). وَهِيَ أَيْضًا أَقْرَبُ لِوُجُودِ الحَلَالِ فِي اللِّبَاسِ.

نَعَمْ وَتَمْنَعُ أَكْثَرَ الأَذَى فِي الأَسْفَارِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ أَمَرَ ٱللَّهُ نِسَاءَ المُؤْمِنَاتِ مَعَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّدَنِّي حَتَّى يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ، وَكَانَ عُمَرُ ﷺ يَضْرِبُ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب في لبس الشهرة (رقم ٤٠٣١)

(٢) أخرج البخاري (٣٦٨٨) ومسلم (٢٦٣٩)

(٣) قال اليافعي رحمه الله: توجه عمر ﷺ إلى بيت المقدس، وكان معه غلام له يعاقبه في الركوب نوبة بنوبة، وقد تزود شعيراً وتمراً وزيتاً، وعليه مرقعة، لم يزل يطوي القفار الليل والنهار إلى أن قرب من بيت المقدس، فتلقاه المسلمون، وقالوا له: ما ينبغي أن يرى المشركون أميرَ المؤمنين في هذه الهيئة، ولم يزالوا به حتى ألْبَسُوه لباسًا غيرها، وأركبوه فرساً، فلما ركب وصهل به الفرس، داخله شيء من العُجْب، فنزل عن الفرس، ونزع اللباس ولبس المرقعة، وقال أقيلوني، ثم سار في هذه الهيئة إلى أن وصل، فلما رآه المشركون من أهل الكتاب كبروا، وقالوا: هذا هو، وفتحوا له الباب. (مرآة الجنان وعبرة اليقظان، ج١/ص٦٢)

الإِمَاءَ عَلَى التَّنَقُّبِ لِلتَّشَبُّهِ بِالحَرَائِرِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ **أَبُو يُوسُفَ الدَّهْمَانِيُّ**(١) رَحِمَهُ اللَّهُ لِفَقِيرٍ لَهُ أَخَذَهُ العَرَبُ فِي البَادِيَةِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ زِيُّ الفُقَرَاءِ: «الـمُفَرِّطُ أَوْلَى بِالخَسَارَةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الأَسْبَابَ سِلَاحٌ، مَنْ دَخَلَهَا ٱحْتُرِمَ مِنْ أَجْلِ ٱللَّهِ، وَمَنْ لَمْ يَحْتَرِمْهُ فَقَدْ هَتَكَ ذِمَّةَ ٱللَّهِ، وَمَنْ هَتَكَ ذِمَّةَ ٱللَّهِ لَا يُفْلِحُ».

وَقَالَ شَيْخٌ لِبَعْضِ الشَّبَابِ: إِيَّاكُمْ وَهَذِهِ الـمُرَقَّعَاتِ، فَإِنَّكُمْ تُكْرَمُونَ لِأَجْلِهَا. فَقَالَ: يَا أُسْتَاذُ، إِنَّمَا نُكْرَمُ بِهَا مِنْ أَجْلِ النِّسْبَةِ إِلَى ٱللَّهِ. فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: حَبَّذَا مَنْ نُكْرَمُ مِنْ أَجْلِهِ. فَقَالَ الشَّيْخُ: بَارَكَ اللهُ فِيكَ. أَوْ كَمَا قَالَ.

قَاعِدَةٌ [١٥٦]

إِلْبَاسُ الخِرْقَةِ، وَمُنَاوَلَةُ السُّبْحَةِ، وَأَخْذُ العَهْدِ(٢)، وَالـمُصَافَحَةُ(١)،

---

(١) هو: أبو يوسف يعقوب بن ثابت الدهماني القيرواني، من أكبار أعلام الطريقة، سمع الفقه على الشّيخ أبي زكرياء بن عوانة، ولازم مجلسه وانتفع به، وسمع الحديث على أبي محمّد عبد الله بن حوط الله وغيره، ورحل إلى بجاية للقاء الشّيخ أبي مدين شعيب. توفي بالقيروان سنة ٦٢١هـ ودفن بجوار قبر الشيخ أبي الحسن القابسي. (راجع معالم الإيمان، ج٣/ص٢١٣ ـ ٢٢٩)

(٢) **زَرُّوق** رَحِمَهُ اللَّهُ: أصل أخذ العهد حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في عصابة من أصحابه، فقال: «**بايِعُونِي عَلى أن لَا تُشْرِكُوا باللَّهِ شيْئًا ولا تَسْرِقُوا ولَا تَزْنُوا، ولَا تَأْتُوا بِبُهْتانٍ تَفْتَرُونَهُ بيْنَ أيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، ولا تَعْصُونِي في مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فأَجْرُهُ على اللَّهِ، ومَنْ أصابَ شَيْئًا مِنْ ذلِكَ فعُوقِبَ فِي الدُّنْيا فهُوَ كَفَّارَةٌ له، ومَنْ أصابَ شَيْئًا مِن ذَلِكَ ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فهُوَ إلَى اللَّهِ، إنْ شاء عاقَبَهُ، وإن شاءَ عَفَا عَنْهُ**»، فبايَعْناه على ذلك. أخرجه البخاري (١٨) وغيره. وقد جعل أئمة الطريق هذا الحديث أصلا في أخذ العهد؛ إذ كان بعد تقرير الإيمان، ومقصده التوثق بمقتضيات الإيمان حتى لا يخل بها. (عدة المريد الصادق، ص١٣٣)

وَالـمُشَابَكَةُ: مِنْ عِلْمِ الرِّوَايَةِ، إِلَّا أَنْ يُقْصَدَ بِهَا حَالٌ فَتَكُونُ لِأَجْلِهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ ٱبْنُ أَبِي جَمْرَةَ أَخْذَ العَهْدِ فِي بَابِ البَيْعَةِ وَأَلْحَقَهُ بِأَقْسَامِهَا(٢)، وَأَخَذُوا إِلْبَاسَ الخِرْقَةِ مِنْ أَحَادِيثَ وَرَدَتْ فِي خَلْعِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَمُبَايَعَةُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ تَشْهَدُ لِإِيدَاعِ السِّرِّ فِيهَا، وَكَذَا مُبَايَعَتُهُ

(١) **زَرُّوق** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المصافحَةُ مطلوبةٌ للتوثّق والمعاضدة على الدين؛ إذ لا أصل لها إلا بيعة الصحابة ثانيا بعد تحقيق الإيمان أوّلا، والسُّنة فيها تمكين اليد من اليد على وجه يُفهِمُ المعاضدة والنصرة وهو توفية التمكين حقَّهُ وشدُّ كلٍّ يد صاحبه. وليس من سنة المصافحة عند أحد من العلماء التقبيل، وأعظم من ذلك إلحاق التقبيل بوضع الجبهة على اليد، وهو يشبه السجودَ، بل هو عَيْنُه، فيتعيَّنُ تحريمُه بظاهر شبهة السجود فيه؛ إذ قد نصَّ العلماء على تحريم ما هو دُونَه وهو إحناء الرأس لشبهه بذلك. (راجع عدة المريد الصادق، ص ١٢٦ - ١٢٧)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاستأذنَهُ في الجهاد فقال: «أحيٌّ والداكَ؟» قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد». قال الإمام ابن أبي جمرة: «فيه دليل على أن الدخول في السلوك والمجاهدات السُّنَّةُ فيه أن يكون على يَدِ عارفٍ به، فيرشد إلى ما هو الأصلح فيه، والأسدُّ بالنسبة إلى حال السالك؛ لأن هذا الصحابي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما أن أراد الخروج إلى الجهاد لم يَسْتَبِدَّ برَأْيِ نفسه في ذلك حتى استشار مَنْ هو أعلَمُ منه وأعرَفُ، هذا ما هو في الجهاد الأصغر، فكيف به في الجهاد الأكبر؟! وهذا أدلُّ دليل على أصل الصوفية المتحققين الذين لا يدخلون في المجاهدات والسلوك إلا تحتَ يد شيخ عارف بالسلوك، ويقولون بأن من دخل في ذلك دون شيخ قلَّ أن يجيءَ منه شيءٌ، وإن جاءَ فلا يصل إلى مقام المربِّي ومعرفته وفطنته، اللَّهُمَّ إن كان ذلك بخرق العادة، وما كان بخرق العادة فليس الكلام عليه، وإنما الكلام على ما جرت به عادة الحكمة. (بهجة النفوس، ج٣/ص١٤٦)

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَصْحَابِهِ بَعْدَ تَحَقُّقِ الإِيمَانِ وَتَقَرُّرِهِ فِي قُلُوبِهِمْ إِنَّمَا هُوَ لِذَلِكَ[1]، وَيَجْرِي حُكْمُ الإِرْثِ وَالتَّأَسِّي فِيهَا كَغَيْرِهَا، فَلَا نَكِيرَ؛ لِجَرْيِ الخِلَافِ، وَلَا لُزُومَ لِوُجُودِ ٱلٱشْتِبَاهِ. وَوَجْهُهَا وَطَرِيقُهَا لَيْسَ هَذَا مَحَلُّهُ.

نَعَمْ، هِيَ لِمُحِبٍّ لِمُنْتَسِبٍ أَوْ مُحَقِّقٍ، وَفِيهَا أَسْرَارٌ خَفِيَّةٌ يَعْلَمُهَا أَهْلُهَا.

قَاعِدَةٌ [١٦٠]

ذَهَابُ العَقْلِ إِنْ كَانَ بِخَيَالَاتٍ وَهْمِيَّةٍ سَقَطَ ٱعْتِبَارُ صَاحِبِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَبِحَقِيقَةٍ إِلَٰهِيَّةٍ ٱعْتُبِرَ صَاحِبُهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ ظَرْفٌ لِمَعْنًى شَرِيفٍ، وَيَدُلُّ عَلَى كُلِّ إِشَارَتِهِ بِحَالِهِ وَمَقَالِهِ، كَقَوْلِ بَعْضِ المَجَانِينِ: «يَا مَنَاحِيسُ لَا يَغُرَّنَّكُمْ

(١) **زَرُّوق** رَحِمَهُ اللَّهُ: لَـمَّا غلَبَ الخبطُ على النفوس والتخليط على القلوب، ظهر متأخرو الصوفية في الاصطلاح في التربية وترتيب المشيخة على ما هو معلوم من شأنهم، مستندين لما ذكرنا من قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّ﴾[لقمان: ١٥] الآية، ولأنه ﷺ كان يُرَبِّي أصحابَهُ فيُعْطي كُلًّا ما يليق به، إذ قد أوصى واحدا بقوله: «**لَا تَغْضَبْ**»، وقال لغيره: «قُلْ رَبِّيَ اللهُ، ثُمَّ اسْتَقِمْ»، وقال لآخر: «**لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رطبًا بذِكْرِ الله**»، وخص قوما بأذكار وعلوم، كمعاذ رضي الله عنه بحديث: «**من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنا وإن سرق**»، وحذيفة رضي الله عنه بالسِّرِّ، وتفقد عليا وفاطمة رضي الله عنهما لصلاتهما من الليل، وعائشة رضي الله عنها تعترض بين يديه اعتراض الجنازة، وقال لعبد الله بن عمرو: «**صُمْ وأَفْطِرْ**»، وأقر على سرد الصوم حمزة بن عمرو الأسدي، إلى غير ذلك من وجوه التربية فافهم. ثم جروا في ذلك على مقتضى العلم والحقيقة فلم يدخلوا على المريد في مقام التقوى الذي هو فعل الواجبات وترك المحرمات سوى أخذ العهد قصدا للتوثق في التزام خصال التقوى، مستندين لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الذي قال فيه ﷺ: «**بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا**» الحديث، وكان ﷺ يكرر البيعة في مواضع لذلك، كما وقع له مع سلمة بن الأكوع وغيره، كما هو معلوم في أحاديث المغازي، وهو ﷺ إنما دعاهم لذلك مع تقرر إيمانهم وتبريهم مما ذكر، فكان قصدا للتأكيد، والله أعلم. (عدة المريد الصادق، ٥٥ ـ ٥٦)

إِبْلِيسُ، فَإِنَّهُ إِنْ دَخَلَ النَّارَ رَجَعَ إِلَى دَارِهِ، وَأَنْتُمْ يَجْتَمِعُ عَلَيْكُمُ العَذَابُ وَالغُرْبَةُ».

وَقَالَ الشَّيْخُ **أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ القَادِرِ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا عُقَلَاءَ وَمَجَانِينَ، وَالعُقَلَاءُ خَيْرٌ مِنَ المَجَانِينِ»، أَوْ كَمَا قَالَ.

وَلَمَّا نَظَرَ بَعْضُ القُضَاةِ لِرَجُلٍ كَانَ قَدْ أُعْطِيَ النُّحُولَ فِي الصُّورَةِ وَهُوَ عَلَى مَزْبَلَةٍ قَالَ فِي نَفْسِهِ: «إِنَّ الَّذِي يَعْتَقِدُ هَذَا لَخَسِيسُ العَقْلِ». فَنَادَاهُ فِي الحَالِ: يَا فَقِيهُ! قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هَلْ أَحَطْتَ بِعِلْمِ ٱللَّهِ؟! قَالَ: لَا. قَالَ: «أَنَا مِنْ عِلْمِ ٱللَّهِ الَّذِي لَمْ تُحِطْ بِهِ». انْتَهَى.

وَهُوَ عَجِيبٌ، فَسَلِّمْ تَسْلَمْ.

فَصْلٌ

فِي دَوَاعِي الإِنْكَارِ عَلَى القَوْمِ

قَاعِدَةٌ [٢١٣]

حِفْظُ الأَدْيَانِ مُقَدَّمٌ عَلَى حِفْظِ الأَعْرَاضِ فِي الجُمْلَةِ، فَلِذَلِكَ جَازَ ذِكْرُهَا فِي:

- التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ: كَحَدِيثٍ، أَوْ شَهَادَةٍ، أَوْ إِنْفَاذِ حُكْمٍ.
- أَوْ إِيقَاعِ مَا يُسْتَدَامُ: كَنِكَاحٍ.
- وَتَظَلُّمٍ.
- وَتَحْذِيرٍ مِنْ مَحَلِّ ٱقْتِدَاءٍ أَنْ يُغْتَرَّ بِرُتْبَتِهِ.

وَلَعَلَّ مِنْهُ تَعْيِينُ ٱبْنِ **الجَوْزِيِّ** مَنْ قَصَدَ الرَّدَّ عَلَيْهِ مِنَ الصُّوفِيَّةِ، لَكِنْ مجَاوَزَةُ الحَدِّ فِي التَّشْنِيعِ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَبِهِ ٱطَّرَحَهُ المُحَقِّقُونَ، وَإِلَّا فَهُوَ أَنْفَعُ كِتَابٍ عَرَّفَ وُجُوهَ الضَّلَالِ لِتُحْذَرَ، وَنَبَّهَ عَلَى السُّنَّةِ بِأَتَمِّ وَجْهٍ أَمْكَنَهُ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٢١١]

إِنْكَارُ المُنْكَرِ إِمَّا أَنْ يَسْتَنِدَ لِـ:

- ٱجْتِهَادٍ.
- أَوْ لِحَسْمِ ذَرِيعَةٍ.
- أَوْ لِعَدَمِ التَّحْقِيقِ.

ـ أَوْ لِضَعْفِ الفَهْمِ.
ـ أَوْ لِقُصُورِ العِلْمِ(١).

ـ أَوْ لِجَهْلِ المَنَاطِ(٢).
ـ أَوْ لِٱنْبِهَامِ البِسَاطِ.
ـ أَوْ لِوُجُودِ العِنَادِ.

فَعَلَامَةُ الكُلِّ الرُّجُوعُ إِلَى الحَقِّ عِنْدَ تَعَيِينِهِ، إِلَّا الأَخِيرَ فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ مَا ظَهَرَ، وَلَا تَنْضَبِطُ دَعْوَاهُ، وَلَا يَصْحَبُهُ ٱعْتِدَالٌ فِي أَمْرِهِ.

وَذُو الذَّرِيعَةِ إِنْ رَجَعَ إِلَى الحَقِّ لَا يَصِحُّ الوُقُوفُ مَعَ إِنْكَارِهِ(٣) مَا دَامَ وَجْهُ الفَسَادِ قَائِمًا بِمَا أَنْكَرَهُ، وَمِنْهُ تَحْذِيرُ **أَبِي حَيَّانَ** فِي «**نَهْرِ**»ـهِ وَ«**بَحْرِ**»ـهِ، وَٱبْنِ **الجَوْزِيِّ** فِي «**تَلْبِيسِ**»ـهِ، وَغَيْرِهِمَا كَمَا ٱدَّعَيَاهُ وَحَلِفَا عَلَيْهِ، وَفِي كَلَامِهِمَا مَا يَدُلُّ أَنَّ ذَلِكَ مَعَ ٱجْتِهَادٍ مِنْهُمَا.

وَٱخْتَصَّ **ٱبْنُ الجَوْزِيِّ** بِتَطْرِيزِ كُتُبِهِ بِكَلَامِ القَوْمِ مَعَ الإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَصَدَ حَسْمَ الذَّرِيعَةِ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٢١٥]

دَوَاعِي الإِنْكَارِ عَلَى القَوْمِ خَمْسَةٌ:

---

(١) أي: قلَّة المَوارِد العلمية.
(٢) أي: عدمِ العلمِ بعلَّةِ المستدلِّ التي هي مناط الحكمِ.
(٣) كأنه يريدُ: لا يصحُّ ردُّ إنكارِهِ، أو الحكمُ عليه بظاهر إنكارِهِ.

ـ **الأول**: النَّظَرُ لِكَمَالِ طَرِيقِهِمْ، فَإِذَا تَعَلَّقُوا بِرُخْصَةٍ، أَوْ أَتَوْا بِإِسَاءَةِ أَدَبٍ، أَوْ تَسَاهَلُوا فِي أَمْرٍ، أَوْ بَدَرَ مِنْهُمْ نَقْصٌ، أَسْرَعَ الإِنْكَارُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ النَّظِيفَ يَظْهَرُ فِيهِ أَقَلُّ عَيْبٍ، وَلَا يَخْلُو الإِنْسَانُ مِنْ نَقْصٍ مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ مِنَ ٱللَّهِ عِصْمَةٌ أَوْ حِفْظٌ.

ـ **الثَّانِي**: دِقَّةُ المَدْرَكِ، وَمِنْهُ وَقَعَ الطَّعْنُ عَلَى عُلُومِهِمْ فِي أَحْوَالِهِمْ، إِذِ النَّفْسُ مُسْرِعَةٌ لِإِنْكَارِ مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهَا عِلْمُهُ.

ـ **الثَّالِثُ**: كَثْرَةُ المُبْطِلِينَ فِي الدَّعَاوَى وَالطَّالِبِينَ لِلْأَغْرَاضِ بِالدِّيَانَةِ، وَذَلِكَ سَبَبُ إِنْكَارِ حَالِ مَنْ ظَهَرَ مِنْهُمْ بِدَعْوَى وَإِنْ قَامَ عَلَيْهَا الدَّلِيلُ لِٱشْتِبَاهِهَا بِهَا.

ـ **الرَّابِعُ**: خَوْفُ الضَّلَالِ عَلَى العَامَّةِ بِٱتِّبَاعِ البَاطِنِ دُونَ ٱعْتِنَاءٍ بِظَوَاهِرِ الشَّرِيعَةِ، كَمَا ٱتَّفَقَ لِكَثِيرٍ مِنَ الجَاهِلِينَ.

ـ **الخَامِسُ**: شِحَّةُ النُّفُوس بِمَرَاتِبِهَا[1]، إِذْ ظُهُورُ الحَقِيقَةِ مُبْطِلٌ لِكُلِّ حَقِيقَةٍ، وَمِنْ ثَمَّ أُولِعَ النَّاسُ بِالصُّوفِيَّةِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَتَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ أَرْبَابُ المَرَاتِبِ أَكْثَرَ مِنْ سِوَاهُمْ.

وَكُلُّ الوُجُوهِ المَذْكُورَةِ صَاحِبُهَا مَأْجُورٌ أَوْ مَعْذُورٌ، إِلَّا الأَخِيرَ.

قَاعِدَةٌ [٥٠]

[تَتَضَمَّنُ بَيانَ أَنَّ ما ذُكِرَ مِن الإيهامِ والإبْهامِ والإشْكَالِ ٱلَّذي يُعَدُّ بِهِ الكَلامُ مُوهِمًا وَمُبْهَمًا ومُشْكِلًا ليْسَ هو ٱلَّذي يَحْتَمِلُه الكلامُ بوَجْهٍ مَا، بلْ مَا يَكُونُ ظاهِرًا مُتَبادرًا بأنْ يَكُونَ غَيْرُهُ مَرْجُوحًا بَعِيدًا، وهذَا هُوَ المُوهِمُ المَحْضُ وأَخَواهُ، أو مُسَاوِيًا، أو قَرِيبًا

---

(١) أي: لا ترضى أن يفوق عليها غيرها برتبةٍ.

من المُسَاوِي، وهذا هُوَ ٱلَّذي يتَنازَعُه الإيهامُ وأخَوَاهُ، معَ السَّلَامَةِ مِنْ ذَلِكَ][1]

مَا يَعْرِضُ لِلْكَلَامِ مِنَ الإِشْكَالِ وَنَحْوِهِ:

ـ إِنْ كَانَ مِمَّا يَخْطُرُ مَعْنَاهُ الـمَقْصُودُ مِنْهُ بِأَوَّلِ وَهْلَةٍ دُونَ تَأَمُّلٍ، وَلَا يَخْطُرُ إِشْكَالُهُ[2] إِلَّا بِالإِخْطَارِ، فَهَذَا قَلَّ أَنْ يَخْلُوَ عَنْهُ كَلَامٌ[3]، وَتَتَبُّعُهُ حَرَجٌ وَإِضْرَارٌ لَيْسَ مِنْ مَقَاصِدِ الأَحْكَامِ.

ـ وَإِنْ كَانَ الإِشْكَالُ مِمَّا يَخْطُرُ بِأَوَّلِ وَهْلَةٍ، وَلَا يَخْطُرُ خِلَافُهُ إِلَّا بِالإِخْطَارِ، جَرَى عَلَى حُكْمِ القَاعِدَةِ الـمُتَقَدِّمَةِ.

ـ وَإِنْ تَجَاذَبَهُ الفَهْمُ مِنَ الجِهَتَيْنِ كَانَ مُتَنَازَعًا فِيهِ بِحَسَبِ التَّجَاذُبِ[4].

وَالخُرُوجُ لِحَدِّ الكَثْرَةِ فِي الإِشْكَالِ:

ـ إِمَّا لِضِيقِ العِبَارَةِ عَنِ المَقْصُودِ، وَهُوَ غَالِبُ حَالِ الصُّوفِيَّةِ الـمُتَأَخِّرِينَ فِي كُتُبِهِمْ[5]، حَتَّى كُفِّرُوا وَبُدِّعُوا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

ـ وَإِمَّا لِفَسَادِ الأَصْلِ[6]، وَعَلَيْهِ حَمَلَهَا الـمُنْكِرُ عَلَيْهِمْ.

---

(١) شرح القواعد لابن زكري (ص ٣٩٢)

(٢) في شرح ابن زكري: ولا يُخْطِرُ إشكالًا. (ص٣٩٣)

(٣) لأن جُلَّ التراكيب تقبلُ معانيَ متعدِّدةً، بعضها قريبٌ وبعضها بعيدٌ، وبعضها صحيحٌ وبعضها فاسدٌ، ومن هنا كثرت المناقشات في المتون والاعتراضات بأنواعِ الإيهام على عبارات المؤلِّفين، وقد يكون جلُّها من هذا النمط ليس بظاهر ولا متبادر، ولذلك يُوجَدُ من ينتصرُ لهم ويردُّ كلامَ المعترضينَ عليهم. (شرح القواعد، ص٣٩٤)

(٤) وحسنُ الظَّنِّ مقدَّمٌ، فيلتمسُ العذرُ للمؤمن ولا تُتَّبعُ عوْرَتُه. (شرح القواعد، ص ٣٩٤)

(٥) فإنَّ المتقدِّمين لم يألَفُوا.

(٦) أي: المعتقَد المبنيّ عليه ذلك المعنى.

وَكُلٌّ[1] مَعْذُورٌ فِيمَا يَبْدُو، إِلَّا أَنَّ المُنْكِرَ أَعْذَرُ، وَالـمُسَلِّمَ أَسْلَمُ، وَالمُعْتَقِدَ عَلَى خَطَرٍ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى حَذَرٍ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٢٠٣]

النَّظَرُ لِصِرْفِ الحَقِيقَةِ مُخِلٌّ بِوَجْهِ الطَّرِيقَةِ، فَمِنْ ثَمَّ وَقَعَ القَوْمُ فِي الطَّامَّاتِ، وَتَكَلَّمُوا فِي الشَّطَحَاتِ، حَتَّى كُفِّرَ مَنْ كُفِّرَ، وَبُدِّعَ مَنْ بُدِّعَ، وَفُسِّقَ مَنْ فُسِّقَ بِوَاضِحِ الشَّرِيعَةِ وَلِسَانِ العِلْمِ، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

فَلَزِمَ التَّحَفُّظُ فِي القَبُولِ بِأَنْ لَا يُؤْخَذَ إِلَّا عَنِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ[2]، وَفِي الإِلْقَاءِ بِأَنْ لَا يُلْقَى إِلَّا بِالوَجْهِ السَّائِغِ فِيهِمَا مِنْ غَيْرِ مُنَازِعٍ، وَإِلَّا فَلَا عَتَبَ عَلَى مُنْكِرٍ ٱسْتَنَدَ لِأَصْلٍ صَحِيحٍ.

وَقَدْ قَالَ **أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**إِنَّهَا لَتَقَعُ النُّكْتَةُ مِنْ كَلَامِ القَوْمِ فِي قَلْبِي أَيَّامًا، فَأَقُولُ: لَا أَقْبَلُكِ إِلَّا بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ: الكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ**». ٱنْتَهَى.

قَاعِدَةٌ [٢٠٤]

[تَتَضَمَّنُ تَسْلِيَةَ أَهْلِ الطَّرِيقِ فِي نُفُوسِهِمْ، وَبَيانَ عَدَمِ ٱنْحِطاطِ أَقْدَارِهِمْ لغَيْرِهِم عِنْدَ

---

(١) أي: كلٌّ من المتكلِّمِ والمنكِرِ.

(٢) حكى الشيخ الشعراني عن شيخه الخواص قوله: من أراد السلامة من مكر الله فلا يرمي ميزان الشرع من يده، ولذلك قال أبو القاسم الجنيد رحمه الله: «**عِلْمُنَا هذا مشيَّدٌ بالكتاب والسُّنَّة**». فقلتُ له: فهل يحتاج عِلْمُ الكَشْفِ الصحيح إلى الميزان الشرعي؟ فقال: نعم! لا ثقة إلا بما جاء عن رسول اللَّهِ ﷺ بالوسَائط، ومِنْ هنا قالوا: لا يدخل الأوامرَ الشرعيةَ ٱستدراجٌ، فإنَّ الله تعالى ما بعث رُسُلَه إلينا ليَمْكُرُوا بنا، وإنما بعَثَهُمْ لسعادتنا، بخلاف الهواتِف التي تأتي على لسان الحقّ تعالى بلا واسطة فإنها غيْرُ مَعْصُومَةٍ، واللَّهُ أعْلَمُ. (الجواهر والدرر للشيخ الشعراني، عن شيخه الخواص، مخ/ص١٠٩)

ٱبْتِلائهم بتَسْلِيط الخَلْقِ عَلَيْهِم][1]

مَا ظَهَرَتْ حَقِيقَةٌ قَطُّ فِي الوُجُودِ إِلَّا قُوبِلَتْ بِدَعْوَى مِثْلِهَا[2]، أَوْ إِدْخَالِ مَا لَيْسَ مِنْهَا عَلَيْهَا[3]، أَوْ وُجُودِ تَكْذِيبِهَا[4]، كُلُّ ذَلِكَ لِيَظْهَرَ فَضْلُ ٱلْٱسْتِئْثَارِ بِهَا، وَتَبِينَ حَقِّيَّتُهَا بِٱنْتِفَاءِ مُعَارِضِهَا[5]، ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [الحج: ٥٢][6].

وَلِلْوَارِثِ نِسْبَةٌ مِنَ المَوْرُوثِ، وَأَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الأَوْلِيَاءُ، ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ[7]، إِنَّمَا يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى قَدْرِ دِينِهِ، فَمِنْ ثَمَّ كَانَ أَهْلُ هَذَا الطَّرِيقِ مُبْتَلِينَ بِتَسْلِيطِ الخَلْقِ أَوَّلًا، وَبِإِكْرَامِهِمْ وَسَطًا[8]، وَبِهِمَا آخِرًا[1]؛ قِيلَ:

---

(١) شرح القواعد (ص ١٨٨)

(٢) كٱتخاذِ الأصنامِ آلهةً.

(٣) كقول النصارى: إنَّ الله ثالث ثلاثةً.

(٤) كقولهم للنبي: بل هو ساحرٌ كذَّابٌ.

(٥) لأن الشيء إذا قوبل بضدّه وما ليس منه تكاملَ ظهورُ فضل الفاضل ونقص الناقص منهما، وكذا حقية الحقّ وبطلان الباطل؛ لوضوح الفرق بين الأشياء المتضادة، وبضدّها تتبينُ الأشياء. (شرح القواعد، ص ١٨٩)

(٦) وقّع بهذه الآية هنا ليشعر أن الحقيقة من عند الله فهي محكمةٌ ثابتةٌ، ومعارضها من قِبَل الشيطان فهو منسوخٌ باطل. (شرح القواعد، ص ١٨٩)

(٧) أي: الأشرف فالأشرف، والأعلى فالأعلى، فإنهم معرَّضون للمِحَن والمصاعب والمتاعب أكثر. (شرح القواعد، ص ١٩٠)

(٨) جعل الإكرامَ ابتلاءً لأن الرجل يختبر بذلك هل يغترّ به ويقف عنده ويركن إليه ويلهيه عن الله تعالى أو لا. (شرح القواعد، ص ١٩١)

لِئَلَّا يَفُوتَهُمُ الشُّكْرُ عَلَى المَدْحِ، وَلَا الصَّبْرُ عَلَى الذَّمِّ.

فَمَنْ أَرَادَهُ[2] فَلْيُوَطِّنْ نَفْسَهُ عَلَى الشِّدَّةِ، وَ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [الحج: ٣٨]، ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣][3].

قَاعِدَةٌ [١٩٠]

تَمَامُ الشَّيْءِ مِنْ وَجْهِ ٱبْتِدَائِهِ، وَلِلْوَارِثِ مِنَ النِّسْبَةِ عَلَى قَدْرِ مَوْرُوثِهِ وَإِرْثِهِ مِنْهُ، وَقَدْ بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، فَلَا يَتِمُّ فِي زَمَنِ غُرْبَتِهِ إِلَّا بِالهِجْرَةِ كَمَا كَانَ أَوَّلًا.

وَمَا نُصِرَ نَبِيٌّ مِنْ قَوْمِهِ غَالِبًا، بَلْ جُمْلَةً؛ لِقَوْلِ وَرَقَةَ: «لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ»[4].

---

(١) خُصَّت حالةُ الابتداءِ بالتسليط لينقطعوا عن الخَلْق ويتعلَّقوا بالملِك الحقِّ، وحالةُ التوسُّط بالإكرام لأنها أشدّ إيماناً وأقوى يقيناً، والابتلاء في الإكرام أشدّ منه في التسليط؛ فإن الزلل في الإكرام أكثرُ، وحالةُ الانتهاء بالابتلائين لتتكامل قوة الإيمان فيها. (شرح القواعد، ص ١٩١ - ١٩٢)

(٢) أي: هذا الطريق. (شرح القواعد، ص ١٩٢)

(٣) ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ أي: يعتمدْ عليه في تحصيل المنافع أو حفظها بعد حصولها وفي دفع المضرات أو رفعها بعد وقوعها ﴿فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ أي: كافيه، بحيث لا يحتاج معه إلى غيره، فهو يكفي المتوكل عليه إذاية المؤذين، إما بقهرهم والانتقام منهم، وإما بتأييده بقوة اليقين ووجود الراحة والرضا حتى لا يتألم بذلك ولا يتأثر. (شرح القواعد، ص ١٩٤)

(٤) أورده البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة.

وَالنِّسْبَةُ[1] مَعْرُوضَةٌ أَبَدًا لِوُجُودِ الأَذَى، فَلَذِلَكِ لَا تَجِدُ كَبِيرًا فِي الدِّينِ إِلَّا مُقَابَلًا بِذَلِكَ، وَلِحَدِيثِ: «**أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً**»[2].

قَاعِدَةٌ [٢٠٧]

كُلُّ صُوفِيٍّ أَهْمَلَ أَحْوَالَهُ مِنَ النَّظَرِ لِمُعَامَلَةِ الخَلْقِ كَمَا أُمِرَ فِيهَا، وَصَرَفَ وَجْهَهُ نَحْوَ الحَقِّ دُونَ نَظَرٍ لِسُنَّتِهِ فِي عِبَادِهِ، فَلَابُدَّ لَهُ مِنْ غَلَطٍ فِي أَعْمَالِهِ، أَوْ شَطْحٍ فِي أَحْوَالِهِ، أَوْ وُقُوعِ طَامَّةٍ فِي أَقْوَالِهِ، فَإِمَّا هَلَكَ أَوْ أَهْلَكَ، أَوْ كَانَا مَعًا جَارِيَيْنِ عَلَيْهِ.

وَلَا يَتِمُّ لَهُ ذَلِكَ[3] مَا لَمْ يَصْحَبْ مُتَمَكِّنًا، أَوْ فَقِيهًا صَالِحًا، أَوْ مُرِيدًا عَالِمًا صِدِّيقًا صَادِقًا، يَجْعَلُهُ مِرْآةً لَهُ، إِنْ غَلطَ رَدَّهُ، وَإِنِ ٱدَّعَى دَفَعَهُ، وَإِنْ تَحَقَّقَ أَرْشَدَهُ، فَهُوَ يُنْصِفُهُ فِي حَالِهِ، وَيَنْصَحُهُ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ، إِذْ لَا يَتَّهِمُهُ وَلَا يُهْمِلُهُ.

قَاعِدَةٌ [٢٠٨]

كَثُرَ المُدَّعُونَ فِي هَذَا الطَّرِيقِ لِغُرْبَتِهِ، وَبَعُدَتِ الأَفْهَامُ عَنْهُ لِدِقَّتِهِ، وَكَثُرَ الإِنْكَارُ عَلَى أَهْلِهِ لِنَظَافَتِهِ، وَحَذَّرَ النَّاصِحُونَ مِنْ سُلُوكِهِ لِكَثْرَةِ الغَلَطِ فِيهِ.

وَصَنَّفَ الأَئِمَّةُ فِي الرَّدِّ عَلَى أَهْلِهِ لِمَا أَحْدَثَ أَهْلُ الضَّلَالِ فِيهِ، وَمَا ٱنْتَسَبُوا مِنْهُ إِلَيْهِ، حَتَّى قَالَ ٱبْنُ **العَرَبِيِّ الحَاتِمِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «ٱحْذَرْ هَذَا الطَّرِيقَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ

---

(١) أي: نِسْبَةُ الوِرَاثَةِ.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أي: السُّلوكُ.

الخَوَارِجِ إِنَّمَا خَرَجُوا مِنْهُ».

وَمَا هُوَ إِلَّا طَرِيقُ الهُلْكِ أَوِ المُلْكِ، مَنْ حَقَّقَ عِلْمَهُ وَعَمَلَهُ وَحَالَهُ نَالَ عِزَّ الأَبَدِ، وَمَنْ فَارَقَ التَّحْقِيقَ فِيهِ هَلَكَ وَمَا نَفَذَ، وَلِذَلِكَ أَشَارَ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ: «بَلَغْنَا إِلَى حَدٍّ إِذَا مَالَ هَكَذَا مَالَ فِي النَّارِ». نَسْأَلُ ٱللَّهَ العَافِيَةَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ.

قَاعِدَةٌ [٢٠٢]

طَلَبُ التَّحَقُّقِ بِالصِّدْقِ يَقْضِي بِالْٱسْتِرْسَالِ مَعَ الحَرَكَاتِ فِي عُمُومِ الأَوْقَاتِ دُونَ مُبَالَاةٍ بِغَيْرِ الوَاجِبِ وَالمُحَرَّمِ، فَمِنْ ثَمَّ وَقَعَ الغَلَطُ لِكَثِيرٍ مِنَ المُتَصَوِّفَةِ فِي الأَعْمَالِ، وَلِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فِي الإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ خِلَافَ الأَوْلَى بِهِمْ.

فَوَجَبَ التَّحَفُّظُ مِنَ الصُّوفِيِّ على إِقَامَةِ رَسْمِ الطَّرِيقَةِ بِتَرْكِ مَا يرِيبُ وَيَعِيبُ وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا؛ لِأَنَّ دُخُولَهُ فِيهِ إِدْخَالٌ لِلطَّعْنِ عَلَى طَرِيقِهِ، فَٱفْهَمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٩٨]

مُرَاعَاةُ اللَّفْظِ لِتَوْصِيلِ المَعْنَى لَازِمٌ، كَمُرَاعَاةِ المَعْنَى فِي حَقِيقَةِ اللَّفْظِ، فَلَزِمَ ضَبْطُ المَعَانِي فِي النَّفْسِ، ثُمَّ ضَبْطُ اللِّسَانِ فِي الإِبَانَةِ عَنْهَا، وَإِلَّا ضَلَّ المُتَكَلِّمُ فِي الأَوَّلِ، وَأَضَلَّ فِي الثَّانِي، فَمِنْ هَذَا الوَجْهِ وَضَعَ الأَئِمَّةُ لَحْنَ العَامَّةِ(١)، وَنَبَّهُوا عَلَى وَجْهِ الغَلَطِ فِي العِبَارَاتِ.

---

(١) كالإمام أبي إسحاق بن دهاق، والإمام السكوني. وقد أشار إليهما الشيخ **زروق** رَحِمَهُ ٱللَّهُ قائلا: «وقد شفا فيه العليل ابنُ خليل السكوني وأبو إسحاق بن دهاق في جزئيهما في لحن العامة، فمن أراد ذلك ليطالع كلامها، لكن بشروط ثلاثة: **أحدهما**: أن ينظر ذلك لنفسه، لا لينتقص به غيره. **والثاني**: أن يكون ذلك بعد إحكامه الاعتقاد، في جميع أموره. **الثالث**: ألا يكثر القلقلة بذلك فيشوش على عوام المؤمنين وخاصتهم. (النصيحة الكافية ص٦٧)

وَرُبَّمَا كُفِّرَ وَبُدِّعَ وَفُسِّقَ مُحَقِّقٌ لِقُصُورِ عِبَارَتِهِ عَنْ تَوْصِيلِ مَقْصِدِهِ بِوَجْهٍ سَلِيمٍ عَنِ الشُّبَهِ، وَأَكْثَرُ مَا وَقَعَ هَذَا الفَنُّ لِلصُّوفِيَّةِ، حَتَّى كَثُرَ الإِنْكَارُ عَلَيْهِمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا.

وَقَدْ يَكُونُ الضَّرَرُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَهُوَ عَدَمُ الإِذْنِ الشَّائِعِ بَيْنَ القَوْمِ، حَتَّى إِنَّ الحَقِيقَةَ الوَاحِدَةَ تُقْبَلُ مِنْ رَجُلٍ وَتُرَدُّ عَلَى آخَرَ، بَلْ رُبَّمَا قُبِلَتْ مِنْ شَخْصٍ فِي وَقْتٍ وَرُدَّتْ عَلَيْهِ فِي آخَرَ مَعَ ٱتِّحَادِ لَفْظِهَا وَمَعْنَاهَا، وَقَدْ شَاهَدْنَا مِنْ ذَلِكَ كَثِيرًا، وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ **أَبُو العَبَّاسِ المُرْسِيِّ**[1] رَحِمَهُ اللهُ.

قَاعِدَةٌ [١٨]

[تَتَضَمَّنُ بَيَانَ جَوَازَ تَخْصِيصِ بَذْلِ عُلُومِ القَوْمِ][2]

ٱعْتِبَارُ النِّسَبِ فِي الوَاقِعِ يَقْضِي بِتَخْصِيصِ الحُكْمِ عَنْ عُمُومِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ وُجُودُ الغَيْرَةِ عَلَى عُلُومِ القَوْمِ مِنَ الإِنْكَارِ.

وَحِمَايَةُ عُقُولِ العَوَامِّ مِنَ التَّعَلُّقِ بِمَا يَخُصُّ مِنْهَا حَامِلٌ عَلَى وُجُودِ القَصْدِ لِتَخْصِيصِهَا، هَذَا مَعَ كَثْرَةِ مَا يَخُصُّ مِنْهَا وَمَدَاخِلِ الغَلَطِ فِيهِ عِلْمًا وَعَمَلًا أَوْ

---

(١) قال ابن عطاء الله السكندري في لطائف المنن: «وسمعت شيخنا أبا العباس يقول: الولي يكون مشحونا بالمعارف والعلوم، والحقائق لديه مشهودة، حتى إذا أُعطَى العبارة كان ذلك كالإذن من الله له في الكلام». وقال أيضا: «وسمعت شيخنا أبا العباس يقول: كلام المأذون له يخرج وعليه كسوة وطلاوة، وكلام الذي لم يؤذن له يخرج مكسوف الأنوار، حتى إن الرجلين ليتكلمان بالحقيقة الواحدة، فتُقبَل من أحدهما وتُرَدُّ على الآخر». قال الشيخ **زروق** رَحِمَهُ اللهُ: وقد يقع ذلك لرجل واحد فيتكلم بها في محل فتُقبَل منه، وتُرَدُّ عليه في آخر، وقد يقبلها شخص فينتفع بها، ويأباها شخص فلا ينتفع بها، وربما أنكرها فتضرر أو انتفى عن قبولها بالكلية. (الشرح الحادي عشر على الحكم العطائية، ص٢٦٢)

(٢) شرح القواعد (ص ١٥٤)

دَعْوًى أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

فَٱفْهَمْ وَأَعْطِ كُلَّ حُكْمٍ حَقَّهُ، فَالأَعْمَالُ لِلْعَامَّةِ، وَالأَحْوَالُ لِلْمُرِيدِينَ، وَالفَوَائِدُ لِلْعَابِدِينَ، وَالحَقَائِقُ لِلْعَارِفِينَ، وَ«**العِبَارَاتُ قُوتٌ لِعَائِلَةِ الـمُسْتَمِعِينَ، وَلَيْسَ لَكَ إِلَّا مَا أَنْتَ لَهُ آكِلٌ**»(١)، فَٱفْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [٢١٠]

وُجُودُ الجَحْدِ مَانِعٌ مِنْ قَبُولِ الـمَجْحُودِ أَوْ نَوْعِهِ؛ لِنُفُورِ القَلْبِ عَنْهُ، وَالتَّصْدِيقُ مِفْتَاحُ الفَتْحِ لِمَا صُدِّقَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُتَوَجَّهْ لَهُ، إِذْ لَا دَافِعَ لَهُ.

فَالـمُتَوَقِّفُ مَعَ الفِقْهِ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ تَجْوِيزُ الوَهْبِ وَالفَتْحِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِزَمَانٍ وَلَا مَكَانٍ وَلَا عَيْنٍ؛ لِأَنَّ القُدْرَةَ لَا تَتَوَقَّفُ أَسْبَابُهَا عَلَى شَيْءٍ، وَإِلَّا كَانَ مَحْرُومًا ممَّا قَامَ بِهِ جُحُودُهُ.

ثُمَّ هُوَ إِنِ ٱسْتَنَدَ إِلَى أَصْلٍ مَعْذُورٌ، وَإِلَّا فَلَا عُذْرَ لَهُ بِإِنْكَارِ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، فَسَلِّمْ تَسْلَمْ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٢١٧]

مَا أُلِّفَ مِنَ الكُتُبِ لِلرَّدِّ عَلَى القَوْمِ فَهُوَ نَافِعٌ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الغَلَطِ، وَلَكِنْ لَا يَسْتَفِيدُهُ مُسْتَفِيدٌ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

---

(١) هذه من حكم ابن عطاء الله السكندري ورقمها (١٨٧). قال الشيخ **زَرُّوق** رَحِمَهُ اللهُ: فرُبَّ شخْصٍ نفَعَه ما تضرَّرَ به غيرُه، وبالعكس، فتعيَّن على الـمُلْقِي ثلاثٌ: **أوَّلُها**: أن يلقي لكل أحد ما يليق به في حاله حسب حاله وما هو به. **الثاني**: أن يأتي بما يلقي مهذَّباً منقًّى من جميع الشوائب والشواغب المضِرَّة لسامعه. **الثالث**: أن لا يلقي من حقه إلا ما عرفه بذوقه لأنه طبيب، وما لم يعرف الطبيب أعيان الأدوية مشافهة ربما وقع في الـمُضِرِّ عند المشابَهة. (الشرح الحادي عشر على الحكم العطائية، ص ٢٦٤)

ـ **أَوَّلُهَا**: حُسْنُ النِّيَّةِ فِي القَائِلِ بِٱعْتِقَادِ ٱجْتِهَادِهِ، أَوْ أَنَّهُ قَصَدَ حَسْمَ الذَّرِيعَةِ، وَإِنْ خَشُنَ لَفْظُهُ كَـٱبْنِ **الجَوْزِيِّ** فَلِلْمُبَالَغَةِ فِي النَّعْيِ.

ـ **الثَّانِي**: إِقَامَةُ عُذْرِ المَقُولِ فِيهِ بِتَأْوِيلٍ، أَوْ غَلَبَةِ حَالٍ، أَوْ غَلَطٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ إِذْ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ. وَقَدْ يَكُونُ لِلْوَلِيِّ الزَّلَّةُ وَالزَّلَّاتُ وَالهَفْوَةُ وَالهَفْوَاتُ؛ لِعَدَمِ العِصْمَةِ، وَغَلَبَةِ الأَقْدَارِ[1]، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ **الجُنَيْدُ** رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨].

ـ **الثَّالِثُ**: أَنْ يَقْتَصِرَ بِنَظَرِهِ[2] عَلَى نَفْسِهِ، فَلَا يَحْكُمُ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَا يُبْدِيهِ لِمَنْ لَا قَصْدَ لَهُ فِي السُّلُوكِ فَيُشَوِّشَ عَلَيْهِ ٱعْتِقَادَهُ ٱلَّذِي رُبَّمَا كَانَ سَبَبَ نَجَاتِهِ وَفَوْزِهِ، فَإِنِ ٱحْتَاجَ لِذَلِكَ فَلْيَعْتَرِضْ عَلَى القَوْلِ دُونَ تَعْيِينِ القَائِلِ، وَيُعَرِّضْ بِعَظَمَتِهِ وَجَلَالَتِهِ مَعَ إِقَامَةِ عُذْرِهِ؛ إِذْ سَتْرُ زَلَلِ الأَئِمَّةِ وَاجِبٌ، وَصِيَانَةُ الدِّينِ أَوْجَبُ، وَالقَائِمُ بِدِينِ ٱللَّهِ مَأْجُورٌ، وَالمُنْتَصِرُ لَهُ مَنْصُورٌ، وَالإِنْصَافُ فِي الحَقِّ لَازِمٌ، وَلَا خَيْرَ فِي دِيَانَةٍ يَصْحَبُهَا هَوًى، فَٱفْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [٣٩]

[تَتَضَمَّنُ بَيَانَ أَنَّ لُزُومَ التَّبَصُّرِ طَلَبًا لِلْحَقِّ والتَّحْقِيقِ إِنَّمَا هُوَ فِي كَلَامِ مَنْ تَكَلَّمَ مِنْ حَيْثُ العِلْمُ، لَا مِنْ حَيْثُ الحَالُ][3]

---

(١) **زَرُّوق** رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يبعد أن يكون للوليّ الهفوة والهفوات والزلة والزلات، وإنما العظيم عند الله الاغترار والعناد والخروج عن الحقِّ إلى ضدِّ المراد. (النصيحة الكافية، ص ٦٨)

(٢) أي نَظَرِالكُتُبِ المَذْكُورة.

(٣) شرح القواعد (ص ٢٨٣)

مَبْنَى العِلْمِ عَلَى البَحْثِ وَالتَّحْقِيقِ، وَمَبْنَى الحَالِ عَلَى التَّسْلِيمِ وَالتَّصْدِيقِ.

فَإِذَا تَكَلَّمَ العَارِفُ مِنْ حَيْثُ العِلْمُ نُظِرَ فِي قَوْلِهِ بِأَصْلِهِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَآثَارِ السَّلَفِ؛ لِأَنَّ العِلْمَ مُعْتَبَرٌ بِأَصْلِهِ.

وَإِذَا تَكَلَّمَ مِنْ حَيْثُ الحَالُ سُلِّمَ لَهُ ذَوْقُهُ؛ إِذْ لَا يُوصَلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِمِثْلِهِ، فَهُوَ مُعْتَبَرٌ بِوِجْدَانِهِ، فَالعِلْمُ بِهِ مُسْتَنِدٌ لِأَمَانَةِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ لَا يُقْتَدَى بِهِ؛ لِعَدَمِ عُمُومِ حُكْمِهِ إِلَّا فِي حَقِّ مِثْلِهِ.

قَالَ أُسْتَاذٌ لِـمُرِيدِهِ: يَا بُنَيَّ بَرِّدِ المَاءَ، فَإِنَّكَ إِنْ شَرِبْتَ مَاءً بَارِدًا حَمِدْتَ ٱللَّهَ بِكُلِّيَّةِ قَلْبِكَ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ سُخْنًا حَمِدْتَ اللَّهَ عَنْ كَزَازَةِ نَفْسٍ.

قَالَ: يَا سَيِّدِي، فَالرَّجُلُ الَّذِي وَجَدَ قُلَّتَهُ قَدِ ٱنْبَسَطَتْ عَلَيْهَا الشَّمْسُ فَقَالَ: أَسْتَحْيِي مِنَ ٱللَّهِ أَنْ أَنْقُلَهَا لِـحَظِّي.

قَالَ: يَا بُنَيَّ، ذَلِكَ صَاحِبُ الحَالِ، لَا يُقْتَدَى بِهِ. ٱنْتَهَى.

قَاعِدَةٌ [٢٠٠]

العِلْمُ بُرْهَانُهُ فِي نَفْسِهِ، فَمُدَّعِيه مُصَدَّقٌ بِٱخْتِبَارِهِ، مُكَذَّبٌ بِٱخْتِلَالِهِ.

وَالذَّوْقُ عِلْمُهُ مَقْصُورٌ عَلَى ذَائِقِهِ، فَدَعْوَاهُ ثَابِتَةٌ بِشَوَاهِدِ حَالِهِ، كَاذِبَةٌ بِهَا.

لَكِنْ قَدْ يَتَطَرَّقُ الغَلَطُ لِلنَّاظِرِ مِنْ عَدَمِ تَحْقِيقِهِ؛ لِهَوًى يُخَالِطُهُ، فَلَزِمَ ٱقْتِصَارُهُ عَلَى مَا صَحَّ وَٱشْتَهَرَ فِي النَّفْيِ(١)، لَا فِي الإِثْبَاتِ(٢)؛ إِذْ غَلَطُهُ فِي النَّفْيِ إِذَايَةٌ، وَفِي الإِثْبَاتِ إِحْسَانٌ.

---

(١) أي: فيما ينفي الذائقُ من نفسهِ ما ينسب إليه من المَحْذُور.

(٢) أي: فيما ينسب الذائق لنفسهِ من الخَوارِق والفَضائِل.

وَلَيْسَ لِذِي الذَّوْقِ الٱنْتِصَارُ لِنَفْسِهِ بِوَجْهٍ، إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ أَمْرٌ شَرْعِيٌّ مِنْ هِدَايَةِ مُرِيدٍ، أَوْ إِرْشَادِ ضَالٍّ لَا يُمْكِنُ بِغَيْرِ دَعْوَاهُ.

وَفِيمَا ظَهَرَ مِنَ الحُجَّةِ كِفَايَةٌ لِتُعْرَفَ المَحَجَّةُ، فَلَا حَاجَةَ بِإِظْهَارِ الخَصَائِصِ لِغَيْرِ الخَوَاصِّ، فَٱفْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [١٤٧]

النَّظَرُ بِعَيْنِ الكَمَالِ المُطْلَقِ يَقْتَضِي التَّنْقِيصَ بِمَا لَيْسَ بِمُنَقِّصٍ عِنْدَ تَحَقُّقِهِ، وَالعِصْمَةُ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ لِسِوَى الأَنْبِيَاءِ.

فَلَزِمَ أَنْ يُنْظَرَ لِلْغَالِبِ عَلَى أَحْوَالِ الشَّخْصِ، لَا لِكُلِّهِ:

- فَإِنْ غَلَبَ صَلَاحُهُ رُجِّحَ.
- وَإِنْ غَلَبَ غَيْرُ ذَلِكَ رُجِّحَ.
- وَإِنْ تَسَاوَيَا نُظِرَ فِيهِ بِوَجْهِ التَّحْقِيقِ فَأُعْطِيَ حُكْمَ المَسْأَلَةِ.

فَإِنْ أَمْكَنَ التَّأْوِيلُ فِي الجَمِيعِ تُؤُوِّلَ مَا لَمْ يَخْرُجْ لِحَدِّ الفِسْقِ البَيِّنِ، أَوْ يَتَعَلَّقْ بِمَا يَنْقُضُ طَرِيقَهُ.

قِيلَ **للجُنَيْدِ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَيَزْنِي العَارِفُ؟ فَسَكَتَ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ: ﴿**وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا**﴾ [الأحزاب: ٣٨][1].

قَالَ ٱبْنُ **عَطَاءِ ٱللَّهِ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَيْتَ شِعْرِي لَوْ قِيلَ لَهُ: أَتَتَعَلَّقُ هِمَّةُ العَارِفِ بِغَيْرِ ٱللَّهِ؟ لَقَالَ: لَا».

---

(١) الرسالة القشيرية (ج٢/ص٥٢٤)

قُلْتُ: لِأَنَّ عُنْوَانَ مَعْرِفَتِهِ تَعَلُّقُهُ بِرَبِّهِ، فَإِذَا ٱنْتَقَضَ ذَلِكَ ٱنْتَفَى عَنِ المَعْرِفَةِ.

قَاعِدَةٌ [١٣٢]

ٱعْتِرَافُ المُحَقِّقِ بِنَقْصِ رُتْبَةٍ هُوَ فِيهَا عَلَى الجُمْلَةِ يَقْضِي بِذَمِّهَا، عَلَى نَحْوِ مَا حَكَى فِي ٱعْتِرَافِهِ لِأَنَّ إِخْبَارَهُ رَاجِعٌ لِأَمَانَتِهِ، فَلَا يَذْكُرُ غَيْرَ مَا تَحَقَّقَ ذَمَّهُ، وَإِلَّا فَهُوَ كَذَّابٌ.

ثُمَّ هُوَ فِيهَا إِمَّا مَعْذُورٌ أَوْ مُسِيءٌ، وَالأَوْلَى بِهِ العُذْرُ، فَيُعْذَرُ وَلَا يُقْتَدَى بِهِ، لَا أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى التَّنْكِيتِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَبْعُدُ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٦٨]

انْفِرَادُ الحَقِّ تَعَالَى بِالكَمَالِ قَاضٍ بِثُبُوتِ النَّقْصِ لِمَا سِوَاهُ، فَلَا يُوجَدُ كَامِلٌ إِلَّا بِتَكْمِيلِهِ تَعَالَى، وَتَكْمِيلُهُ مِنْ فَضْلِهِ.

فَالنَّقْصُ أَصْلٌ، وَالكَمَالُ عَارِضٌ، وَبِحَسَبِ هَذَا فَطَلَبُ الكَمَالِ فِي الوُجُودِ عَلَى وَجْهِ الأَصَالَةِ بَاطِلٌ، وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: «ٱنْظُرْ لِلْخَلْقِ بِعَيْنِ الكَمَالِ، وَٱعْتَبِرْ فِي وُجُودِهِمُ النَّقْصَ، فَإِنْ ظَهَرَ الكَمَالُ يَوْمًا مَا فَهُوَ فَضْلٌ، وَإِلَّا فَالأَصْلُ هُوَ

الأَوَّلُ»[1].

وَبِذَلِكَ يَقَعُ الْٱحْتِرَازُ، وَحُسْنُ الظَّنِّ، وَدَوَامُ العِشْرَةِ، وَعَدَمُ الـمُبَالَاةِ بِالعَثْرَةِ.

وَكَذَا مُعَامَلَةُ الدُّنْيَا كَمَا قَالَ **الجُنَيْدُ** رَحِمَهُ اللَّهُ إِذْ قَالَ: «أَصَّلْتُ أَصْلًا لَا أَتَبَشَّعُ بَعْدَهُ مَا يَرِدُ عَلَيَّ مِنَ العَالَمِ، وَهُوَ أَنَّ الدُّنْيَا دَارُ هَمٍّ وَغَمٍّ وَبَلَاءٍ وَفِتْنَةٍ، وَأَنَّ العَالَمَ كُلَّهُ شَرٌّ، وَمِنْ حُكْمِهِ أَنْ يَتَلَقَّانِي بِكُلِّ مَا أَكْرَهُ، فَإِنْ تَلَقَّانِي بِكُلِّ مَا أُحِبُّ فَهُوَ فَضْلٌ، وَإِلَّا فَالأَصْلُ هُوَ الأَوَّلُ». ٱنْتَهَى بِمَعْنَاهُ، وَهُوَ عَجِيبٌ.

قَاعِدَةٌ [١٥٢]

الْٱنْتِسَابُ مُشْعِرٌ بِعَظَمَةِ المُنْتَسَبِ إِلَيْهِ وَالمُنْتَسَبِ فِيهِ فِي نَظَرِ المُنْتَسِبِ، فَلِذَلِكَ لَزِمَ ٱحْتِرَامُ المُنْتَسِبِ لِجَانِبِ ٱللَّهِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ، وَعَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ، مَا لَمْ يَأْتِ بِمَا يَكِرُّ عَلَى التَّعْظِيمِ بِالنَّقْضِ بِمُخَالَفَةِ الشَّرِيعَةِ صَرِيحًا، فَيَتَعَيَّنُ مُرَاعَاةُ نِسْبَتِهِ، وَإِقَامَةُ الحَدِّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ هُوَ ٱلَّذِي أَمَرَهُ.

نَعَمْ، يَلْزَمُ تَحْقِيقُ أَمْرِهِ فِيهِ، وَإِلَّا عَادَ الضَّرَرُ عَلَى مُعَارِضِهِ لِقَصْدِهِ هَتْكَ

---

(١) هذا قريبٌ من كلام أحد مشايخ الشيخ **زروق** رَحِمَهُ اللَّهُ وهو أبو عبد الله بن زمام رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد وقفتُ على ذلك في كلام مقيّد من خطّ الشيخ زروق في آخر نسخة مخطوطة للقواعد، ونصه: «**اصْحَبِ النَّاسَ عَلَى النَّقْصِ، واعْتَقِدْ فِيهِمُ الكَمَالَ، فَإِنْ ظَهَرَ النَّقْصُ فَهُوَ الأَصْلُ، وَالكَمالُ عَارِضٌ، فَإِنَّكَ لَا تَتْرُكُهُمْ بِقَبِيحٍ، وَلَا تَأْمَن لَهُمْ بِحَالٍ**». ثم قال الشيخ **زروق** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذه قاعدةٌ عظيمةٌ فٱعْرف قَدْرها وقدر جميع ما ذكرتُ مما تيسّر لي من وصايا هذا السيد». وقد نقل من كلام شيخه ابن زمام أيضا قوله: «**اجْعَلِ التَّقْوَى دَقِيقَكَ، وَالأَعْمَالَ مِلْحَكَ**»، وقوله: «**إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَٱرْجِعْ لِلْمَبَادِئِ، فَلَيْسَ ثَمَّ غَيْرُهَا، وَإِنَّمَا السَّيْرُ وَالسُّلُوكُ لِلتَّحَقُّقِ بِهَا**».

مُنْتَسِبٍ لِجَانِبٍ عَظِيمٍ لِمُجَرَّدِ هَوَاهُ، فَمِنْ ثَمَّ تَضَرَّرَ كَثِيرٌ مِمَّنْ يَتَعَرَّضُ لِلْٱعْتِرَاضِ عَلَى المُنْتَسِبِينَ لِجَانِبِ ٱللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ كَانُوا مُحِقِّينَ، إِذِ الحَقُّ يَغَارُ لِهَتْكِ جَانِبِهِ.

فَلَزِمَ تَحْقِيقُ المَقَامِ فِي النَّكِيرِ، وَتَصْحِيحُ النِّيَّةِ بِالغَايَةِ، وَإِلَّا فَالحَذَرَ الحَذَرَ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٢٠١]

لَا حَاكِمَ إِلَّا الشَّارِعُ، فَلَا تَحَاكُمَ إِلَّا لَهُ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

وَقَدْ أَوْجَبَ وَحَرَّمَ، وَنَدَبَ وَكَرِهَ وَأَبَاحَ، وَبَيَّنَ العُلَمَاءُ مَا جَاءَ عَنْهُ، كُلٌّ بِوَجْهِهِ وَدَلِيلِهِ، فَلَزِمَ الرُّجُوعُ لِأُصُولِهِمْ فِي ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ لِلْحَقِّ، وَلَا خُرُوجٍ عَنِ الصِّدْقِ.

فَمَنْ أَخَلَّ بِالأَوَّلَيْنِ ٱطُّرِحَ حَيْثُ يُتَّفَقُ إِجْمَاعًا، وَحَيْثُ يُخْتَلَفُ ٱعْتُبِرَ إِمَامُهُ فِي حُكْمِهِ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ غَيْرُ مَا ٱتُّفِقَ عَلَيْهِ بِمَذْهَبِهِ إِنْ تَكَرَّرَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَإِلَّا فَالضَّرُورَةُ لَهَا أَحْكَامٌ.

وَمَا بَعْدَ الوَاجِبِ وَالمُحَرَّمِ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فِيهِ سَبِيلٌ إِنْ ثَبَتَ حُكْمُهُ عَلَى وَجْهِهِ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِغَيْرِ تَرْكِهِ، وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ الأَمْرُ لِحَدِّ التَّهَاوُنِ، أَوْ تَشْهَدْ أَحْوَالُهُ بِالإِزْرَاءِ عَلَى ذَلِكَ وَرِقَّةِ الدِّيَانَةِ بِهِ، فَـ«**رُبَّ طَاعِمٍ شَاكِرٍ خَيْرٌ مِنْ صَائِمٍ**

صَابِرٍ»[1] الحَدِيثَ.

وَمِنْ ثَمَّ أَجْمَعَ القَوْمُ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يُوقِظُونَ نَائِمًا، وَلَا يُصَوِّمُونَ مُفْطِرًا مِنْ وَجْهِ دُخُولِ الرِّيَاءِ وَالتَّكَلُّفِ، وَلِأَنَّ العِنَايَةَ بِإِقَامَةِ الفَرَائِضِ هِيَ الأَصْلُ لَا غَيْرُ، وَكُلُّ السُّنَّةِ تَشْهَدُ لِذَلِكَ.

فَصْلٌ

فِي ذِكْرِ أَشْخَاصٍ وَكُتُبِهِمُ ٱلَّتِي وَقَعَ التَّحْذِيرُ مِنْ مُطَالَعَتِهَا وَفِيهِ بَيَانُ دَاعِيَةِ الرَّمْزِ فِي عِبَارَاتِهِمْ

قَاعِدَةٌ [٨٥]

التَّوَقُّفُ فِي مَحَلِّ ٱلِٱشْتِبَاهِ مَطْلُوبٌ، كَذَمِّهِ فِيمَا تَبَيَّنَ وَجْهُهُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ.

وَمَبْنَى الطَّرِيقِ عَلَى تَرْجِيحِ الظَّنِّ الحَسَنِ عِنْدَ مُوجِبِهِ وَإِنْ ظَهَرَ مُعَارِضٌ، حَتَّى قَالَ ٱبْنُ **فُورَكٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الغَلَطُ فِي إِدْخَالِ أَلْفِ كَافِرٍ بِشُبْهَةِ الإِسْلَامِ، وَلَا الغَلَطُ فِي إِخْرَاجِ مُؤْمِنٍ وَاحِدٍ بِشُبْهَةٍ ظَهَرَتْ مِنْهُ».

وَسُئِلَ **مَالِكٌ** عَنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ: أَكُفَّارٌ هُمْ؟ قَالَ: «مِنَ الكُفْرِ هَرَبُوا».

وَأَشَارَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلتَّوَقُّفِ فِي الخَوَارِجِ بِقَوْلِهِ: «**وَتَتَمَارَى فِي الفُوقِ**»[1].

---

(١) أخرجه القضاعي في مسنده (١٤٢٧)

وَقَالَ قَوْمٌ: مَا أَدَّى إِلَيْهِ الٱجْتِهَادُ جُزِمَ بِهِ، ثُمَّ أَمْرُ البَاطِنِ إِلَى ٱللَّهِ.

فَمِنْ ثَمَّ ٱخْتُلِفَ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الصُّوفِيَّةِ كَـابْنِ **الفَارِضِ**، وَٱبْنِ **أَحْلَى**[2]، و**العَفِيفِ التِّلِمْسَانِيِّ**، وَٱبْنِ **سُوْدَكِين**[3]، وَأَبِي **إِسْحَاقَ التُّجِيبِيِّ**[1]،

---

(١) الحديث في موطأ الإمام مالك عن أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ قَالَ «سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَلَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنْ الرَّمِيَّةِ، تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا تَرَى شَيْئًا، وَتَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا تَرَى شَيْئًا، وَتَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا تَرَى شَيْئًا وَتَتَمَارَى فِي الْفُوقِ**». و«الفُوقُ» هو موضع الوتر من السهم. وقد يعبر به عن السهم نفسه.

قال **الزرقاني**: والمعنى أَنَّ هَؤُلَاءِ يَخْرُجُونَ مِنَ الإِسْلَامِ بَغْتَةً كَخُرُوجِ السَّهْمِ إِذَا رَمَاهُ رَامٍ قَوِيُّ السَّاعِدِ فَأَصَابَ مَا رَمَاهُ فَنَفَذَ بِسُرْعَةٍ بِحَيْثُ لَا يَعْلَقُ بِالسَّهْمِ وَلَا بِشَيْءٍ مِنْهُ مِنَ المرْمِي شَيْءٌ، فَإِذَا الْتَمَسَ الرَّامِي سَهْمَهُ لَمْ يَجِدْهُ عَلِقَ بِشَيْءٍ مِنَ الدَّمِ وَلَا غَيْرِهِ. (شرح الموطأ، ج٢/ص٢٠) قال **ابن عبد البرِّ**: «**تَتَمَارَى فِي الْفُوقِ**» أَيْ تَشُكُّ، وَالتَّمَارِي: الشَّكُّ. وَذَلِكَ يُوجِبُ أَنْ لَا يُقْطَعَ عَلَى الخَوَارِجِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ بِالخُرُوجِ مِنَ الإِسْلَامِ، وَأَنْ يُشَكَّ فِي أَمْرِهِمْ، وَكُلُّ شَيْءٍ يُشَكُّ فِيهِ فَسَبِيلُهُ التَّوَقُّفُ عَنْهُ دُونَ الْقَطْعِ عَلَيْهِ. (التمهيد، ج٢٣/ص٣٢٦)

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن علي بن أَحْلَى اللَّوْرَقي، توفي سنة (٦٤٥هـ) لزم بمرسية أبا إسحاق إبراهيم بن يوسف المعروف بابن دهاق الأوسي شارح الإرشاد للإمام الجويني. تأمّر بلورقة متنقلاً إِلَى الرِّئَاسَة من الدراسة، وَكَانَ يجْتَمع إِلَيْهِ فِي علم الْكَلَام وَيُؤْخَذ عَنهُ وَله فِيهِ تواليف. (راجع الحلة السيراء لابن الأبار، ج٢/ص٣١٤ طبعة دائرة المعارف؛ والعقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، لتقي الدين الفاسي، ج٥/ص٣٣٠ طبعة مؤسسة الرسالة)

(٣) هو: إسماعيل بن سُودَكِين بن عبد الله النوري، توفي سنة ٦٤٦هـ. (راجع تكملة إكمال الإكمال في الأنساب والأسماء والألقاب، لابن الصابوني وهو من تلاميذ ابن سودكين، ج١/ص٣١، طبعة دار الكتب العلمية) وقال الذهبي: وُلِدَ بالقاهرة فِي سنة (٥٧٩هـ) وصحب الشيخ المحيي ابن العربيّ مدّةً، وكتب عَنْهُ كثيرًا من تصانيفه، وكان عَلَى مذهبه فيما أحسب، وله نظْمٌ جيّد وفضيلة. (تاريخ الإسلام ،ج١٤/ص٥٤٣ طبعة دار الغرب الإسلامي)

وَ**الشُّشْتَرِي**(٢)، وَ**ٱبْنِ سَبْعِينَ**(٣)، وَ**الحَاتِمِيِّ** وَغَيْرِهِمْ.

وَقَدْ سُئِلَ شَيْخُنَا **أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ القَوْرِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ وَأَنَا أَسْمَعُ فَقِيلَ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي **ٱبْنَ العَرَبِيِّ الحَاتِمِيِّ**؟ فَقَالَ: أَعْرَفُ بِكُلِّ فَنٍّ مَنْ أَهْلِ كُلِّ فَنٍّ. فَقِيلَ لَهُ: مَا سَأَلْنَاكَ عَنْ هَذَا. قَالَ: ٱخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الكُفْرِ إِلَى القُطْبَانِيَّةِ. قِيلَ لَهُ: فَمَا تُرَجِّحُ؟ قَالَ: التَّسْلِيمَ(٤).

---

(١) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن مسعود بن سعد التُجيبي المعروف باسم أبي إسحاق الألبيري، توفي بعد سنة (٤٥٩ هـ) هو شاعر أندلسي عاش في غرناطة نظم أشعارًا في الزهد والحكمة.

(٢) هو: **أبو الحسن الششتري** شاعر صوفي أندلسي، وصفه لسان الدين ابن الخطيب في الإحاطة بقوله: «عروس الفقراء، وأمير المتجردين، وبركة الأندلس، لابس الخرقة، أبو الحسن. من أهل ششتر، قرية من عمل وادي آش معروفة. وكان مجوداً للقرآن، قائماً عليه، عارفاً بمعانيه، من أهل العلم والعمل». توفي سنة ٦٦٨هـ. (راجع الإحاطة بأخبار غرناطة، ج٤/ص١٧٢ طبعة دار الكتب العلمية)

(٣) هو: **عبد الحق بن سبعين** الصوفي الاندلسي، صاحب رسالته المسائل الصقلية، وهي عبارة عن أجوبة لأسئلة أرسلها الإمبراطور فريدريك الثاني إلى الدولة الموحدية. توفي سنة ٦٦٩هـ. ومما ورد في خاتمة تلك الرسالة قوله: رأسُ الأمور والذي عليه في التنزيه المعوَّلُ وفي غيره: العلمُ الذي به يتحقَّقُ وجود الله تعالى ووحدانيته والكمال، ووجوده ينبني على نفي التشبيه، والتشبيه يجتمع من التحيُّز والتغيير والتأليف، فافهم ذلك. والوحدانية تنبني على نفي الشريك، والشريك تجتمع ماهيته ضرورةً من الاتصال والانفصال والحلول. والكمال ينبني على نفي النقائص، والنقائص تنقسم على ثلاثة أقسام، منها ما يمنع الأفعال، ومنها ما يمنع العلم والإدراك، ومنها ما يمنع الكلام، فالمانع من الأفعال العجزُ، والمانع من الإدراك والعلم كالعمى والصمم والجهل، والمانع من الكلام الخرس. (المسائل الصقلية، ص ٩٢)

(٤) يَعْنِي: التَّوَقُّفَ.

قُلْتُ[1]: لِأَنَّ فِي التَّكْفِيرِ خَطَرًا، وَتَعْظِيمُهُ رُبَّمَا عَادَ عَلَى صَاحِبِهِ بِالضَّرَرِ مِنْ جِهَةِ ٱتِّبَاعِ السَّامِعِ لِمُبْهَمَاتِهِ وَمُوهِمَاتِهِ.

قَاعِدَةٌ [٢١٤]

حَذَّرَ النَّاصِحُونَ مِنْ تَلْبِيسِ ٱبْنِ **الجَوْزِيِّ**، وَفُتُوحَاتِ **الحَاتِمِيِّ**، بَلْ كُلِّ كُتُبِهِ أَوْ جُلِّهَا، كـ**ٱبْنِ سَبْعِينَ**، وَ**ٱبْنِ الفَارِضِ**، وَ**ٱبْنِ أَحْلَى**، وَ**ٱبْنِ سُودَكِين**، وَ**العَفِيفِ التِّلْمِسَانِيِّ**، وَ**الأَيْكِيِّ العَجْمِيِّ**، وَ**الأَسْوَدِ الأَقْطَعِ**[2]، وَ**أَبِي إِسْحَاقَ التُّجِيبِيِّ**، وَ**الشُّشْتَرِيِّ**، وَمَوَاضِعَ مِنَ الإِحْيَاءِ **لِلْغَزَالِيِّ** جُلُّهَا فِي الـمُهْلِكَاتِ مِنْهُ، وَ**النَّفْخِ وَالتَّسْوِيَةِ** لَهُ، وَ**الـمَضْنُونِ بِهِ عَلَى غَيْرِ أَهْلِهِ**[3]، وَ**مِعْرَاجُ السَّالِكِينَ** لَهُ، وَ**المُنْقِذِ**، وَمَوَاضِعَ مِنْ قُوتِ القُلُوبِ لِـ**أَبِي طَالِبٍ الـمَكِّيِّ**، وَكُتُبِ **السُّهْرَوَرْدِيِّ**

---

(١) وعلَّق الشيخ **زروق** رَحِمَهُ اللهُ على كلام شيخه قائلا: لأن التعرُّض للتكفير مخطر، وإظهار المزيَّة ربما دعا الجاهل للاقتداء في الواقع أو لاعتقاد ظاهره، والله أعلم. (شرح المباحث الأصلية، ص ٢٧١) وقال في شرح الحقائق: لأن القول بالتكفير خطر، والقول بالولاية فيه للجاهل غَرَرٌ. (شرح الحقائق والرقائق، مخ/ص٤٦٠) وقال في شرح المقطعات: لأن التكفير مخطر، وترك التكفير في محلِّه غشٌّ للشريعة. (تعليق على مقطعات الششتري، ص ١٥) وقال في العدة: وذلك لأن ظُهورَهُ بترجيحه ربما أغرى الضعفاء على اتباعه والاعتناء به فهلكوا فيه، والتعرُّض للتكفير خطرٌ من حيث إخراج مسلم بشبهةٍ، وقد قال أبو بكر بن فورك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الغلطُ في إدخال ألف كافرٍ بشبهة الإسلامِ أولى من إخراج مسلمٍ بذلك». ذكره في «الشفا» فانظره. (عدة المريد الصادق، ص ٢٣٩)

(٢) هو: أبو الخير التيناتي الأقطع، العابد صاحب الأحوال والكرامات، وهو مغربيٌّ أسود، صحب أبا عبد الله بن الجلاء. (راجع طبقات الصوفية للسلمي، ص٣٧٠ ـ ٣٧٢؛ وحلية الأولياء لأبي نعيم، ج١٠/ص٣٧٧ ـ ٣٧٨)

(٣) النفخ والتسوية، والمضمون بهه على غير أهله، من الكتب التي صرّح العلماء بأنها ليست للغزالي (راجع إتحاف السادة المتقين للزبيدي، ج١/ص٤٤)

وَنَحْوِهِمْ.

فَلَزِمَ الحَذَرُ مِنْ مَوَارِدِ الغَلَطِ ـ لَا تَجَنُّبُ الجُمْلَةِ[1] ـ وَمُعَادَاةِ العِلْمِ.

وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِثَلَاثٍ: قَرِيحَةٍ صَادِقَةٍ، وَفِطْرَةٍ سَلِيمَةٍ، وَأَخْذِ مَا بَانَ وَجْهُهُ وَتَسْلِيمِ مَا عَدَاهُ، وَإِلَّا هَلَكَ النَّاظِرُ فِيهِ بِٱعْتِرَاضٍ عَلَى أَهْلِهِ، أَوْ أَخْذِ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ، فَٱفْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [١٩٩]

دَاعِيَةُ الرَّمْزِ:

ـ قِلَّةُ الصَّبْرِ عَنِ التَّعْبِيرِ لِقُوَّةٍ نَفْسَانِيَّةٍ لَا يُمْكِنُ مَعَهَا السُّكُوتُ.

ـ أَوْ قَصْدُ هِدَايَةِ ذِي فَتْحٍ لِمَعْنَى مَا رُمِزَ حَتَّى يَكُونَ شَاهِدًا لَهُ.

ـ أَوْ مُرَاعَاةُ حَقِّ الحِكْمَةِ فِي الوَضْعِ لِأَهْلِ الفَنِّ دُونَ غَيْرِهِمْ.

ـ أَوْ دَمْجُ كَثِيرِ المَعْنَى فِي قَلِيلِ اللَّفْظِ لِتَحْصِيلِهِ وَمُلَاحَظَتِهِ.

ـ أَوِ الإِيقَاعُ فِي النُّفُوسِ.

ـ أَوِ الغَيْرَةُ عَلَيْهِ.

ـ أَوِ ٱتِّقَاءُ حَاسِدٍ أَوْ جَاحِدٍ لِمَعَانِيهِ وَمَبَانِيهِ.

وَمِنْهُ قَوْلُ **الشَّاذِلِيِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ. «ق ج: سِرَّانِ مِنْ سِرِّكَ، وَهُمَا دَالَّانِ عَلَى

---

(١) قال الشيخ **زروق** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد إيراد أسماء المذكورين: اختلف الناس فيهم اختلافًا متبيانا، فمن معتقدٍ فيهم الولاية، ومن معتقدٍ الغواية، ومن آخذ بالتسليم، ومن قائم بالحقِّ وهو أخذُ البيِّنِ في نفسه وترك ما عداه لأربابه، مع حسن الظنِّ بالجميع. (عدة المريد الصادق، ص ٢٤٧)

غَيْرِكَ»[1]:

ـ فَإِنَّكَ إِنِ ٱعْتَبَرْتَهُمَا مِنْ حَيْثُ الكَلَامُ فَالقَافُ آخِرُ الفَرْقِ، وَهُوَ أَوَّلُ الجَمْعِ الَّذِي أَوَّلُهُ الجِيمُ.

ـ وَمِنْ حَيْثُ العَدَدُ الَّذِي بِهِ تَمَّ الوُجُودُ وَتَصَرَّفَ: الجِيمُ جَامِعُ الشَّفْعِ وَالوَتْرِ، وَهُوَ مُنْتَهَى العَدَدِ، كالقَافِ الَّذِي هُوَ غَايَتُهُ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ فِي تَعْرِيفِ الأَشْفَاعِ وَالأَوْتَارِ، ثُمَّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ بِهِمَا، فَمَوْقِفُ القَافِ الجِيمُ، وَمُنْتَهَى الجِيمِ القَافُ.

ـ وَمِنْ حَيْثُ الطَّبَائِعُ فَيَجْتَمِعَانِ فِي الحَقِيقَةِ الوَاحِدَةِ، وَيَكُونُ الأَوَّلُ مِنَ الثَّانِي عَلَى عَدَدِهِ فِي ذَاتِهِ مِنْ دَرَجَتِهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي رُتْبَتِهِ بِعِبْرَةٍ[2] تَحَارُ فِيهَا

---

(١) يشير إلى قول الشيخ أبي الحسن الشاذلي رَحِمَهُ اللَّهُ في بعض أدعيته: «**إلهي معصيَتُك نادتني بالطاعة، وطاعتك نادتني بالمعصية، ففي أيهما أخافُ؟ وفي أيهما أرجو؟ إن قلت: بالمعصية، قابَلْتَنِي بفَضْلِكَ فلم تدع لي خوفًا، وإن قلتُ بالطاعة قابلتني بعَدْلِك فلم تدع لي رجاءً، فليت شعري كيف أرى إحساني مع احسانك؟ أم كيف أَجْهَلُ فَضْلَكَ معَ عِصْيَانِكَ؟ ق ج سِرَّانِ من سِرِّك، وكلاهما دالان عَلَى غَيْرِك، فبالسرِّ الجامِع الدالِّ عليْكَ لا تَدَعْنِي لغَيْرِكَ**». وقد أورده ابن عطاء الله السكندري في لطائف المنن ضمن حزب شيخه أبي العباس المرسي قائلا بأن أكثر ألفاظه من كلام الشيخ أبي الحسن (ص ١٩٥ تحقيق د. عبد الحليم محمود). وجدت في بعض المخطوطات قول الشيخ أبي عبد الله بن الصباغ: سمعتُ سيدي أبا العزائم ماضي بن سلطان رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: القافُ: قلبُ الإنسانِ، والجيمُ جسْمُهُ، وكلاهما دالٌّ على غير الله تعالى لأن القلب من طبعه الميل إلى الهوى، والجسمُ من طبعهِ الشَّهْوة، وهما مبعدانِ عن الله تعالى، فإذا كانا دالَّيْن على غيْرِ الله تعالى لم يتوسل الشيخ رضي الله عنه بهما، وتوسل بالسرِّ الجامعِ الدالِّ على الله تعالى وهو محمد ﷺ لأنه قلبٌ وجسمٌ وَكُلٌّ منهما دال على الله تعالى. (مخطوط المكتبة الوطنية بتونس رقم ٨٩٠٦/ق١٠٤/أ)

(٢) في (ح): وعبارة. وبهامشها: عبرة.

العُقُولُ وَالأَفْهَامُ.

ـ وَمِنْ حَيْثُ الشَّكْلُ فَلِلْقَافِ إِحَاطَةٌ وَٱسْتِعْلَاءٌ، لا بِٱعْتِبَارِ لَفْظِهِ، وَلا بِٱعْتِبَارِ خَطِّهِ وَلَا بِٱعْتِبَارِ مَعْنَاهُ، وَلِلجِيمِ ذَلِكَ فِي السُّفْلِيَّاتِ لِأَنَّ أَعْلَاهُ يُشِيرُ لِلْمَلَكُوتِ، وَأَسْفَلَهُ لِلْمُلْكِ، وَقَاعِدَتَهُ لِلْجَبَرُوتِ، وَيُنَبِّهُ عَلَى أَنَّ شَكْلَ الوُجُودِ مُثَلَّثٌ، وَحُكْمهُ كَذَلِكَ، وَتَشْهَدُ لَهُ القَضَايَا العَقْلِيَّةُ وَالأَحْكَامُ العَادِيَّةُ، وَشَرْحُ ذَلِكَ يَسْتَدْعِي طُولًا، فَلْيُعْتَبَرْ بِمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ، وَرَبُّكَ الفَتَّاحُ العَلِيمُ.

● ●

فِي الأَخْلَاقِ وَالأَفْعَالِ المَحْمُودَةِ

فَصْلٌ

فِي المُقَدِّمَاتِ

قَاعِدَةٌ [١٨٠]

الخُلُق: هَيْئَةٌ رَاسِخَةٌ فِي النَّفْسِ تَنْشَأُ عَنْهَا الأُمُورُ بِسُهُولَةٍ، فَحَسَنُهَا حَسَنٌ، وَقَبِيحُهَا قَبِيحٌ، فَهِيَ تَجْرِي بِالمُتَضَادَّاتِ كَالبُخْلِ وَالسَّخَاءِ، وَالتَّوَاضُعِ وَالكِبْرِ، وَالحِرْصِ وَالقَنَاعَةِ، وَالحِقْدِ وَسَلَامَةِ الصَّدْرِ، وَالحَسَدِ وَالتَّسْلِيمِ، وَالطَّمَعِ وَالتَّعَزُّزِ، وَالٱنْتِصَارِ وَالسَّمَاحِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَافْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [١٨١]

الأَخْلَاقُ النَّفْسَانِيَّةُ لَا تُعْتَبَرُ بِالعَوَارِضِ الخَارِجَةِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ دَلَالَتُهَا

عَلَيْهَا، وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ البُخْلَ ثِقْلُ العطَاءِ عَلَى النَّفْسِ، وَالسَّخَاءُ خِفَّتُهُ.

فَالبَخِيلُ: مَنْ ثَقُلَ عَلَيْهِ العَطَاءُ وَلَوْ لَمْ يُبْقِ لِنَفْسِهِ شَيْئًا.

وَالسَّخِيُّ: مَنْ سَهُلَ عَلَيْهِ العَطَاءُ وَلَوْ لَمْ يُعْطِ شَيْئًا.

وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: إِذَا تَقَابَلَ العَارِضَانِ فَالتَّرَدُّدُ بَيْنَهُمَا بُخْلٌ.

وَالكِبْرُ: ٱعْتِقَادُ المَزِيَّةِ وَإِنْ كَانَ فِي أَدْنَى دَرَجَاتِ الضَّعَةِ. وَالتَّوَاضُعُ عَكْسُهُ. وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا صَحَّ كَوْنُ العَائِلِ[1] مُسْتَكْبِرًا حَتَّى ذُمَّ بِهِ، ثُمَّ كَذَلِكَ.

فَٱفْهَمْ هَذَا، وَتَتَبَّعْهُ مِنْ كُتُبِ الأَئِمَّةِ تَجِدْهُ مُسْتَوْفًى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٨٢]

مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ النُّفُوسُ فَلَا يَصِحُّ ٱنْتِفَاؤُهُ عَنْهَا، بَلْ ضَعْفُهُ وَقُوَّتُهُ فِيهَا، وَتَحْوِيلُهُ عَنْ مَقْصِدٍ لِغَيْرِهِ:

- كَالطَّمَعِ لِتَعَلُّقِ القَلْبِ بِمَا عِنْدَ اللَّهِ تَوَكُّلًا عَلَيْهِ وَرَجَاءً فِيهِ.
- وَالحِرْصِ عَلَى الدَّارِ الآخِرَةِ بَدَلًا مِنَ الدُّنْيَا.
- وَالبُخْلِ فِيمَا حَرُمَ وَمُنِعَ.
- وَالكِبْرِ عَلَى مُسْتَحِقِّهِ.
- وَلِرَفْعِ الهِمَّةِ عَنِ المَخْلُوقِينَ حَتَّى تَتَلَاشَى فِي هِمَّتِهِ جَمِيعُ المَقْدُورَاتِ، فَضْلًا عَنِ المَخْلُوقَاتِ.
- وَالحَسَدِ لِلْغِبْطَةِ.

---

(١) أي الفقير.

ـ وَالغَضَبِ لِلَّهِ حَيْثُ أَمَرَ بِهِ.

ـ وَالحِقْدِ عَلَى مَنْ لَا نِسْبَةَ لَهُ مِنَ ٱللَّهِ حَسَبَ إِعْرَاضِهِ.

ـ وَالتَّعَزُّزِ عَلَى الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا.

ـ وَالٱنْتِصَارِ لِلْحَقِّ عِنْدَ تَعَيُّنِهِ.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٩١]

ٱكْتِسَابُ الأَخْلَاقِ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهَا بِنُزُولِ[١] ضِدِّهَا مُتَعَذِّرٌ إِلَّا بِتَوْطِينٍ مُتَقَدِّمٍ، وَإِلَّا تَعِبَ مُرِيدُهَا فِيهِ[٢].

وَقَدْ قَالَ ﷺ: «**إِنَّمَا العِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ، وَإِنَّمَا الحِلْمُ بِالتَّحَلُّمِ، وَمَنْ يَطْلُبِ الخَيْرَ يُعْطَهُ، وَمَنْ يَتَّقِ الشَّرَّ يُوقَهُ**»[٣]. رَوَاهُ «**أَبُو نُعَيْمٍ**» فِي آدَابِ العَالِمِ وَالـمُتَعَلِّمِ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ت): بزوال

(٢) فيه: ليست في (ت). وفي هامش (ح): فيها.

(٣) سبق تخريجه.

فَصْلٌ
فِي سَرْدِ الأَخْلَاقِ المَحْمُودَةِ عَلَى تَرْتِيبِ حُرُوفِ المُعْجَمِ الاتِّبَاعُ

قَاعِدَةٌ [٩٢]

الأَجْرُ عَلَى قَدْرِ الاتِّبَاعِ، لَا عَلَى قَدْرِ المَشَقَّةِ؛ لِفَضْلِ الإِيمَانِ وَالمَعْرِفَةِ وَالذِّكْرِ وَالتِّلَاوَةِ عَلَى مَا هُوَ أَشَقُّ مِنْهَا بِكَثِيرٍ مِنَ الحَرَكَاتِ الجِسْمَانِيَّةِ(١).

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«أَجْرُكِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ»**(٢) إِخْبَارٌ خَاصٌّ فِي خَاصٍّ(٣)، لَا يَلْزَمُ عُمُومُهُ، سِيَّمَا وَمَا خُيِّرَ فِي أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا(٤)، مَعَ قَوْلِهِ: **«إِنَّ أَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ أَنَا»**(٥)، وَكَذَا جَاءَ: **«خَيْرُ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ»**(٦)، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) **زَرُّوق** رَحِمَهُ اللَّهُ: الأجرُ على قدر الاتباع، ولو كان على قدر المشقَّة لكان الإيمانُ والمعرفةُ والذكرُ أخفضَ رتبةً من غيرها، وليس كذلك إجماعًا. وقوله ﷺ: **«أَجْرُكِ عَلَى قَدْرِ تَعَبِكِ»** خاصٌّ في خاصٍّ لخاصٍّ، فلا يكون دليلا ولا حجَّةً، فافهم. (عدة المريد الصادق، ص٧٦)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب أجر العمرة على قدر النصب؛ ومسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران.

(٣) أي أنه إخبار خاصٌّ وهي أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في أمر خاصٍّ وهو العمرة.

(٤) في البخاري في كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ، فَإِذَا كَانَ الإِثْمُ، كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، واللهِ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللهِ، فَيَنْتَقِمُ للهِ».

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ «أنا أعلمكم بالله».

(٦) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (١٥٩٣٦).

قَاعِدَةٌ [٩٤]

تَحْدِيدُ مَا لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ تَحْدِيدُهُ، وَلَا أَشَارَتْ إِلَيْهِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ بِأَمْرٍ لَا يُمْكِنُ تَرْكُ مَا حُدِّدَ مِنْهُ: ٱبْتِدَاعٌ فِي الدِّينِ، سِيَّمَا إِنْ عَارَضَ أَصْلًا شَرْعِيًّا، كَصِيَامِ يَوْمِهِ لِفَوَاتِ وِرْدِ لَيْلَتِهِ ٱلَّذِي لَمْ يَجْعَلْ لَهُ الشَّارِعُ كَفَّارَةً إِلَّا الإِتْيَانَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَوْ زَوَالِ الْيَوْمِ.

وَكَذَا قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَتَوْقِيتُ وِرْدِ صَلَاةٍ، وَنَحْوُهَا مِمَّا لَمْ يَرِدْ مِنَ الشَّارِعِ نَصٌّ فِيهِ، لَا مَا وَرَدَ فِيهِ نَصٌّ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ، كَصَلَاةِ الرَّوَاتِبِ، وَأَذْكَارِ مَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ، وَصِيَامِ النَّفْلِ، وَنَحْوِهِ مِمَّا يُكْرَهُ تَرْكُ مُعْتَادِهِ وَيُمْنَعُ الْٱعْتِدَاءُ فِيهِ(١)، فَٱفْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [٩١]

المَقْصُودُ مُوَافَقَةُ الحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُوَافِقًا لِلْهَوَى، حَتَّى قَالَ **عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ** رضي الله عنه: «إِذَا وَافَقَ الحَقُّ الهَوَى فَذَلِكَ الشَّهْدُ بِالزُّبْدِ».

وَقَدْ أَغْرَقَ قَوْمٌ فِي مُخَالَفَةِ النَّفْسِ، حَتَّى خَالَفُوا الحَقَّ فِي طَيِّ ذَلِكَ، وَمِنْهُ ٱسْتِئْذَانُهُمْ فِي الوَاجِبِ وَالضَّرُورِيِّ الَّذِي لَا يُمْكِنُ ٱنْفِكَاكُهُ، وَتَرْكُهُمْ جُمْلَةً مِنَ السُّنَنِ لِإِلْفِهَا مَعَ تَرْكِ مَا أُلِفَ مِنْهَا. وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُؤَثِّرًا فِي النَّفْسِ فَهُوَ مُثِيرٌ لِلْبَاطِلِ، وَصَايِرٌ بِصَاحِبِهِ لِعَكْسِ القَصْدِ، نَسْأَلُ ٱللَّهَ العَافِيَةَ.

قَاعِدَةٌ [٩٠]

(١) أي: تجاوزُ ما وَرَدَ فِيه.

العِبَادَةُ: إِقَامَةُ مَا طُلِبَ شَرْعًا مِنَ الأَعْمَالِ الخَارِجَةِ عَنِ العَادَةِ وَالدَّاخِلَةِ فِيهَا، سَوَاءٌ كَانَ رُخْصَةً[1] أَوْ عَزِيمَةً، إِذْ أَمْرُ ٱللَّهِ فِيهِمَا وَاحِدٌ، فَلَيْسَ الوُضُوءُ بِأَوْلَى مِنَ التَّيَمُّمِ فِي مَحَلِّهِ، وَلَا الصَّوْمُ بِأَوْلَى مِنَ الإِفْطَارِ فِي مَحَلِّهِ، وَلَا الإِكْمَالُ بِأَوْلَى مِنَ القَصْرِ فِي مَوْضِعِهِ[2]، وَعَلَيْهِ يَتَنَزَّلُ قَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُتْرَكَ عَزَائِمُهُ**»[3]، لَا عَلَى الرُّخْصَةِ المُخْتَلَفِ فِي حُكْمِهَا، إِذِ الوَرَعُ مَطْلُوبٌ فِي كُلِّ مَشْكُوكِ الحُكْمِ، بِخِلَافِ المُحَقَّقِ فَإِنَّ تَرْكَهُ تَنَطُّعٌ، وَعَلَى هَذَا الأَخِيرِ يَتَنَزَّلُ كَلَامُ القَوْمِ فِي ذَمِّ الرُّخَصِ

---

(١) **زَرُّوق** رَحِمَهُ اللهُ: كلُّ رُخْصَةٍ أجْمَعَ المُسلِمُون أو جمهورُهم على استحباب العمَلِ بها، أو قال بذلك فيها إمامُ المريد في دِيانَتِه، فهي نورٌ. (عدة المريد الصادق، ص ٢١٦)

(٢) قال ابن زكري: والظاهر أن المصنف رضي الله عنه أشار بهذا الكلام للتحذير مما يفعله بعض من ينتمي للفقر والعبادة من تكلف الأشد على النفس لاعتقاد أنه الأحوط، وربما استدلوا على ذلك بقولهم: «**الأجر على قدر المشقة**». قال في عدة المريد الصادق: «وليس كذلك؛ بل الأجر على قدر الاتباع، ولو كان على قدر المشقة لزم أن يكون شيء من الأعمال أفضل من الآي والمعرفة والذكر، وهذه أفضل إجماعا، وقوله ﷺ: «**أجرك على قدر نصبك**» خاص في خاص فلا يحتج به، والله أعلم.(شرح النصيحة الكافية)

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والذي في مسند الإمام أحمد (٥٧٠٦) عن ابن عمر: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**»، وفي صحيح ابن خزيمة (١٩٠٤) : «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يحبُّ أَنْ تُتْرَكَ مَعْصِيَتُهُ**».

وَالتَّأْوِيلَاتِ[1]، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

الإِخْلَاصُ

قَاعِدَةٌ [١٧٨]

إِظْهَارُ العَمَلِ وَإِخْفَاؤُهُ عِنْدَ تَحَقُّقِ الإِخْلَاصِ مُسْتَوٍ، وَقَبْلَ وُجُودِ تَحَقُّقِهِ مُقَوٍّ لِرُؤْيَةِ الخَلْقِ.

وَقَدْ جَاءَ طَلَبُهُ شَرْعًا مِنْ غَيْرِ إِشْعَارِ شَيْءٍ مِنْ وُجُوهِ الإِخْلَاصِ وَلَا الرِّيَاءِ، فَظَهَرَ أَنَّ مُرَاعَاتَهُ لِخَوْفِ التَّلْوِينِ، وَلِرَاحَةِ القَلْبِ مِنْ مُكَابَدَةِ الإِظْهَارِ فِي العُمُومِ، وَلِحَسْمِ مَادَّةِ مَا يَعْرِضُ أَثْنَاءَهُ.

قِيلَ: وَتَفْضِيلُ النَّافِلَةِ لِمَا عَلَّلَ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: «**ٱجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ مِنْهَا فِي بُيُوتِكُمْ بَرَكَةً، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**»[2]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) زَرُّوق رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما الرُّخصة المذمومة عند القوم الرُّخْصَة المكروهة: كَتَرْك مُعتادِ الفضائل، والاسترسال في العادِيَّات، أو التَّوَسُّع في المباحات، أو الرجوع في المندوبات، أو الدخول في جَلِيِّ الخلافات لا لضرورة فادحة، فإنّ تَوَقِّيَ الشبهات لازمٌ لكلّ مؤمِنٍ، فَضْلًا عنِ المريدين، لكن شُبْهَةُ الخلاف قلّ أن ترتفعَ عن مسألة في الفروع لقِلَّةِ مسائل الإجماع، لكن ما قويتَ شُبْهَتُه أو كان الاحتياطُ يساعده لزِمَتْ مُراعَاتُه، وإلا فلا حرَجَ في الدين، والخروج من الخلاف مستحبٌّ اتفاقًا حسب الإمكان، واختلاف العلماء رحمة. (عدة المريد، ص ٢١٨)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب التطوع في البيت؛ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد.

قَاعِدَةٌ [١٧٦]

إِذَا صَحَّ أَصْلُ القَصْدِ فَالعَوَارِضُ لَا تَضُرُّ، كَمَا قَالَهُ **مَالِكٌ** رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الرَّجُلِ يُحِبُّ أَنْ يُرَى فِي طَرِيقِ المَسْجِدِ وَلَا يُحِبُّ أَنْ يُرَى فِي طَرِيقِ السُّوقِ(١)، وَفِي الرَّجُلِ يَأْتِي المَسْجِدَ فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا فَيَرْجِعُ مَعَهُمْ حَيَاءً، وَكَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُحِبُّ جَمَالَ نَعْلِهِ وَثَوْبِهِ(٢).

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ **سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا جَاءَكَ الشَّيْطَانُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: إِنَّكَ مُرَاءٍ، فَزِدْهُ طُولًا».

وَقَالَ «**الفُضَيْلُ**» رَحِمَهُ اللَّهُ: «العَمَلُ لِأَجْلِ النَّاسِ شِرْكٌ، وَتَرْكُ العَمَلِ لِأَجْلِ النَّاسِ رِيَاءٌ، وَالإِخْلَاصُ أَنْ يُعَافِيَكَ اللهُ مِنْهُمَا». انْتَهَى.

وَفِي طَيِّهِ أَنَّ الرِّيَاءَ يَقَعُ بِالتَّرْكِ كَالفِعْلِ، فَٱشْتِقَاقُهُ مِنَ الرُّؤْيَةِ، رُؤْيَةِ المُرَائِي الخَلْقَ، لَا رُؤْيَتُهُمْ لَهُ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا صَحَّ مِنْهُ فِي الخَلْوَةِ. ثُمَّ هُوَ فِيمَا قُصِدَ

---

(١) قال القاضي ابنُ رشد: مَنْ كانَ أَصْلُ عمَلِه لِلَّهِ تعالى، وعلى ذلك عقدَ نِيَّتَهُ، لم تَضُرَّهُ الخطراتُ التي تقع في القلب ولا تُمْلَك، على ما قاله «**مالِكٌ**»، خلاف ما ذهب إليه «**ربيعة**»، وذلك أنهما سُئِلا عن الرجل يُحِبُّ أن يُلْقَى في طريق المسجد ويَكْرَهُ أن يُلْقَى في طريق السوق، فأنكر ذلك «**ربيعة**» من سؤال السائل ولم يعجِبْهُ أن يُحِبَّ أحدٌ أن يُرَى في شيء من أعمال الخَيْرِ. وقال «**مالِكٌ**»: إذا كان أَوَّلُ ذلك وأَصْلُهُ للهِ فلا بأسَ به إن شاء الله. (البيان والتحصيل، ج١٧/ص٦٣٠ الطبعة الثانية لدار الغرب الإسلامي ١٩٨٨م.)

(٢) بأنه لَيْسَ بِكِبْرٍ، يشيرُ إلى ما أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم الكِبْر وبيانه، عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**». قال رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قال: «**إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ. الكِبْرُ: بَطَرُ الحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ**».

لِلْعِبَادَةِ، لَا فِيمَا قُصِدَ بِهِ الخَلْقُ مُجَرَّدًا، فَإِنَّهُ الشِّرْكُ الأَعْظَمُ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ.

قَاعِدَةٌ [١٧٥]

إِفْرَادُ القَلْبِ لِلَّهِ تَعَالَى مَطْلُوبٌ بِكُلِّ حَالٍ، فَلَزِمَ نَفْيُ الرِّيَاءِ بِالإِخْلَاصِ، وَنَفْيُ العُجْبِ بِشُهُودِ المِنَّةِ، وَنَفْيُ الطَّمَعِ بِوُجُودِ التَّوَكُّلِ، وَمَدَارُ الكُلِّ عَلَى سُقُوطِ الخَلْقِ مِنْ نَظَرِ العَبْدِ.

فَلِذَلِكَ قَالَ **سَهْلٌ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يَبْلُغُ العَبْدُ حَقِيقَةً مِنْ هَذَا الأَمْرِ حَتَّى يُسْقِطَ الخَلْقَ مِنْ عَيْنَيْهِ فَلَا يَرَى فِي الدَّارَيْنِ إِلَّا هُوَ وَرَبَّهُ، أَوْ يُسْقِطَ نَفْسَهُ مِنْ عَيْنَيْهِ فَلَا يُبَالِي بِأَيِّ حَالٍ يَرَوْنَهُ».

قُلْتُ: فَبِذَلِكَ يَنْتَفِي عَنْهُ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَإِلَّا دَخَلَ الرِّيَاءُ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَنْظُرُ الخَلْقُ إِلَيْهِ بِٱسْتِشْرَافِهِ لِعِلْمِ الخَلْقِ بِخُصُوصِيَّتِهِ.

وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ **أَبُو العَبَّاسِ المُرْسِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ أَرَادَ الظُّهُورَ فَهُوَ عَبْدُ الظُّهُورِ، وَمَنْ أَرَادَ الخَفَاءَ فَهُوَ عَبْدُ الخَفَاءِ، وَعَبْدُ اللَّهِ سَوَاءٌ عَلَيْهِ أَظْهَرَهُ أَوْ أَخْفَاهُ». ٱنْتَهَى، وَهُوَ لُبُّ هَذَا البَابِ.

قَاعِدَةٌ [١٦٣]

إِكْرَامُ الرَّجُلِ لِدِينِهِ:

ـ إِنْ قُصِدَ بِهِ وَجْهُ ٱللَّهِ فِي مُعَامَلَتِهِ وَٱسْتِجْلَابِ مَوَدَّتِهِ لِغَرَضٍ دِينِيٍّ فَذَلِكَ مِنْ نِسْبَةِ الحَقِّ فِي وُجُودِهِ، وَلَهُ قَبِلَ أَهْلُ الخَيْرِ مِنْ إِخْوَانِهِمْ وَالسَّلَفُ مِنْ أَمْثَالِهِمْ، وَمِعْيَارُهُ عَدَمُ تَحَوُّلِ النِّيَّةِ عِنْدَ فَقْدِ الخَاصِّيَّةِ، إِذِ المُعَامَلُ غَيْرُ مُضَيِّعٍ أَجْرَ مَنْ عَامَلَهُ.

ـ وَإِنْ كَانَ لِمُجَرَّدِ الحيَاءِ وَالتَّعْظِيمِ وَالنَّظَرِ لِلْمَنْصِبِ وَنَحْوِهِ فَهُوَ الأَكْلُ بِالدِّينِ ٱلَّذِي نُهِيَ عَنْهُ، وَفِي **الإِكْمَالِ** أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ بِدِينِهِ أَحَدُ القَاضِيَيْنِ، وَمَنْ يُوسَمُ بِالدِّيَانَةِ عَلَى غَيْرِ حَقِيقَةٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَدْ كَانَ بَعْضُهُمْ إِذَا أُتِيَ بِشَيْءٍ قَالَ: «أَمْسِكْهُ عِنْدَكَ، وَٱنْظُرْ هَلْ تَبْقَى نِيَّتُكَ بَعْدَ أَخْذِهِ كَهِيَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنْ بَقِيَتْ فَأْتِنِي بِهِ، وَإِلَّا فَلَا».

وَالعَمَلُ بِمِثْلِ هَذِهِ الحِكَايَةِ عَسِيرٌ، فَالوَجْهُ التَّوَقُّفُ فِي القَبُولِ عَلَى تَقْدِيرِ ذَلِكَ فِي الوُجُودِ[1]، فَافْهَمْ.

وَقَالَ **الجُنَيْدُ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ لِذَلِكَ الغَنِيِّ الَّذِي أَتَاهُ بِالأَلْفِ الدِّينَارِ: فَرِّقْهُ عَلَى المَسَاكِينِ. فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ بِهِمْ، وَلَكِنْ أَتَيْتُكَ بِهَا لِتَأْكُلَهَا فِي الخَلَوَاتِ وَنَحْوِهَا. فَقَالَ: مِنْ مِثْلِكَ يُؤْخَذُ. قَالَ: وَلِمِثْلِكَ يُعْطَى.

وَقَالَ بَعْضُ المَشَايِخِ: «لَا تَأْكُلْ إِلَّا مِمَّنْ يَكُونُ إِعْطَاؤُهُ إِيَّاكَ أَحَبَّ مِنْ إِمْسَاكِهِ» أَوْ كِلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٢٢٤]

تَعْظِيمُ مَا عَظَّمَ ٱللَّهُ مُتَعَيِّنٌ، وَٱحْتِقَارُ ذَلِكَ رُبَّمَا كَانَ كُفْرًا، فَلَا يَصِحُّ فَهْمُ قَوْلِهِمْ: «مَا عَبَدْنَاهُ خَوْفًا مِنْ نَارِهِ وَلَا طَمَعًا فِي جَنَّتِهِ» عَلَى الإِطْلَاقِ؛ لِأَنَّهُ:

ـ إِمَّا ٱحْتِقَارٌ لَهُمَا، وَقَدْ عَظَّمَهُمَا ٱللَّهُ تَعَالَى، فَلَا يَصِحُّ ٱحْتِقَارُهُمَا مِنْ مُسْلِمٍ.

---

(١) أي: بقاء نِيَّته على حَاله.

ـ وَإِمَّا ٱسْتِغْنَاءٌ عَنْهُمَا، وَلَا غِنًى لِمُؤْمِنٍ عَنْ بَرَكَةِ مَوْلَاهُ.

نَعَمْ، لَمْ يَقْصِدُوهُمَا بِالعِبَادَةِ، بَلْ عَمِلُوا لِلَّهِ، لَا لِشَيْءٍ، وَطَلَبُوا مِنْهُ الجَنَّةَ وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ لَا بِشَيْءٍ، وَشَاهِدُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٩] الآيَةَ، إِذْ جَعَلُوا عِلَّةَ العَمَلِ إِرَادَةَ وَجْهِهِ تَعَالَى، ثُمَّ ذَكَرُوا خَوْفَهُمْ وَرَجَاءَهُمْ مُجَرَّدًا عَنْ ذَلِكَ بَعْدُ.

وَقَدْ أَوْحَى اللهُ تَعَالَى إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ عَبَدَنِي خَوْفًا مِنْ نَارِي أَوْ طَمَعًا فِي جَنَّتِي، لَوْ لَمْ أَخْلُقْ جَنَّةً وَلَا نَارًا أَلَمْ أَكُنْ أَهْلًا لِأَنْ أُطَاعَ؟!».

وَفِي الخَبَرِ: «لَا يَكُنْ أَحَدُكُمْ كَالعَبْدِ السَّوْءِ، إِنْ لَمْ يَخَفْ لَمْ يَعْمَلْ، وَلَا كَالأَجِيرِ السَّوْءِ، إِنْ لَمْ يُعْطَ الأُجْرَةَ لَمْ يَعْمَلْ»(١).

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَيُرْوَى مَرْفُوعًا: «نِعْمَ العَبْدُ صُهَيْبٌ، لَوْ لَمْ يَخَفِ ٱللَّهَ لَمْ يَعْصِهِ»، يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَخَافُ ٱللَّهَ وَلَا يَعْصِيهِ، فَالحَامِلُ لَهُ عَلَى تَرْكِ المَعْصِيَةِ غَيْرُ الخَوْفِ مِنْ رَجَاءٍ أَوْ حُبٍّ أَوْ حَيَاءٍ أَوْ هَيْبَةٍ أَوْ خَشْيَةٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٩٨]

دَوَامُ الشَّيْءِ بِدَوَامِ مَا رُتِّبَ عَلَيْهِ، وَثَوَابُهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَرُتْبَتُهُ عَلَى قَدْرِ

---

(١) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: لم أجد له أصلا. وبنحوه أورده أبو نعيم في الحلية عن حكيم من الحكماء (ج٢/ص٩٥)

التَّقَرُّبِ بِهِ، وَٱللَّهُ تَعَالَى دَائِمُ الرُّبُوبِيَّةِ، فَأَحْكَامُ عُبُودِيَّتِهِ دَائِمَةٌ عَلَى خَلْقِهِ لَا تَرْتَفِعُ عَنْهُمْ.

وَأَجَلُّ العِبَادِ عِنْدَهُ مَنْ عَبَدَهُ لِأَنَّهُ أَهْلٌ لِلْعِبَادَةِ، مَعَ رَجَائِهِ وَالخَوْفِ مِنْهُ، أَوِ الهَيْبَةِ وَالحَيَاءِ وَنَحْوِهِ.

الٱسْتِقَامَةُ

قَاعِدَةٌ [٦٤]

مِنْ كَمَالِ التَّقْوَى وُجُودُ الاسْتِقَامَةِ، وَهِيَ حَمْلُ النَّفْسِ عَلَى أَخْلَاقِ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف: ١٩٩]، ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣] الآيَة، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت: ٣٤] الآيَة، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَلَا يَتِمُّ أَمْرُهَا إِلَّا بِشَيْخٍ نَاصِحٍ أَوْ أَخٍ صَالِحٍ يَدُلُّ العَبْدَ عَلَى اللَّائِقِ بِهِ فِي إِصْلَاحِ حَالِهِ، إِذْ رُبَّ شَخْصٍ ضَرَّهُ مَا ٱنْتَفَعَ بِهِ غَيْرُهُ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٱخْتِلَافُ أَحْوَالِ الصَّحَابَةِ فِي أَعْمَالِهِمْ، وَوَصَايَا رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ لَهُمْ وَمُعَامَلَتُهُ مَعَهُمْ:

فَنَهَى عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنْ سَرْدِ الصَّوْمِ(١)، وَأَقَرَّ عَلَيْهِ حَمْزَةَ بْنَ عُمَرٍو الأَسْلَمِيَّ رضي الله عنه(٢).

وَقَالَ فِي ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: «**نِعْمَ الرَّجَلُ لَوْ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ**»(٣).

وَأَوْصَى أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِأَنْ لَا يَنَامَ إِلَّا عَلَى وَتْرٍ(٤).

وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه بِرَفْعِ صَوْتِهِ فِي صَلَاتِهِ، وَعُمَرَ رضي الله عنه بِالإِخْفَاتِ(٥).

---

(١) أخرجه البخاري كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴾[النساء: ١٦٣]؛ ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق.

(٢) عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**». أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب فضل قيام الليل؛ ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر.

(٥) في سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة في الصلاة الليل، عن أبي قتادة أن النبي ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته، قال ومر بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعا صوته، قال فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال: «يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك» قال قد أسمعتُ من ناجيتُ يا رسول الله. قال: وقال لعمر: «مررت بك وأنت تصلي رافعا صوتك»، قال: فقال: يا رسول الله أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان. زاد الحسن في حديثه فقال النبي ﷺ: «يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئا»، وقال لعمر: «اخفض من صوتك شيئا».

وَتَفَقَّدَ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ رضي الله عنهما لِصَلَاتِهِمَا مِنَ اللَّيْلِ(١).

وَعَائِشَةُ رضي الله عنها تَعْتَرِضُ بَيْنَ يَدَيْهِ ٱعْتِرَاضَ الجَنَازَةِ فَلَمْ يُوقِظْهَا(٢).

وَأَعْلَمَ مُعَاذًا رضي الله عنه بِأَنَّ مَنْ قَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ**»(٣) وَأَمَرَهُ بِإِخْفَاءِ ذَلِكَ عَنْ كُلِّ النَّاسِ.

وَخَصَّ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه بِالسِّرِّ(٤).

وَأَسَرَّ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ أَذْكَارًا، مَعَ تَرْغِيبِهِ فِي الخَيْرِ عُمُومًا.

وَهَذِهِ كُلُّهَا تَرْبِيَةٌ مِنْهُ ﷺ فِي مَقَامِ الٱسْتِقَامَةِ(١)

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التهج،د باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب وطرق النبي ﷺ فاطمة وعليا عليهما السلام ليلة للصلاة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي.

(٣) أورد الهيثمي في مجمع الزوائد وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال يوما من الأيام: «**مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ**»، فاستأذنه معاذ ليخرج بها إلى الناس فيبشرهم، فأذن له، فخرج فرحا مستعجلا فلقيه عمر، فقال: ما شأنك؟ فأخبره، فقال عمر كما أنت، لا تعجل. ثم دخل على رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله، أنت أفضل رأيا، إن الناس إذا سمعوا بهذا اتكلوا عليها فلم يعملوا، قال: «**فُرُدَّهُ، فَرُدَّهُ**». رواه البزار، وفي إسناده محمد بن أبي ليلى، وقد ضعف. (مجمع الزوائد للهيتمي، ج١/ص١٧)

(٤) راجع صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة. قال الإمام ابن أبي جمرة في بهجة النفوس: «ويؤخذ منه أن كل مَنْ حُبِّبَ إليه شيء فإنه يفوق فيه غيره، ومن ثم كان حذيفة صاحب السر الذي لا يعلمه غيره حتى خص بمعرفة أسماء المنافقين وبكثير من الأمور الآتية».

قَاعِدَةٌ [٩٣]

التَّشْدِيدُ فِي العِبَادَةِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ كَالتَّرَاخِي عَنْهَا.

وَالتَّوَسُّطُ: أَخْذٌ بِالطَّرَفَيْنِ، فَهُوَ أَحْسَنُ الأُمُورِ، كَمَا جَاءَ: «**خَيْرُ الأُمُورِ أَوْسَاطُهَا**»[٢]، ﴿**وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ**﴾ [الفرقان: ٦٧] الآيَةَ، ﴿**وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا**﴾ [الإسراء: ١١٠] الآيَةَ.

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ**»[٣] الحَدِيثَ.

وَكَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ نِصْفَهُ، وَثُلُثَهُ إِلَى ثُلُثَيْهِ، وَهُوَ الوَسَطُ بِٱعْتِبَارِ مَنْ يَأْتِي عَلَى كُلِّهِ أَوْ لَا يَقُومُ مِنْهُ إِلَّا اليَسِيرَ.

وَكَذَلِكَ رَدَّ **عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْوَسَطِ بِصِيَامِ نِصْفِ الدَّهْرِ، وَقِيَامِ نِصْفِ اللَّيْلِ وَخَتْمِ القُرْآنِ فِي سَبْعٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

---

(١) **زَرُّوق** رَحِمَهُ اللَّهُ: كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُربِّي أصْحابَه في دينِهم ودُنْياهُمْ على حسَبِ ما يَرَاهُ لَهُم، فأباحَ لقَوْمٍ سَرْدَ الصَّوْم، ومَنَع قَومًا مِنْه، وتفقَّد فاطِمَة وعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لقِيَامِ اللَّيْل، وعائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تعْتَرِض بَيْنَ يدَيْه ٱعْتِرَاضَ الجنازة، وأسرَّ إلى بعض أصْحابِه أذْكَارًا، وأطْلَقَ بعْضَها في العُمُوم، وكان يحدَّثُ حُذَيْفَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحوادِث لٱسْتِعْدادِهِ لقَبُولِها، ولا يُسرُّها لغَيْرِه، إلى غير ذلك مِمَّا يطول ذكرُه. (عدة المريد الصادق، ص ١٥٦)

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٣/ص٢٧٣)

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح؛ ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسُه إليه.

فَلَزِمَ التَّوَسُّطُ فِي كُلِّ مُكْتَسَبٍ لِأَنَّهُ أَرْفَقُ بِالنُّفُوسِ وَأَبْقَى لِلْعِبَادَةِ.

أَكْلُ الحَلَالِ

قَاعِدَةٌ [٨٧]

أَصْلُ كُلِّ خَيْرٍ وَشَرٍّ اللُّقْمَةُ وَالخُلْطَةُ.

فَكُلْ مَا شِئْتَ فَمِثْلَهُ تَفْعَلُ، وَٱصْحَبْ مَنْ شِئْتَ فَأَنْتَ عَلَى دِينِهِ.

قِيلَ: وَمَا أُكِلَ بِالغَفْلَةِ ٱسْتُعْمِلَ فِيهَا، فَٱسْتَحَبُّوا لِذَلِكَ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَى كُلِّ لُقْمَةٍ وَيَحْمَدَ بِبَلْعِهَا.

قَالَ ٱبْنُ **الحَاجِّ**: وَهَذَا حَسَنٌ، وَلَكِنِ السُّنَّةُ التَّسْمِيَةُ أَوَّلًا وَالحَمْدَلَةُ آخِرًا مِنْ غَيْرِ زَائِدٍ، وَالسُّنَّةُ أَحْسَنُ.

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِبَعْضِ أَهْلِ الخَيْرِ فَقَبِلَهُ، وَبَقِيَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنْهُ، فَرَدَّدْتُ الكَلَامَ مَعَهُ فِيهِ وَقُلْتُ: هُوَ مُعَارِضٌ لِسُنَّةِ الحَدِيثِ عَلَى الطَّعَامِ، فَقَالَ: هَذَا إِنْ كَانَ مَعَهُ أَحَدٌ، فَقَبِلْتُ بَحْثَهُ، ثُمَّ بَدَا لِي فَرَجَعْتُ عَنْ قَبُولِهِ تَوَقُّفًا مَعَ السُّنَّةِ وَإِجْرَائِهَا الحُكْمَ عَلَى الٱعْتِيَادِ فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ[(١)].

قَاعِدَةٌ [٨٨]

تَكْلِيفُ مَا لَيْسَ فِي الوُسْعِ جَائِزٌ عَقْلًا، غَيْرُ وَارِدٍ شَرْعًا؛ إِذْ ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ**

---

(١) أي الانفراد وغيره. وقد أشار الشيخ زروق في شرح المباحث الأصلية إلى هذه المسألة وأحال على القواعد. (ص ١٦٦)

﴿نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧].

وَقَدْ أُمِرَ كُلُّ مُؤْمِنٍ بِطَلَبِ الحَلَالِ، فَوُجُودُهُ مُمْكِنٌ لِلْكُلِّ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَقُطْرٍ؛ لِوُجُودِ أُصُولِهِ عُمُومًا[١]، وَلِأَنَّ الأَرْضَ لَا تَخْلُو مِنْ وَلِيٍّ وَصَالِحٍ، وَهُوَ قُوتُهُمْ.

وَلَا يُكَلِّفُنَا ٱللَّهُ بِمَا فِي عِلْمِهِ، إِنَّمَا يُكَلِّفُنَا بِمَا نَعْلَمُ مِنْ حَيْثُ نَعْلَمُ، فَمَنْ لَا يَعْلَمُ بِيَدِهِ حَرَامًا، وَلَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُهُ فِي مَالِهِ بِعَلَامَةٍ صَحِيحَةٍ، فَلَا وَجْهَ لِٱعْتِقَادِ الحَرَامِ وَلَا الشُّبْهَةِ فِيهِ، بَلْ قَدْ قِيلَ: المَالُ كَالمَاءِ، خَلَقَ ٱللَّهُ هَذَا حَلَالًا كَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ هَذَا طَهُورًا، هَذَا لَا يُنْجِسُهُ إِلَّا مَا غَيَّرَ، وَهَذَا لَا يُحَرِّمُهُ إِلَّا مَا غَيَّرَ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الحَلَالِ وَالحَرَامِ مِنَ **الإِحْيَاءِ** وَغَيْرِهِ، وَلِذَا أَجْمَعُوا عَلَى وُجُودِهِ، كَمَا ذَكَرَهُ **السُّهْرَوَرْدِيُّ**، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) **زَرُّوق** رَحِمَهُ اللَّهُ: كثيرا ما يجري على ألسنة المتديِّنين: «إن الحلال ضالة مفقودة»، وهو أمرٌ يجعلونه عكازًا للاسترسال وأخذ كل ما والاهم، بل الحلال موجودٌ، ولو لم يكن موجودًا في كلِّ زمان لما كُلِّفنا بطلبه، ولانقطع أولياء الله سبحانه لأنه قوتهم، وذلك باطل. (شرح المباحث الأصلية، ص١٦٠)

طَاعَةُ الإِمَامِ

قَاعِدَةٌ [٨٩]

حِفْظُ النِّظَامِ وَاجِبٌ، وَمُرَاعَاةُ المَصْلَحَةِ العَامَّةِ لَازِمٌ.

فَلِذَا أَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِ الخُرُوجِ عَلَى الإِمَامِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، حَتَّى ٱنْجَرَّ فِي إِجْمَاعِهِمْ الصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنَ الوُلَاةِ وَغَيْرِهِمْ، مَا لَمْ يَكُنْ فِسْقُهُ فِي عَيْنِ الصَّلَاةِ، وَكَذَا يَرَوْنَ الجِهَادَ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ لِلْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا، لَا غَيْرِهِ.

وَزَعَمَ ٱبْنُ **مُجَاهِدٍ** إِجْمَاعَ الـمُسْلِمِينَ(١)، وَأَنْكَرَهُ ٱبْنُ **حَزْمٍ**(٢)، وَفِيهِ كَلَامٌ لَهُمَا.

وَالمُعَوَّلُ عَلَيْهِ الـمَنْعُ بِكُلِّ حَالٍ، فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَا سَبَّ قَوْمٌ أَمِيرَهُمْ**

(١) في رسالة أهل الثغر وهي للإمام ابن مجاهد البصري تلميذ الشيخ أبي الحسن الأشعري المنسوبة خطأً للأشعري. وقد ورد فيها في الإجماع الخامس والأربعين: «وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين، وعلى أن كل من ولي شيئاً من أمورهم عن رضًى أو غلبة وامتدت طاعتُه مِن بَرٍّ وفاجرٍ لا يلزم الخروج عليهم بالسيف، جار أو عدل، وعلى أن يُغْزَى معهم العدو، ويُحَجَّ معهم البيت، وتدفع إليهم الصدقات إذا طلبوها، ويُصَلَّى خلفهم الجُمُعَ والأعيادَ. (رسالة إلى أهل الثغر، ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧ طبعة مكتبة العلوم والحكم)

(٢) وذلك في كتابه «مراتب الإجماع» حيث قال: «وَرَأَيْت لبَعض من ينْسب نَفسه للإمامة وَالكَلَام فِي الدَّين وَنصب لذَلِك طوائفه من الْمُسلمين فصولا ذكر فِيهَا الإجماع فأتى بِكَلَام لَو سكت عَنهُ لَكَانَ أسلم لَهُ فِي أخراه بل الخرس كَانَ أَسْلَمَ لَهُ وَهُوَ ابْن مُجَاهِد البصرى الطَّائِي لَا المُقْرِئ، فانه أَتَى فِيمَا ادّعى فِيهِ الإجماع أَنهم أَجمعُوا على ان لَا يخرج على أَئِمَّة الجَوْرِ. (مراتب الإجماع، ص ١٧٦ طبعة دار الكتب العلمية)

إِلَّا حُرِمُوا خَيْرَهُ»[1]. وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الـمُؤْمِنُ لَا يُذِلُّ نَفْسَهُ**»[2]. قَالَ ٱبْنُ **عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: يَتَعَرَّضُ لِلسُّلْطَانِ وَلَيْسَ لَهُ مِنْهُ النِّصْفُ[3].

وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «**مَا مَشَى قَوْمٌ إِلَى السُّلْطَانِ شِبْرًا لِيُذِلُّوهُ إِلَّا أَذَلَّهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى**»[4]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ ذِكْرُهُ، وَيَجْمَعُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الـمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**»[5]، وَالقَوْمُ أَهْرَبُ النَّاسِ مِمَّا لَا يَعْنِي، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

التَّقْوَى وَالوَرَعُ

قَاعِدَةٌ [٦٣]

غَايَةُ التَّقْوَى التَّمَسُّكُ بِالوَرَعِ، وَهُوَ تَرْكُ مَا لَا بَأْسَ بِهِ مِمَّا يَحِيكُ فِي الصَّدْرِ حَذَرًا مِمَّا بِهِ بَأْسٌ، كَمَا صَحَّ: «**لَا يَبْلُغُ الرَّجُلُ دَرَجَةَ المُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ**

---

(١) رواه ابن عبد البر في التمهيد (ج٢١/ص٢٨٧) من قول أبي إسحاق السبيعي

(٢) في سنن الترمذي وحسّنه (٢٢٥٤) وابن ماجه (٤٠١٦) وغيرهما، عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه» قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: «يتعرض من البلاء لما لا يطيق».

(٣) أورده ابو عمر الداني في «السنن الواردة في الفتن» (ج٢/ص٤٠٧) وَالنِّصْفُ هنَا: الإِنْصَافُ.

(٤) أخرج البزار في مسنده (حديث ٢٤٧٠) عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ما من قوم مشوا إلى سلطان الله ليذلوه إلا أذلهم الله قبل يوم القيامة».

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ»[1].

وَشَكٌّ بِلَا عَلَامَةٍ وَسْوَسَةٌ، وَوَرَعٌ بِلَا سُنَّةٍ بِدْعَةٌ، وَمِنْهُ التَّوَرُّعُ عَنِ اليَمِينِ فِي الحَقِّ بِالحَقِّ مِنْ غَيْرِ إِكْثَارٍ، فَلَا يَصِحُّ قَوْلُ مَنْ قَالَ: «مِنَ الدِّيَانَةِ أَنْ لَا تَحْلِفَ بِٱللَّهِ صَادِقًا وَلَا كَاذِبًا»؛ لِمَا ٱسْتَفَاضَ مِنْ آثَارِ السَّلَفِ وَأَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، بَلْ قَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُحْلَفَ بِهِ، فَٱحْلِفُوا بِٱللَّهِ وَبَرُّوا وَٱصْدُقُوا**»[2].

وَنَهَى ٱللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَنْ يُجْعَلَ عُرْضَةً لِلْأَيْمَانِ، فَلْيُتَّقَى وُقُوعُهُ غَايَةً، وَلَا يُجْتَنَبْ بِالكُلِّيَّةِ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) الأثر بهذا اللفظ لابن عمر رضي الله عنهما، رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «**بني الإسلام على خمس**»، والمرفوع للنبي ﷺ أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب الورع والتقوى، بلفظ: «**لَا يَبْلُغُ العَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ المتَّقِينَ حتَّى يدَعَ ما لا بأس به حَذَرًا لِمَا بِهِ البَأْسُ**».

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (ج٧/ص٢٦٧)

قَاعِدَةٌ [١٠١]

إِقَامَةُ رَسْمِ الحِكْمَةِ لَازِمٌ كَالْٱسْتِسْلَامِ لِلْقُدْرَةِ، فَلَزِمَ إِقَامَةُ العَبْدِ حَيْثُ أُقِيمَ مِنْ غَيْرِ ٱلْتِفَاتٍ لِغَيْرِهِ ـ وَإِنْ كَانَ الغَيْرُ أَتَمَّ فِي نَظَرِهِ ـ مَا لَمْ يَخْتَلَّ شَرْطُ الإِقَامَةِ بِتَخَلُّفِ الفَائِدَةِ العَائِدَةِ، أَوْ عَدَمِ إِمْكَانِ إِقَامَةِ الحُقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ[١]، فَيَتَعَيَّنُ الْٱنْتِقَالُ لِلْمِثْلِ المُوَافِقِ لِصُورَةِ أَشْكَالِهِ، حَتَّى إِذَا تَعَذَّرَ الكُلُّ جَازَ الانْتِقَالُ لِلتَّجْرِيدِ، بَلْ لَزِمَ؛ فَقَدْ أَقَرَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى التَّجْرِيدِ أَهْلَ الصُّفَّةِ، وَأَمَرَ بِالتَّسَبُّبِ **حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا تَعَلَّقَتْ نَفْسُهُ بِالعَطَاءِ[٢].

فَمِنْ ثَمَّ قَالَ **الخَوَّاصُ**[٣] رَحِمَهُ اللهُ: «مَا دَامَتِ الأَسْبَابُ فِي النَّفْسِ قَائِمَةً فَالتَّسَبُّبُ أَوْلَى، وَالأَكْلُ بِكَسْبٍ[٤] أَحَلُّ لَهُ؛ لِأَنَّ القُعُودَ لَا يَصْلَحُ لِمَنْ لَمْ يَسْتَغْنِ عَنِ التُّكَلُّفِ». انْتَهَى، وَهُوَ فَصْلُ الخِطَابِ فِي بَابِهِ.

---

(١) **زَرُّوق** رَحِمَهُ اللهُ: وتخلُّف الشرطِ إذنٌ في الانتقال. (الشرح الحادي عشر على الحكم، ص ٢٨)

(٢) أي: بالعطاء من الناس. والحديث في صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة.

(٣) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الخواص، من أقران الجنيد والنوري، وله في التوكل والرياضات حظٌّ كبير. توفي سنة ٢٩١هـ. (الرسالة القشيرية، ج١/ص١٠٤)

(٤) في (ح): بسعي.

قَاعِدَةٌ [١٠٥]

تَمْرِينُ النَّفْسِ فِي أَخْذِ الشَّيْءِ وَتَرْكِهِ، وَسَوْقُهَا بِالتَّدْرِيجِ: أَسْهَلُ لِتَحْصِيلِ الـمُرَادِ مِنْهَا، فَلِذَلكَ قِيلَ: «تَرْكُ الذُّنُوبِ أَيْسَرُ مِنْ طَلَبِ التَّوْبَةِ».

وَمَنْ تَرَكَ شَهْوَتَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، كُلَّمَا عَرَضَتْ لَهُ تَرَكَهَا، لَمْ يُبْتَلَ بِهَا، وَٱللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُعَذِّبَ قَلْبًا بِشَهْوَةٍ تُرِكَتْ لِأَجْلِهِ.

وَقَالَ **المُحَاسِبِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ فِي صِفَةِ التَّوْبَةِ: «أَنْ يَتُوبَ جُمْلَةً، ثُمَّ يَتَتَبَّعَ التَّفَاصِيلَ بِالتَّرْكِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَمْكَنُ لَهُ».

وَهُوَ صَحِيحٌ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٠٢]

ٱسْتِوَاءُ الفِعْلِ وَالتَّرْكِ فِي المَنْفَعَةِ يَقْضِي بِتَرْجِيحِ التَّرْكِ؛ لِأَنَّهُ الأَصْلُ، وَلِٱسْتِصْحَابِهِ بِالسَّلَامَةِ.

فَمِنْ ثَمَّ فَضَلَ الصَّمْتُ الكَلَامَ حَيْثُ لَا مُرَجِّحَ لَهُ، وَتَرْكُ الدُّنْيَا أَخْذَهَا، وَالعُزْلَةُ الصُّحْبَةَ، سِيَّمَا فِي زَمَنٍ لَا يَأْمَنُ فِيهِ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَالجُوعُ الشِّبَعَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ فَقْدٌ فِي الحَالِ فَائِدَةٌ فِي المَآلِ.

وَمِنْهُ تَرْكُ الشَّهَوَاتِ عِنْدَ قَوْمٍ مَا لَمْ تُعْتَقَدِ القُرْبَةُ بِذَلِكَ(١)، فَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ صَالِحَةٍ تُحَوِّلُهُ لِلنَّدْبِ؛ إِذْ قَدْ أَذِنَ ٱللَّهُ فِيهِ، فَلَيْسَ أَحَدُ الجَانِبَيْنِ بِأَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ فِي أَخْذِهِ وَتَرْكِهِ إِلَّا بِمُرَجِّحٍ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٩٣]

فَائِدَةُ التَّدْقِيقِ فِي عُيُوبِ النَّفْسِ وَتَعَرُّفِهَا وَتَعَرُّفِ دَقَائِقِ الأَحْوَالِ: مَعْرِفَةُ المَرْءِ بِنَفْسِهِ، وَتَوَاضُعُهُ لِرَبِّهِ، وَرُؤْيَةُ قُصُورِهِ وَتَقْصِيرِهِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ فِي قُوَّةِ البَشَرِ التَّبَرُّؤُ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ بِإِزَالَتِهِ؛ إِذْ «**لَوْ أَنَّكَ لَا تَصِلُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا بَعْدَ فَنَاءِ مَسَاوِيكَ، وَمَحْوِ دَعَاوِيكَ، لَا تَصِلُ إِلَيْهِ أَبَدًا**»(٢)، فَٱفْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [١١٠]

حَقُّ العَبْدِ أَنْ:

[١] ـ لَا يُفَرِّطَ فِي مَأْمُورٍ.

[٢] ـ وَلَا يَعْزِمَ عَلَى مَحْظُورٍ.

[٣] ـ وَلَا يُقَصِّرَ فِي مَنْدُوبٍ.

فَإِنْ قَصُرَ بِهِ الحَالُ حَتَّى وَقَعَ فِي الأَوَّل، أَوِ الثَّانِي، أَوِ الثَّالِثِ؛ لَزِمَهُ الرُّجُوعِ لِمَوْلَاهُ:

---

(١) **زَرُّوق** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذَا كان الله تعالى قد أذنِ في فعل فتركُهُ تدنيا اعتداءٌ على الله تعالى، إلا لعلَّةٍ كالخوف من آفاته، أو استشعار الفائدة في تركه. وإنما ترك الأكابر الشهوات لئلا تعتادها النفسُ فتشتغل بالتشوُّف إليها عن مُراقبة المَوْلَى وتَعَلُّقِ القَلْبِ به. (شرح الوغليسية، ص٥٧)

(٢) هذا نص الحكمة ١٣٠ من حكم ابن عطاء الله السكندري.

[١] ـ بِالتَّوْبَةِ.

[٢] ـ وَاللَّجَإِ.

[٣] ـ وَالْاسْتِغْفَارِ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ ذَلِكَ بِسَبَبٍ مِنْهُ عَاتَبَ نَفْسَهُ وَلَامَهَا، وَإِنْ كَانَ لَا بِسَبَبٍ مِنْهُ فَلَا عَتْبَ عَلَى قَدَرٍ لَا سَبَبَ لِلْعَبْدِ فِيهِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ سُؤَالِ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ إِذْ سَأَلَهُمَا عليه الصلاة والسلام عَنْ عَدَمِ صَلَاتِهِمَا بِاللَّيْلِ، فَأَجَابَهُ عَلِيٌّ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ ٱللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا»(١)، فَمَرَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾﴾ [الكهف: ٥٤]، وَلَمَّا نَامُوا لَيْلَةَ الوَادِي حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسِ قَالَ عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ اللَّـهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا**»(٢).

وَذَلِكَ بِأَنَّ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ تَسَبَّبَا بِوُجُودِ الجَنَابَةِ كَمَا ذَكَرَهُ **ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ** رحمه الله، فَكَانَ الجَوَابُ بِالقَدَرِ ـ وَإِنْ كَانَ نَفْسَ الحَقِّ ـ جَدَلًا، إِذْ سُئِلَا عَنِ

---

(١) لفظ الحديث في صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنة، باب قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]، عن عَلِيّ بْن أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ رضي الله عنهما بِنْتَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: «**أَلَا تُصَلُّونَ؟**»، فَقَالَ عَلِيٌّ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله! إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّـهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَانْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ قَالَ لَهُ ذَلِك، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعَهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهْوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤].

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب النوم عن الصلاة.

السَّبَبِ(١) ، وَالصَّحَابَةُ فِي الوَادِي لَمْ يَتَسَبَّبُوا ، بَلْ وَكَّلُوا مَنْ يَقُومُ لَهُمْ بِالأَمْرِ(٢) مِمَّنْ هُوَ أَهْلٌ لِلْقِيَامِ بِهِ ، فَٱفْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [٢٠٦]

العِبَادَاتُ كُلُّهَا جَمْعٌ وَنُورٌ.

وَالمَعَاصِي كُلُّهَا وَالمَكْرُوهَاتُ المُتَّفَقُ عَلَيْهَا تَفْرِيقٌ وَظُلْمَةٌ.

وَالشُّبْهَةُ بَيْنَهُمَا ؛ إِنْ تَجَاذَبَهَا أَصْلَا النَّدْبِ وَالمَنْعِ ، لَا أَصْلَا الإِبَاحَةِ وَالتَّحْرِيمِ ؛ لِكَوْنِ الإِبَاحَةِ لِلتَّوْسِعَةِ ، وَالتَّحْرِيمِ فِي الأَصْلِ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ لَهُ.

وَمِنْ ثَمَّ حَرُمَ مَا ٱجْتَمَعَ فِيهِ مُبِيحٌ وَمُحْظِرٌ ، كَالجَمْعِ بَيْنَ أُخْتَيْنِ بِمِلْكِ اليَمِينِ(٣) ، وَلَمْ يَحْرُمْ مَا ٱجْتَمَعَ فِيهِ مَنْدُوبٌ وَمُحْظُورٌ كَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِخَوْفِ

---

(١) **قال ابن أبي جمرة:** لَـمَّا علم سيدنا محمدٌ ﷺ أن عليًّا ﵁ لا يجْهَلُ أنَّ الجواب بالقُدْرَةِ عنِ الحِكْمَةِ أنه ليس من الحكمة ، فاحتمل أن كان لهما عذرٌ يمنعهما من الصلاة ، واستحى أن يذكره للنبي ﷺ ، ولا يمكنه عدمُ الجواب له ، فدفع الخَجل عن نفسه وعن أهله بذكر القدرة ، ولذلك الإمكان ولَّى النبيُّ ﷺ عنهم مُسْرِعًا من أجْلِ أن لا يشغلهم عن أخذ الأُهْبَةِ للصَّلَاة. (بهجة النفوس ، ج٤/ص٢٧٩)

(٢) وهو بلال ﵁.

(٣) يشير بالمُبيح في هذه القضية لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ [المؤمنون: ٥ – ٦] ، وبالمُحْظِر لقَوْله تعالى في سياق التحريم: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]. قال القرطبي: قوله تعالى : ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ مَوْضِعُ «أَنْ» رَفْعٌ على العَطْفِ على ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ، والأختان لفْظٌ يَعُمُّ الجميعَ بنكاحٍ وبمِلْكِ يمينٍ ، وأجمعت الأُمَّة على مَنْعِ جَمْعِهما في عَقْدٍ واحد من النكاح لهَذِه الآية ، واختلفوا في الأُخْتَيْنِ بمِلْكِ اليَمِين ؛ فذهب كافَّةُ العلماء إلى أنه لا يجوزُ الجَمْعُ بَيْنَهما بالمِلْكِ في الوَطْءِ ، وإن كان يجوز الجَمْعُ بَيْنَهُمَا في المِلْكِ بإِجْمَاعٍ. (راجع الجامع لأحكام القرآن ، ج٦/ص١٩٢ ـ ١٩٣)

العِيدِ، وَرَابِعَةِ الوُضُوءِ، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ ٱخْتِلَافٌ فَمِنْ حَيْثُ السَّبَبُ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٨٣]

ثُبُوتُ المَزِيَّةِ لَا يَقْضِي بِرَفْعِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَإِجْرَاءُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لَا يَرْفَعُ خُصُوصِيَّةَ المَزِيَّةِ.

فَمَنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ حَقٌّ أَوْ لَزِمَهُ حَدٌّ أُوقِعَ عَلَيْهِ، مَعَ حِفْظِ حُرْمَتِهِ الإِيمَانِيَّةِ أَصْلًا، فَلَا يُمْتَهَنُ عِرْضُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، عَلَى قَدْرِ الحَقِّ الـمُسَوِّغِ لَهُ.

وَإِنْ ثَبَتَتْ مَزِيَّةٌ دِينِيَّةٌ لَمْ تَرْتَفِعْ إِلَّا بِمُوجِبِ رَفْعِهَا، فَالوَلِيُّ وَلِيٌّ وَإِنْ أَتَى حَدًّا أَوْ أُقِيمَ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يَخْرُجْ لِحَدِّ الفِسْقِ بِإِصْرَارٍ وَإِدْمَانٍ يَنْفِي ظَاهِرَ الحُكْمِ عَنْهُ بِالوِلَايَةِ؛ «**لَا تَلْعَنْهُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ**»(١)، «**لَوْ سَرَقَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ**»(٢) وَقَدْ أَعَاذَهَا ٱللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، ﴿**وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ**﴾ [النور: ٢].

فَمِنْ ثَمَّ أَفْتَى **الشِّبْلِيُّ** بِقَتْلِ **الحَلَّاجِ**(٣)، وَ**الجَرِيرِيُّ**(١) بِضَرْبِهِ وَإِطَالَةِ سَجْنِهِ،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وإنه ليس بخارج من الملة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحدود ، باب كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الحَدِّ ، إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ

(٣) وكان قتل الحسين بن منصور الحلاج سنة (٣٠٨هـ) قال الخطيب البغدادي في ترجمته: خالط الصوفية، وصحب من مشيختهم الجنيد بن مُحَمَّد، وأبا الحُسَيْن النوري، وعمرو المكي. والصوفية مختلفون فيه، فأكثرهم نفى الحلاجَ أن يكون منهم، وأبَى أن يعده فيهم، وقبله من متقدميهم أَبُو الْعَبَّاس بن عطاء الْبَغْدَادِيّ، ومحمد بن خفيف الشيرازي، وإبراهيم بن مُحَمَّد النصراباذي النَّيْسَابُورِيّ، وصححوا لَهُ حاله، ودونوا كلامه، حتى قَالَ ابن خفيف: الْحُسَيْن بن مَنْصُور عالم رباني. ومن نفاه عَنِ الصوفية نسبه إِلَى الشعبذة فِي فعله وإلى الزندقة فِي عقده. (تاريخ بغداد، ج٨/ص٦٨٨ طبعة دار الغرب الإسلامي)

وَقَالَ هُوَ فِي نَفْسِهِ: «مَا عَلَى المُسْلِمِينَ أَهَمُّ مِنْ قَتْلِي»[٢] نُصْحًا لِلدِّينِ مِنْ دَعَاوَى الزَّنَادِقَةِ، لَا إِقْرَارًا عَلَى نَفْسِهِ وَإِعَانَةً عَلَى قَتْلِهِ بِمَا عَلِمَ بَرَاءَتَهُ مِنْ حَقِيقَتِهِ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٠٦]

بِسَاطُ الكَرَمِ قَاضٍ بِأَنَّ ٱللَّهَ تَعَالَى لَا يَتَعَاظَمُهُ ذَنْبٌ يَغْفِرُهُ.

وَبِسَاطُ الجَلَالِ قَاضٍ بِأَنَّ ٱللَّهَ تَعَالَى يَأْخُذُ العَاصِي وَلَا يُمْهِلُهُ.

فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ العَبْدُ نَاظِرًا لَهُمَا فِي عُمُومِ أَوْقَاتِهِ، حَتَّى لَوْ أَطَاعَ بِأَعْظَمِ الطَّاعَاتِ لَمْ يَأْمَنْ مَكْرَ ٱللَّهِ، وَلَوْ عَصَى بِأَعْظَمِ المَعَاصِي لَمْ يَيْأَسْ مِنْ رَوْحِ ٱللَّهِ.

وَبِحَسَبِ ذَلِكَ فَهُوَ يَتَّقِي ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَاعَ، وَيَتُوبُ إِلَيْهِ وَلَوْ عَادَ فِي اليَوْمِ أَلْفَ أَلْف مَرَّةٍ.

---

(١) هو: أبو محمد أحمد بن محمد بن الحسين الجريري، من أكابر أصحاب الجنيد. توفي سنة ٣١١هـ. من كلامه: «**رُؤْيَةُ الأُصُولِ بِاسْتِعْمَالِ الفُرُوعِ، وَتَصْحِيحُ الفُرُوعِ بِمُعَارَضَةِ الأُصُولِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى مَقَامِ مُشَاهَدَةِ الأُصُولِ إِلَّا بِتَعْظِيمِ مَا عَظَّمَ اللهُ مِنَ الوَسَائِطِ وَالفُرُوعِ**». (الرسالة القشيرية، ج١/ص١٠٢)

(٢) أخبار الحلاج، لعليّ بن أنجب الساعي البغدادي المتوفى سنة ٦٧٤هـ (ص ٨٣ تحقيق موفق فوزي الجبر، ط٢. دار الطليعة ١٩٩٧م)

الخُمُولُ

قَاعِدَةٌ [١٧٤]

لَا يُبَاحُ مَمْنُوعٌ لِدَفْعِ مَكْرُوهٍ، وَلَا مُبَاحٌ يُخْشَى مِنْهُ دُونَ التَّحَقُّقِ بِالوُقُوعِ فِي مَمْنُوعٍ أَعْظَمَ مِنْهُ لَا مَنْدُوحَةَ[١] عَنْهُ.

فَمِنْ ثَمَّ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُخْمِلَ وَصْفَهُ[٢] بِمُحَرَّمٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ[٣]، ثُمَّ لَهُ فِي المُخْتَلَفِ فِيهِ[٤] مَنْدُوحَةٌ إِنْ خَفَّ الخِلَافُ فِيهِ وَتَعَذَّرَ المَكْرُوهِ فِيهِ بَعْدَ تَعَذُّرِ

---

(١) أي: سعَةٌ وفُسْحَة.

(٢) والأصل عندهم في إخمال الوصف قوله ﷺ فيما رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الزهد والرقائق: «إن الله يحبّ العبد التقيَّ الغنيَّ الخفيَّ». فالخفيُّ: هو الخاملُ المشتغلُ بعبادة ربِّه وأمور نفسه.

(٣) قال الإمام الغزالي في بيان العلاج العمَلي لحبّ الجاه: أما من حيث العمَل فإسقاط الجاه عن قلوب الخلق بمباشرة أفعال يلام عليها حتى يسقط من أعين الخَلْق وتفارقه لذة القبول ويأنس بالخمول وبرد الخلق، ويقنع بالقبول من الخالق، وهذا هو مذهب الملامتية إذ اقتحموا الفواحش في صورتها ليسقطوا أنفسهم من أعين الناس فيسلموا من آفة الجاه. وهذا غيرُ جائزٍ لمن يُقتدَى به، فإنه يوهن الدين في قلوب المسلمين، **وأما الذي لا يقتدى به فلا يجوز له أن يُقْدِمَ على محظورٍ لأجل ذلك**، بل له أن يفعل من المباحات ما يسقط قَدْرَهُ عند الناس، كما روي أن بعض الملوك قصد بعض الزهّاد، فلما علم بقربه منه استدعى طعاما وبقلا وأخذ يأكل بشره ويعظِّمُ اللقمةَ، فلما نظر إليه الملكُ سقط من عَيْنِه وانصرف، فقال الزاهد: الحمد لله الذي صرفك عني. (إحياء علوم الدين، بهامش الإتحاف، ج٨/ص٢٥٣)

(٤) أي: في المحرّم المختلف فيه.

ذَلِكَ بِالمُبَاحِ المُسْتَبْشَعِ، كَقِصَّةِ لِصِّ الحَمَّامِ(١) وَنَحْوِهِ، لَا قِصَّةَ الشَّاهِدِ إِذْ لَمْ تَقَعْ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ لَهُ الشَّرْطُ ٱخْتِبَارًا لِعَظَمَةِ نَفْسِهِ حَتَّى ظَهَرَ لَهُ عِلَّةُ مَنْعِهِ(٢).

وَقِيَاسُ المَسْأَلَةِ بِمَنْ غَصَّ بِلُقْمَةٍ لَا يَجِدُ لَهَا مَسَاغًا إِلَّا جُرْعَةَ خَمْرٍ لَا يَصِحُّ؛ إِذْ تَفُوتُ بِهِ(٣) الحَيَاةُ الَّتِي يَبْقَى بِهَا وُجُودُهُ، فَيَكُونُ قَدْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ

---

(١) أوردها الإمام الغزالي في الإحياء فقال: أرباب الأحوال ربما يعالجون أنفسهم بما لا يفتي به الفقيه مهما رأوا إصلاحَ قلوبهم فيه، ثم يتداركون ما فرط منهم فيه من صورة التقصير، كما فعل بعضهم فإنه عُرِف بالزُّهْد وأقبل الناس عليه، فدخل حمَّامًا ولبس ثياب غيره، فخرج فوقفَ في الطريق حتى عرفوه فأخذوه وضربوه واستردّوا منه الثياب وقالوا: إنه طرَّار، وهجروه. (إحياء علوم الدين، بهامش إحياء السادة المتقين، ج٨/ص٢٥٤) قال العلامة **مرتضى الزبيدي** بعد أن أورد اعتراض بعضهم على إيراد الإمام الغزالي لهذه الحكاية: «القومُ مجتهدون في أحكام الطريق، فكلما رأوهُ أصلَحَ لقلوبهم عملوا به، وذلك من باب تعارُض المفسَدتين، فيجبُ ارتكاب الأخفِّ منهما». (إتحاف السادة المتقين، ج١/ص٣٨)

(٢) أوردها الغزالي في الإحياء قصة الشاهد فقال: حكي أن شاهداً عظيم القدر من أعيان أهل بسطام كان لا يفارق مجلس أبي يزيد فقال له يوماً أنا منذ ثلاثين سنة أصوم الدهر لاأفطر وأقوم الليل لا أنام ولا أجد في قلبي من هذا العلم الذي تذكر شيئاً وأنا أصدق به وأحبه فقال أبو يزيد ولو صمت ثلثمائة سنة وقمت ليلها ما وجدت من هذا ذرة قال ولم قال لأنك محجوب بنفسك قال فلهذا دواء قال نعم قال قل لي حتى أعمله قال لا تقبله قال فاذكره لي حتى أعمل قال اذهب الساعة إلى المزين فاحلق رأسك ولحيتك وانزع هذا اللباس واتزر بعباءة وعلق في عنقك مخلاة مملوءة جوزاً واجمع الصبيان حولك وقل كل من صفعني صفعة أعطيته جوزة وادخل السوق وطف الأسواق كلها عند الشهود وعند من يعرفك وأنت على ذلك فقال الرجل سبحان الله تقول لي مثل هذا فقال أبو يزيد قولك سبحان الله شرك قال وكيف قال لأنك عظمت نفسك فسبحتها وما سبحت ربك فقال هذا لا أفعله ولكن دلني على غيره فقال ابتدئ بهذا قبل كل شيء فقال لا أطيقه قال قد قلت لك إنك لا تقبل فهذا الذي ذكره أبو يزيد هو دواء من اعتل بنظره إلى نفسه ومرض بنظر الناس إليه ولا ينجي من هذا المرض دواء سوى هذا وأمثاله فمن لا يطيق الدواء فلا ينبغي أن ينكر إمكان الشفاء في حق من داوى نفسه بعد المرض أو لم يمرض بمثل هذا المرض أصلاً. (إحياء علوم الدين، ج٤/ص٣٥٨)

(٣) أي: بالغَصَصِ.

نَفْسِهِ وَتَعْطِيلِ حَيَاتِهِ، وَحَيَاتُهُ مِنْ وَاجِبَاتِ عُمُرِهِ، بِخِلَافِ هَذَا فَإِنَّمَا يَفُوتُهُ بِهِ الكَمَالُ لَا غَيْرُ.

وَمَقْصِدُ القَوْمِ بِذَلِكَ الفِرَارُ مِنْ نُفُوسِهِمْ، لَا التَّسَتُّرُ مِنَ الخَلْقِ؛ لِأَنَّ التَّسَتُّرَ مِنْهُمْ تَعْظِيمٌ لَهُمْ، فَعَادَ الأَمْرُ عَوْدًا عَلَى بَدْئِهِ، وَلَيْسَ مِنْ شَأْنِ الصُّوفِيِّ تَعْظِيمُ الخَلْقِ بِوَجْهٍ وَلَا بِحَالٍ، فَٱفْهَمْ.

الخُلْوَةُ وَالعُزْلَةُ

قَاعِدَةٌ [١١٢]

الخُلْوَةُ(١) أَخَصُّ مِنَ العُزْلَةِ، وَهِيَ بِوَجْهِهَا وَصُورَتِهَا نَوْعٌ مِنَ ٱلْاعْتِكَافِ، لَكِنْ لَا فِي المَسْجِدِ، وَرُبَّمَا كَانَتْ فِيهِ.

وَأَكْثَرُهَا عِنْدَ القَوْمِ لَا حَدَّ لَهُ، لَكِنَّ السُّنَّةَ تُشِيرُ لِلْأَرْبَعِينَ بِمُوَاعَدَةِ مُوسَى عليه الصلاة والسلام، وَالقَصْدُ فِي الحَقِيقَةِ للثَّلَاثِين، إِذْ هِيَ أَصْلُ المُوَاعَدَةِ، وَجَاوَرَ

(١) زَرُّوق رحمه الله: الخلوة: عبارة عن التزام محلّ يضبط عالَم الجسم عن التورّع في التصرّف، فينضبط عالَمُ القلب عن التشتيت؛ لأن الجسم باب القلب. ولا تصحُّ الخلوة إلا بالعزلة وهو إفرادُ القلب لما يريده من المطالب دون تعريج على غيره، فإذا صحَّ ذلك عيّنت الحقيقة بذكر المتوجَّه إليه وهو عند القوم ذات المعبود الحقِّ سبحانه، فيحتاج صاحب هذه الخلوة لذكره تعالى على الوجه اللائق بجلاله. (شرح المباحث الأصلية ص٢٣٦) وقال النووي: الخَلْوَةُ شَأْنُ الصَّالِحِين وَعِبَادِ الله العَارِفِينَ. قَالَ أَبُو سُليمانَ الخطَّابِيُّ رحمه الله: حُبِّبَتِ العُزْلَةُ إِلَيْهِ ﷺ لِأَنَّ مَعها فَرَاغ القَلْبِ، وَهِيَ مُعِينَةٌ عَلَى التَّفَكُّرِ، وَبِهَا يَنْقَطِعُ عَنْ مَأْلوفَاتِ البَشَرِ وَيَتَخَشَّعُ قَلْبُهُ. (المنهاج، ج٢/ص١٩٨)

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِحِرَاءَ شَهْرًا كَمَا فِي «**مُسْلِمٍ**»[1]، وَكَذَا ٱعْتَزَلَ مِنْ نِسَائِهِ، وَشَهْرُ الصَّوْمِ وَاحِدٌ، وَزِيَادَةُ القَمَرِ وَنُقْصَانُهُ كَالمُرِيدِ فِي سُلُوكِهِ.

وَأَقَلُّهَا عَشْرٌ لِٱعْتِكَافِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ العَشْرَ، وَهِيَ لِلْكَامِلِ زِيَادَةٌ فِي حَالِهِ، وَلِغَيْرِهِ تَرْقِيَةٌ، وَلَابُدَّ مِنْ أَصْلٍ يُرْجَعُ إِلَيْهِ.

وَالقَصْدُ بِهَا[2]: تَطْهِيرُ القَلْبِ مِنْ أَدْنَاسِ المُلَابَسَةِ، وَإِفْرَادُ القَلْبِ لِذِكْرٍ وَاحِدٍ وَحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَلَكِنَّهَا بِلَا شَيْخٍ مُخْطِرَةٌ، وَلَهَا فُتُوحَاتٌ عَظِيمَةٌ، وَقَدْ لَا تَصْلُحُ بِأَقْوَامٍ، فَلْيَعْتَبِرْ كُلُّ أَحَدٍ بِهَا حَالَهُ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي؛ ومسلم في كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

(٢) **زَرُّوق** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مقصود الخلوة ثلاثة: إفرادُ الوجه، ونفي العوارض، وتمكين الحقيقة من كليته. وذلك لا يصحّ إلا بعد ثبوت المذكور ونفي ما سواه عند عروضه، فيحتاج صاحبها لقلب مفرد فيه توحيد مجرَّد. (شرح المباحث الأصلية ص ٢٣٧)

الرِّيَاضَةُ

قَاعِدَةٌ [٦٩]

الرِّيَاضَةُ: تَمْرِينُ النَّفْسِ لِإِثْبَاتِ حَسَنِ الأَخْلَاقِ وَدَفْعِ سَيِّئِهَا، وَبِهَذَا الوَجْهِ ٱخْتِصَاصُ عَمَلِ التَّصَوُّفِ.

وَأَخْذُهُ مِنْ كُتُبِ **السُّلَمِيِّ** أَقْرَبُ(١) لِتَحْرِيرِهِ وَتَحْقِيقِهِ وَتَحْصِيلِهِ؛ لِرَوْمِهِ تَقْرِيرَ تَأْصِيلِهِ وَالإِيمَاءَ لِتَفْصِيلِهِ، بِخِلَافِ رِسَالَةِ **القُشَيْرِيِّ** فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْهَا مُتَعَذِّرٌ؛ لِأَنَّ مَدَارَهَا عَلَى الحِكَايَاتِ وَمَا خَفَّ مِنَ الأَحْكَامِ مِنْ غَيْرِ تَأْصِيلٍ.

وَكُلٌّ مِنْهُمَا مُتَعَذِّرُ السُّلُوكِ تَحْقِيقًا لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

ـ **أَحَدُهَا**: عَدَمُ الٱنْضِبَاطِ لَهَا لِتَلَفُّتِ النَّفْسِ، وَعَدَمِ ٱنْضِبَاطِهَا لِفَقْدِ تَحْقِيقِ الأَصْلِ.

ـ **الثَّانِي**: أَنَّهُ يُحْتَاجُ فِي سُلُوكِهَا لِمُمَيِّزٍ: مِنْ أَخٍ بَصِيرٍ صَالِحٍ، أَوْ شَيْخٍ مُحَقِّقٍ نَاصِحٍ، يُبَصِّرُهُ بِالعُيُوبِ، وَيُنَبِّهُهُ عَلَى مَوَارِدِ الغَلَطِ وَاللَّبْسِ.

ـ **الثَّالِثُ**: إِنْ وَقَعَتِ السَّلَامَةُ فِيهَا فَالسَّلَامَةُ مِنَ الدَّعْوَى مَعَهَا مُتَعَذِّرَةٌ؛ لِنَظَرِ صَاحِبِهَا لِنَفْسِهِ فِيمَا دُفِعَ أَوْ جُلِبَ، وَهُوَ أَمْرٌ لَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ إِلَّا بِشَيْخٍ، فَلِذَلِكَ ٱشْتَرَطَ أَهْلُهَا وُجُودَهُ فِيهَا، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) من كتب الشيخ محمد بن الحسن أبي عبد الرحمن السلمي (ت٤١٢هـ) كتاب عيوب النفس وأدويتها، اشتمل على ذكر تسعة وستين عيبًا من عيوب النفس مع ذكر أدويتها، وقد نظمه الشيخ زروق، وهما مطبوعان.

الزُّهْدُ

قَاعِدَةٌ [١٧٢]

الزُّهْدُ فِي الشَّيْءِ: بُرُودَتُهُ عَنِ القَلْبِ حَتَّى لَا يَتَغَيَّرَ فِي وُجُودِهِ وَلَا فِي عَدَمِهِ.

فَمِنْ ثَمَّ قَالَ **الشَّاذِلِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ: «وَاللهِ لَقَدْ عَظَّمْتَهَا إِذْ زَهِدْتَ فِيهَا».

قُلْتُ: يَعْنِي بِالظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ الإِعْرَاضَ عَنْهَا تَعْظِيمٌ لَهَا، وَتَعْذِيبٌ لِلظَّاهِرِ بِتَرْكِهَا، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ **ٱبْنُ العِرِّيفِ** فِي «**مَجَالِسِهِ**»[١]، وَ**الهَرَوِيُّ** فِي «**مَقَامَاتِهِ**»[٢].

وَقَدْ قَالَ أَيْضًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: رَأَيْتُ الصِّدِّيقَ فِي المنَامِ فَقَالَ لِي: «عَلَامَةُ خُرُوجِ حُبِّ الدُّنْيَا مِنَ القَلْبِ بَذْلُهَا عِنْدَ الوُجْدِ، وَوُجُودُ الرَّاحَةِ مِنْهَا عِنْدَ الفَقْدِ»، كَحَالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ إِذْ لَمْ يَنْظُرُوا إِلَيْهَا عِنْدَ الفَقْدِ، وَلَا شَغَلَتْهُمْ عِنْدَ الوُجْدِ، ﴿**لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ**﴾ [النور: ٣٧] وَمَا قَالَ: لَا يَبِيعُونَ وَلَا

---

(١) يشير لقول ابن العريف الصنهاجي: أما الزهدُ فإنه للعوامِّ أيضا، فإنه حبسُ النَّفْسِ عَنِ المَلَذَّاتِ وإمساكها ـ بعدَ تفريق المجموع وترك طلب المفقود ـ عن فضول الشهرات ومخالفة دواعي الهوى وترك ما لا يعني من كلِّ الأشياء. وهذا نقصٌ في طريق الخواصِّ لأنه تعظيمٌ للدنيا واحتباسٌ عن الانقياد لها وتعذيبٌ للظاهر بتركها مع تعلُّق الباطن بها. (محاسن المجالس، ص٦٨ تحقيق د. العدلوني، طبعة دار الثقافة الدار البيضاء المغرب)

(٢) يشير إلى قول الهروي في باب الزُّهد: هو إسقاطُ الرَّغْبَةِ عن الشيء بالكُلِّية، وهو للعامة قُرْبَةٌ، وللمُريد ضرورة، **وللخاصَّة** خِسَّةٌ. (منازل السائرين، ٣٠ طبعة دار الكتب العلمية، ١٩٨٨م)

يَتَّجِرُونَ.

وَقَدْ أَدَّبَ اللهُ الأَغْنِيَاءَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥] الآيَةُ، وَأَدَّبَ الفُقَرَاءَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢]، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٣٢]، وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي عَيْنًا وَلَا وَقْتًا، فَلَزِمَ ٱلْتِزَامُ كُلِّ مَا أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِ، فَٱفْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [١٧٣]

مَا ذُمَّ لَا لِذَاتِهِ فَقَدْ يُمْدَحُ لَا لِذَاتِهِ.

وَمِنْهُ وُجُودُ المَالِ وَالجَاهِ وَالرِّئَاسَةِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ بِمَذْمُومٍ لِذَاتِهِ وَلَا مَحْمُودٍ فِي ذَاتِهِ، بَلْ يُحْمَدُ وَيُذَمُّ لِمَا يَعْرِضُ لَهُ.

وَلِذَلِكَ ذَمَّ ﷺ الدُّنْيَا بِقَوْلِهِ: «**الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا**»[1]، وَمَدَحَهَا بِقَوْلِهِ: «**فَنِعْمَتْ مَطِيَّةُ المُؤْمِنِ**»[2].

وَأَثْنَى ٱللَّهُ تَعَالَى عَلَى قَوْمٍ طَلَبُوا الرِّئَاسَةَ الدِّينِيَّةَ إِذْ قَالُوا: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]، فَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْنِي إِمَامًا

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

لِلمُتَّقِينَ»[١].

قَالَ «**مَالِكٌ**» رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثَوَابُ المُتَّقِينَ عَظِيمٌ، فَكَيْفَ إِمَامُهُمْ؟!».

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَسْأَلُكَ رَحْمَةً أَنَالُ بِهَا شَرَفَ كَرَامَتِكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**»[٢].

وَقَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِنْ عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي ٱللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ. فَقَالَ: «**ٱزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ ٱللَّهُ، وَٱزْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ**»[٣]، الحَدِيثَ.

وَقَالَ يُوسُفُ الصِّدِّيقُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿**ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ**﴾ [يوسف: ٥٥]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

فَلَزِمَ ٱعْتِبَارُ النِّسَبِ، وَتَحْقِيقُ المَقَامِ إِبَاحَةً وَمَنْعًا.

وَالمُحَاشَاةُ أَقْرَبُ لِسَلَامَةِ الضَّعِيفِ مِنْ بَابِ ضَعْفِهِ، لَا لِخَلَلٍ فِي ذَاتِ الحُكْمِ، إِذِ الأَصْلُ الإِبَاحَةُ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَبِي ذَرٍّ: «**إِنَّكَ رَجُلٌ ضَعِيفٌ، وَإِنَّكَ إِنْ طَلَبْتَ الإِمَارَةَ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا**»[٤]، فَٱفْهَمْ.

---

(١) في موطأ الإمام مالك، كتاب القرآن، باب العمل في الدعاء، أن مالكا بلغه أن عبد الله بن عمر قال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَئِمَّةِ المتَّقِينَ».

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب منه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة.

قَاعِدَةٌ [١٠٣]

مَا مُدِحَ أَوْ ذُمَّ لَا لِذَاتِهِ قَدْ يَنْعَكِسُ حُكْمُهُ لِمُوجِبٍ يَقْتَضِي نَقِيضَهُ.

فَقَدْ صَحَّ: «**الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا ذِكْرَ ٱللَّهِ وَمَا وَالَاهُ**»(١) الحَدِيثَ.

وَصَحَّ: «**لَا تَسُبُّوا الدُّنْيَا؛ فَنِعْمَتْ مَطِيَّةُ المُؤْمِنِ**»(٢).

وَمُدِحَتِ الرِّئَاسَةُ لِمَا تُؤَدِّي لَهُ مِنْ حِفْظِ النِّظَامِ، حَتَّى أَثْنَى ٱللَّهُ عَلَى مَنْ طَلَبَ الرِّئَاسَةَ الدِّينِيَّةَ إِذْ قَالَ: ﴿**وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا** ﴿٧٤﴾﴾ [الفرقان: ٧٤]، وَذُمَّتْ لِمَا تُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنَ الكِبْرِ وَالخُرُوجِ عَنِ الحَقِّ، وَمُدِحَ الصَّمْتُ لِلسَّلَامَةِ، وَذُمَّ عَنِ الجَوَابِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ.

وَمُدِحَ الجُوعُ لِتَصْفِيَةِ البَاطِنِ، وَذُمَّ لِإِخْلَالِهِ بِالفِكْرِ، فَلَزِمَ التَّوَسُّطُ وَهُوَ فِي الجُوعِ مَا يُشْتَهَى مَعَهُ الخُبْزُ وَحْدَهُ، ثُمَّ عِنْدَ أَكْلِهِ بِٱسْتِثْقَالِهِ، وَالـمُفْرِطُ مَا يُشْتَهَى مَعَهُ كُلُّ خُبْزٍ، وَالكَاذِبُ مَا تَنْضَافُ إِلَيْهِ كُلُّ شَهْوَةٍ غَيْرِ مُعْتَادَةٍ لَهُ، فَٱفْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [١١١]

فَرَاغُ القَلْبِ لِلْعِبَادَةِ وَالمَعْرِفَةِ مَطْلُوبٌ، فَلَزِمَ الزُّهْدُ، وَإِسْقَاطُ الكُلَفِ، وَٱخْتِيَارُ الأَدْنَى؛ لِأَنَّ مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا.

(٢) أخرجه الطبراني في الدعاء (٢٠٥٢).

وَمِنَ المُشْغِلَاتِ الأَحْدَاثُ[1] سِنًّا أَوْ عَقْلًا أَوْ دِينًا، فَلِذَا نُهِيَ عَنْ صُحْبَتِهِمْ، إِذِ التَّلَوُّنُ مَانِعٌ مِنَ الرَّاحَةِ، وَلِذَا أُمِرَ بِمُجَانَبَةِ الصُّحْبَةِ وَإِيثَارِ العُزْلَةِ، سِيَّمَا فِي هَذِهِ الأَزْمِنَةِ، لَكِنْ بِشَرْطِهَا وَهُوَ:

- كِفَايَتُهُ عَنِ الخَلْقِ.
- وَكِفَايَتُهُمْ عَنْهُ فِي الضَّرُورِيِّ دِينًا وَدُنْيَا.
- مَعَ سَلَامَتِهِمْ مِنْ سُوءِ ظَنِّهِ.
- وَإِقَامَةِ الشَّعَائِرِ الإِسْلَامِيَّةِ مِنَ الوَاجِبَاتِ وَالسُّنَنِ الـمُؤَكَّدَةِ.

قَاعِدَةٌ [١٦١]

مَعُونَةُ ٱللَّهِ لِلْعَبْدِ عَلَى قَدْرِ عَجْزِهِ عَنْ مَصَالِحِهِ وَتَوْصِيلِ مَنَافِعِهِ وَدَفْعِ مَضَارِّهِ.

وَمَحَبَّةُ النَّاسِ لَهُ عَلَى قَدْرِ بُعْدِهِ عَنِ المُشَارَكَةِ لَهُمْ فِيمَا هُمْ فِيهِ.

فَمِنْ ثَمَّ قَوِيَتْ مَحَبَّةُ النَّاسِ فِي الصِّبْيَانِ وَالبَهَالِيلِ، وَآثَرُوا الزُّهَّادَ وَأَهْلَ الخَلَوَاتِ عَلَى العُلَمَاءِ وَالعَارِفِينَ، وَإِنْ كَانُوا أَفْضَلَ عِنْدَ صَحِيحِ النَّظَرِ.

---

(١) **زروق** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **الأَحْداثُ** جمع حَدَثٍ، وهو مَن لا ثباتَ له. وهم ثلاثة: **الحدَثُ سِنًّا**: وهو الصغير الذي لم يميِّز حقائق الأمور، وله ولوع بكل ما يراه أو يسمعه من مستحسن، فلا تُؤمَنُ غائِلَتُه في الانقلاب. **الحدَثُ عقلًا**: وهو الذي لا يثبت على حقيقةٍ، ولا ينتهج طريقةً. **الحدَثُ دِينًا**: وهو الذي يكون مع كلِّ قوم بما هم فيه. (راجع شرح المباحث الأصلية ص ١٨٤ ففيه كيفية نصح كُلِّ حدَثٍ).

وَقَدْ أَشَارَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِهَذَا الأَصْلِ بِقَوْلِهِ: «ٱزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللهُ، وَٱزْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ»(١) الحَدِيثَ.

فَدَلَّ عَلَى الوُقُوفِ بِبَابِ ٱللَّهِ بِلَا وَاسِطَةٍ، وَنفْيِ الدُّنْيَا لِتَحَقُّقِ العَجْزِ، فَٱفْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [١٧١]

مِلْكُ العَبْدِ لِمَا فِي يَدِهِ مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا غُيْرُ مُتَحَقِّقٍ لَهُ، بَلْ إِنَّمَا هُوَ خَازِنٌ فِيهِ؛ لِقَصْرِهِ عَلَيْهِ تَصرُّفًا وَٱنْتِفَاعًا دُونَ غَيْرِهِ.

وَمِنْ ثَمَّ حَرُمَ الإِقْتَارُ وَالإِسْرَافُ، حَتَّى عَدَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي المُنْجِيَاتِ القَصْدَ فِي الغِنَى وَالفَقْرِ(٢)، وَنَهَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ(٣)، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

فَمِنْ ثَمَّ قَالَ لَنَا شَيْخُنَا **أَبُو العَبَّاسِ الحَضْرَمِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَيْسَ الشَّأْنُ مَنْ يَعْرِفُ كَيْفِيَّةَ تَفْرِيقِ الدُّنْيَا فَيُفَرِّقُهَا، إِنَّمَا الشَّأْنُ مَنْ يَعْرِفُ كَيْفِيَّةَ إِمْسَاكِهَا فَيُمْسِكُهَا».

قُلْتُ: وَذَلِكَ لِأَنَّهَا كَالحَيَّةِ؛ لَيْسَ الشَّأْنُ فِي قَتْلِهَا، إِنَّمَا الشَّأْنُ فِي إِمْسَاكِهَا حَيَّةً.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب الزهد في الدنيا.

(٢) في صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، عن دعاء رسول الله ﷺ: «**وَأَسْأَلُكَ القَصْدَ فِي الفَقْرِ وَالغِنَى**».

(٣) الحديث في صحيح البخاري، كتاب الرقائق، باب ما يكره من قيل وقال.

وَفِي الحَدِيثِ: «**لَيْسَ الزُّهْدُ بِتَحْرِيمِ الحَلَالِ وَلَا بِإِضَاعَةِ المَالِ، إِنَّمَا الزُّهْدُ أَنْ تَكُونَ بِمَا فِي يَدِ ٱللَّهِ أَوْثَقَ مِنْكَ بِمَا فِي يَدِكَ**»[1].

وَقَالَ الشَّيْخُ **أَبُو مَدْيَنَ** رَحِمَهُ اللهُ: «الدُّنْيَا جَرَادَةٌ، وَرَأْسُهَا حُبُّهَا، وَإِذَا قُطِعَ رَأْسُ الجَرَادَةِ حَلَّتْ».

وَقَالَ الشَّيْخُ **أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ القَادِرِ** رَحِمَهُ اللهُ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الدُّنْيَا: «أَخْرِجْهَا مِنْ قَلْبِكَ، وَٱجْعَلْهَا فِي يَدِكَ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّكَ». انْتَهَى.

وَكُلُّ هَذِهِ الجُمَلِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزُّهْدَ فِيهَا لَيْسَ تَرْكَ عَيْنِهَا[2]، فَٱفْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [١٠٠]

إِقَامَةُ الأَسْبَابِ مَلْحُوظٌ فِي الأَصْلِ بِحِكْمَةِ إِقَامَةِ العَالَمِ لِٱسْتِقَامَةِ وُجُودِهِ.

فَلِذَلِكَ ذُمَّ مَا خَالَفَ وُجُودَ حِفْظِ النِّظَامِ، وَوَقَعَ مُسْتَغْرَبًا فِي الوُجُودِ مِنَ الأَسْبَابِ وَغَيْرِهَا، وَأَكَّدَتْهُ الغَيْرَةُ الإِلَٰهِيَّةُ بِلُزُومِ نَقِيضِ المَقْصِدِ، كَالفَقْرِ فِي

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الزهادة في الدنيا.

(٢) حكى الشيخُ الشعرانيُّ عن شيخه الخَوَّاص قولَه: الزُّهْدُ حقيقةً إنما هو في المَيْلِ إلى المَال، لا في ذات المَال؛ إذ لوْ كانَ الزُّهْدُ المطلوبُ في ذاتِه لِمَا أُمِرْنَا بإمساك المالِ قطّ. وما سُمِّي المالُ مالًا إلا لمَيْلِ النَّفسِ إليْهِ لِمَا يُحَصِّلُ مِنْ قَضاءِ أَوْطَارِهَا وشهَواتِهَا. ونَعْلَمُ أنَّ كَثْرَةَ الأموال لا تَحْجُبُ العارفين عَنْ عِبَادَة ربِّهم، ولو أنَّهَا كانت تَحْجُبُهُمْ ما قال السَّيِّدُ سُلَيْمَان عليه السلام: ﴿وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ [ص: ٣٥]؛ فإنَّ الأنبياء لا يَسْأَلُونَ ٱللَّهَ ما يَحْجُبُهُمْ عَنْهُ، ولذلك قال تعالى: ﴿هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [ص: ٣٩]، فتمَّم عليهم النعمة. (الجواهر والدرر، مخ/ص٢١)

طَلَبِ الكِيمِيَاءِ، وَالذُّلِّ فِي طَلَبِ السِّيمِيَاءِ، وَالمَيْتَةِ السُّوءِ فِي عِلْمِ النُّجُومِ[1]؛ لِأَنَّ الكُلَّ خُرُوجٌ عَنْ حِكْمَةِ الأَسْبَابِ، وَمُعَانَدَةٌ لِحِكْمَةِ الحَقِّ، وَمُقَاوَمَةٌ لَهُ فِي طَلَبِ الأَكْمَلِ بِالمَوْهُومِ.

وَيَزِيدُ الأَخِيرُ بِالتَّجَسُّسِ[2] عَلَى مَمْلَكَةِ ٱللَّهِ سُبْحَانَهُ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي «**التَّنْوِيرِ**».

وَلِكُلٍّ نَصِيبٌ مِمَّا لِصَاحِبِهِ وَإِنِ ٱخْتَلَفَ البِسَاطُ. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٩٩]

العَائِدَةُ عَلَى قَدْرِ الفَائِدَةِ، وَهِيَ مُعْتَبَرَةٌ بِأَنْفُسِهَا وَمَقَاصِدِهَا، لَا أَعْدَادِهَا، إِذْ رُبَّ فَضْلٍ أَدَّى لِفُضُولٍ كَثِيرَةٍ، فَصَارَ المَحْمُودُ فِي الجُمْلَةِ مَذْمُومًا بِالنِّسْبَةِ، كَتَتَبُّعِ الفَضَائِلِ.

وَالعَمَلُ فِي المَنَافِعِ العَامَّةِ[3] مُؤَدٍّ لِأَعْظَمِ الضَّرَرِ بِحَسَبِ الزَّمَانِ وَالعُقُولِ.

---

(١) **قال الشيخ زروق** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في علم النجوم: هذا الفنّ هو مفتاحُ كلِّ فتنة في الدنيا والدين، وقلَّ من تعلَّق به فأفلحَ لأن مَرْجِعَهُ إلى الكَهانة، وهي ضدُّ الحقِّ، وقال قال ﷺ: «**من أتى عرَّافًا ليَسْأَلَهُ فقدْ كفَرَ بمَا أنْزِلَ علَى مُحَمَّدٍ**». يعني إن اعتقدَ اطلاعه على الغيب، وإلا فكفرٌ دون كُفْرٍ. (عدة المريد الصادق، ص ٢٢٩)

(٢) **قال الشيخ زروق** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التنجيم: ولو لم يكن في ذلك إلا التجسُّسَ على ربِّ العالمين لكان كافيًا، ومن تجسَّس على الخلق ماذا ترى يلقى منه من سوء؟ فكيف بمن تجسَّس على ملك السماوات والأرض؟! فلذلك ابتلاهم اللهُ سبحانه بالفَقْرِ والذُّلِّ والمَقْتِ ومَيْتَةِ السُّوءِ، وكذلك الكيميائيون والكنّازون وأهْلُ عُلوم التَّصْريفِ، ٱبْتُلُوا بذلك في الغالِبِ لإرادتهم إبطال حكمة الله في الوجود. (عدة المريد الصادق، ص ٢٣٠)

(٣) شرح الشيخُ زروق مقصوده بذلك في العدة (ص ٦٤)

فَلَوْلَا الأَوَّلُ مَا طَلَبَ الفَقِيرُ شَيْئًا مِنْ تُرَّهَاتِ البَطَّالِينَ كَالكُنُوزِ[١] وَالكِيمِيَاءِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا لَا يَطْلُبُهُ إِلَّا مَنْ قَلَّ دِينُهُ وَعَقْلُهُ وَمُرُوءَتُهُ وَفَلَاحُهُ.

أَمَّا قِلَّةُ دِينِهِ فَلِأَنَّهُ لَا يَخْلُو فِي الطَّلَبِ وَالعَمَلِ وَالتَّصْرِيفِ مِنْ مُحَرَّمٍ، أَقَلُّهُ عَدَمُ البَيَانِ أَوِ الدُّلْسَةِ[٢].

وَأَمَّا قِلَّةُ عَقْلِهِ فَلِٱشْتِغَالِهِ بِمُتَوَهَّمٍ ـ لَا يُدْرِكُهُ غَالِبًا ـ عَنْ مُحَقَّقٍ أَوْ مَظْنُونٍ لَا يَفُوتُهُ هِيَ الأَسْبَابُ العَادِيَّةُ[٣].

---

(١) **زَرُّوق** رَحِمَهُ اللهُ: فأمَّا الكُنوزُ فليس في طلَبِها إلا الطَّمَع وقلَّة العقل والتعرُّض للتَّلَفِ في غير حاصِلٍ، وهَبْ أنَّ واحدًا حصَّل فآلافُ الآلاف مَاتُوا بغصَّته، بل تَلَفُوا في طلبه، والدنيا عند أهل الله أقلّ من أن ينظروا إليها فكيف يبذلون فيها نفوسهم؟! وعلَّةُ الإطعام علة فارغة لأنّ النفقة من القليل الخاص أفضل من الكثير المشوب، بل ولو من الخالص، وبالله التوفيق. (العدة، ص ٢٢٦)

(٢) **الدُّلْسَةُ**: الخِيانَةُ والخَدِيعَة، **وقد قال الشيخ زَرُّوق**: أمَّا قلة دينه فلأنه يؤدي إلى محرّمات، منها تأذّيه ببعض السموم الثائرة منه كما اتفق لكثير منهم فمات، أو تأذّى غيره بها بعده بواسطة قلبه للعَيْنِ حتى تستعمل في بعض الأدوية ونحوها فيكون سببا في ذلك، وكذا حرق ما لا يحلّ حرقه من شعر أو عظمٍ أو تقطير حيوان وإتلاف المال في غير محقَّق ولا مضمون السلامة. (عدة المريد الصادق، ص ٢٢٤)

(٣) **زَرُّوق** رَحِمَهُ اللهُ: أما قلة عقله فتعريض نفسه للتلف، ودينه للنقص، وماله للهلاك، ومروءته للطعن بأمرٍ متوهَّمٍ الغالبُ عدمُ وجوده، بل فَقْدُه جملةً وتفصيلا. (العدة، ص ٢٢٥)

وَأَمَّا قِلَّةُ مُرُوءَتِهِ فَلِأَنَّهُ يُنْسَبُ لِلدُّلْسَةِ وَالخِيَانَةِ وَالسِّحْرِ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ[1].

وَفِي طَلَبِ مَنَافِعِ العَامَّةِ مَا لَا يَخْفَى مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْأَذَى وَالرَّمْيِ بِالقِيَامِ وَنَحْوِهِ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

الشُّكْرُ

قَاعِدَةٌ [١٩٢]

إِقْرَارُ المَرْءِ بِعَيْبِهِ وَبِنِعَمِ ٱللَّهِ عَلَيْهِ دُونَ تَتَبُّعِ ذَلِكَ بِتَفَاصِيلِهِ يَزِيدُ فِي جُرْأَتِهِ، وَيَمْنَعُهُ مِنَ التَّحَقُّقِ بِحَقِيقَتِهِ؛ لِعَدَمِ حَقِّيَّةِ مَا بِيَدِهِ، وَتَتَبُّعُ ذَلِكَ تَفْصِيلًا يَقْضِي بِٱرْتِسَامِهِ فِي النَّفْسِ جُمْلَةً حَتَّى يُؤْثِرَ مُوجِبَهَا، ٱعْتِرَافًا بِالنَّقْصِ فِي الأُولَى، وَشُكْرًا لِنِعَمِهِ فِي الثَّانِيَةِ.

قَاعِدَةٌ [١٦٢]

أَلْسِنَةُ الخَلْقِ أَقْلَامُ الحَقِّ، فَثَنَاؤُهُمْ عَلَيْهِ بِمَا يَرْتَضِيهِ الحَقُّ ثَنَاءٌ مِنَ الحَقِّ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَالثَّنَاءُ مِنَّةٌ، وَإِلَّا فَهُوَ تَنْبِيهٌ، إِنْ شَكَرَهُ بِالقِيَامِ بِحَقِّهِ أَتَمَّهُ عَلَيْهِ وَزَادَهُ مِنْهُ، وَإِلَّا سَلَبَهُ عَنْهُ.

---

(١) **زَرُّوق** رَحِمَهُ اللَّهُ: أما قلة مروءته فلأنّه يعرِّضُ نفسهُ للمقال عند الاطلاع عليه؛ إذ لا يُنسَب إلا للتدليس والغشّ ولو كان يأتي بأصل الحكمة وينبوع المعادن، وأيضا فلا يصحُّ له ما يفعل إلا بالاحتياج لقومٍ لا خلاق لهم وواطلاعهم على سرِّه من اليهود وأشباههم من أهل المعرفة بأنواع الموادّ والوجوه والتحقيقات وإلا كان ماشيا في عمياء، ومن لم يَأْنَفْ من مثل هذا فهو خسيس الهمة، وما يدعيه من الفوائد في جنب ما يحصل له من الشرّ كنقطة في بحر. (عدة المريد الصادق، ص ٢٢٥) ثم قال الشيخ **زروق** رَحِمَهُ اللَّهُ عن الكيمياء: أما عِلْمُها مجرَّدًا فلا بأس به؛ لما فيه من الاطلاع على أسرار العالم وحكمة التركيب والتحليل وأسرار وجوده. (عدة المريد الصادق، ص ٢٢٥)

وَالمُعْتَبَرُ الإِطْلَاقُ العَامُّ وَمَا فِي النُّفُوسِ[1] ، لَا مَا يَقَعُ مِنَ الطَّعْنِ بِالجُحُودِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِهِ فُقْدَانُ التَّرْجَمَةِ فِي المُتَرْجَمِ وَٱضْطِرَابُ القَائِلِ فِي قَوْلِهِ، وَيَظْهَرُ ذَلِكَ بِٱرْتِفَاعِ مُوجَبِ النَّكِيرِ كَالمَوْتِ وَنَحْوِهِ.

وَقَدْ صَحَّ: «**إِنَّ ٱللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ**»[2] الحَدِيثَ.

فَيُعْتَبَرُ الحُبُّ بِالقَبُولِ عِنْدَ اللِّقَاءِ وَنَحْوِهِ، وَإِلَّا فَالعَارِضُ لَا يَدْفَعُ الحَقِيقَةَ، فَٱفْهَمْ.

الصَّبْرُ

قَاعِدَةٌ [١٨٩]

مَا لَا أَثَرَ لَهُ فِي الخَارِجِ الحِسِّيِّ مِنَ المَضَارِّ فَٱعْتِبَارُهُ مُشَوِّشٌ لِغَيْرِ فَائِدَةٍ.

فَمِنْ ثَمَّ كَانَ كُلُّ مَا ضَرَّ فِي العِرْضِ ـ بِالقَوْلِ أَوْ بِالظَّنِّ ـ مَأْمُورًا بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ**﴾ [المزمل: ١٠]، بِخِلَافِ الفِعْلِ؛ إِذْ أُمِرَ ﷺ بِالهِجْرَةِ عِنْدَ قَصْدِهِمْ بِهِ لَهُ.

وَقَالَ ﷺ: «**المُؤْمِنُ كَيسٌ فَطِنٌ حَذِرٌ**[3] ، **ثُلُثَاهُ تَغَافُلٌ**». يَعْنِي فِي القَوْلِ وَالظَّنِّ، لَا الفِعْلِ.

---

(١) في الطرة: لا في اللسانِ لأن البعض يعتقدون الصلحاء بقلوبهم وإن كانوا يذمُّونَهم باللسان.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب المِقَةِ من الله؛ ومسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب إذا أحب الله عبداً حبَّبه إلى عباده.

(٣) إلى هنا أخرجه القضاعي في مسنده (١٢٨)

وَرَغَّبَ ﷺ فِي الفِرَارِ مِنَ الفِتَنِ، وَتَرْجَمَ البُخَارِيُّ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ[1]، فَوَجَبَتْ مُرَاعَاتُهُ.

الفِرَاسَةُ

قَاعِدَةٌ [١٥٩]

الفِرَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ: نُورٌ إِيمَانِيٌّ يَنْبَسِطُ عَلَى القَلْبِ حَتَّى يَتَمَيَّزَ فِي نَظَرِ صَاحِبِهِ حَالَةُ المَنْظُورِ فِيهِ عَنْ غَيْرِهِ، بَلْ يُمَيِّزَ أَحْوَالَهُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهِ بِحَسَبِ أَوْقَاتِهِ.

وَلِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْهَا نَصِيبٌ، لَكِنْ لَا يَهْتَدِي لِحَقِيقَتِهَا إِلَّا مَنْ صَفَا قَلْبُهُ مِنَ الشَّوَاغِلِ وَالشَّوَاغِبِ.

ثُمَّ هُوَ لَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ الخَاطِرَ مِنْهَا إِلَّا بَعْدَ تَرَدُّدِهِ مُدَّةَ سَبْعِينَ مَرَّةً فِي البِدَايَةِ، وَبَعْدَ ٱعْتِيَادِهِ عَلَى حَسَبِ ٱعْتِيَادِهِ.

وَإِلَيْهَا الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**ٱتَّقُوا فِرَاسَةَ المُؤْمِنِ**»[2] الحَدِيث.

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «ٱحْذَرُوا مَنْ تَنْفُرُ مِنْهُ قُلُوبُكُمْ».

وَفِي حَدِيثِهِ ﷺ: «**كَانَ فِي الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ**[3]، **فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي فَعُمَرُ**

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب من الدين الفرار من الفتن.

(٢) أخرج الحافظ ابن عبد البر، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «**اتقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور الله عز وجل**». (جامع بيان العلم وفضله، ج١/ص٦٧٧ طبعة دار ابن الجوزي).

(٣) قال **البيضاوي**: المحدَّثُ: المُلْهَمُ الذي إذا رأى رأيًا أو ظنَّ ظنًّا أصاب، كأنَّه حُدِّث به وأُلْقِيَ في روعه من عالَم الملكوت. (تحفة الأبرار، ص ٣٦٤)

مِنْهُمْ»[1].

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ٱقْتَسِمِي مَعَ أُخْتَيْكِ».

وَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِلرَّجُلِ الَّذِي دَخَلَ وَقَدْ نَظَرَ فِي مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ: «أَيَدْخُلُ عَلَيَّ أَحَدُكُمْ وَعَيْنَاهُ مَمْلُوءَةٌ زِنًا؟!»[2].

وَالفِرَاسَةُ الحِكْمِيَّةُ: ٱعْتِبَارُ بَوَاطِنِ الأَشْخَاصِ بِظَوَاهِرِ الحَوَاسِّ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهَا فِي حَدِيثِ الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ: «ٱعْدِلْ»، وَفِي حَدِيثِ: «**تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ، وَتُقَاتِلُونَ التُّرْكَ**»[3]، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَفَائِدَةُ كُلٍّ مِنْهُمَا الٱلْتِفَاتُ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ، فَيُحْذَرُ، أَوْ يُعَامَلُ. لَا الجَزْمُ فِي الحُكْمِ؛ إِذْ لَا تُفِيدُ قَطْعًا، وَلَا ظَنًّا يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَتَهُ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٤٤]

يُعْرَفُ بَاطِنُ العَبْدِ مِنْ ظَاهِرِ حَالِهِ؛ لِأَنَّ الأَسِرَّةَ تَدُلُّ عَلَى السَّرِيرَةِ، وَمَا خَامَرَ القُلُوبَ فَعَلَى الوُجُوهِ أَثَرُهُ يَلُوحُ، ﴿**سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ**﴾ [الفتح: ٢٩].

وَقَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ: «فَلَمَّا رَأَيْتُهُ عَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَجْهِ

---

(١) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب مناقب عمر؛ ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل عمر.

(٢) قال المحب الطبري: روي أن رجلا دخل على عثمان وقد نظر امرأة أجنبية فلما نظر إليه قال: هاء، أيدخل علي أحدكم وفي عينيه أثر الزنا؟ فقال له الرجل: أَوَحْيٌ بعد رسول الله ﷺ؟ قال: لا، ولكن قول حق وفراسة صدق». (الرياض النضرة في مناقب العشرة، ج٣/ص٤١ ط٢. دار الكتب العلمية)

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب قتال الترك.

كَذَّابٍ»[1].

وَقَالَ ٱللَّهُ تَعَالَى فِي الـمُنَافِقِينَ: ﴿وَلَتَعۡرِفَنَّهُمۡ فِي لَحۡنِ ٱلۡقَوۡلِ﴾ [محمد: ٣٠].

وَقِيلَ: «النَّاسُ حَوَانِيتُ مُغْلَقَةٌ، فَإِذَا تَكَلَّمَ الرَّجُلَانِ تَبَيَّنَ العَطَّارُ مِنَ البَيْطَارِ»؛ لِأَنَّ الكَلَامَ صِفَةُ المُتَكَلِّمِ، وَمَا فِيكَ ظَهَرَ عَلَى فِيكَ.

فَمَعْرِفَةُ الرَّجُلِ مِنْ ثَلَاثٍ: كَلَامِهِ، وَتَصَرُّفِهِ، وَطَبْعِهِ، وَتُعْرَفُ كُلُّهَا مِنْ مُغَاضَبَتِهِ، فَكَلَامُهُ يُعْرَفُ مِنْ مُحَاوَرَتِهِ، وَتَصَرُّفُهُ مِنْ مُعَامَلَتِهِ، وَطَبْعُهُ مِنْ مُغَاضَبَتِهِ، فَإِنْ لَزِمَ الصِّدْقَ وَآثَرَ الحَقَّ وَسَامَحَ الخَلْقَ فَهُوَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَيْسَ هُنَالِكَ.

قَاعِدَةٌ [١٤٦]

مَا يَجْرِي فِي العُمُومِ قَدْ يَنْتَقِضُ فِي الخُصُوصِ، بَلِ المَوْجُودُ كَذَلِكَ.

وَالنَّاسُ مَعَادِنُ، فَفِي كُلِّ بِلَادٍ سَادَةٌ، وَفِي كُلِّ قُطْرٍ قَادَةٌ، وَالشَّخْصُ مُعْتَبَرٌ بِوَصْفِهِ، فَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: «النَّاسُ أَبْنَاءُ أَخْلَاقِهِمْ».

وَالذَّمُّ عُمُومًا لَا يَتَنَاوَلُ مَنْ خَلَا عَنْ سَبَبِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٥٨]

قَدْ تُفِيدُ الدَّلَائِلُ مِنَ الظَّنِّ مَا يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ القَطْعِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُجْرَى عَلَى

---

(١) في دلائل النبوة للحافظ البيهقي عَنْ عَبْدِ الله ابن سَلَّامٍ، قَالَ: «لمّا أَنْ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ وَانْجَفَلَ النَّاسُ قِبَلَهُ، فَقَالُوا: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّهُ وَجْهُهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ». (ج٢/ص٥٣١ دار الكتب العلمية، ط١ سنة ١٤٠٥هـ)

حُكْمِهِ فِي جَمِيعِ الوُجُوهِ.

كَالقَطْعِ بِإِيمَانِ مُسْلِمٍ ظَهَرَتْ مِنْهُ أَعْمَالُ الإِسْلَامِ، وَكَوِلَايَةِ صَالِحٍ دَلَّتْ عَلَى مَقَامِهِ أَفْعَالُهُ وَأَقْوَالُهُ وَشَوَاهِدُ أَحْوَالِهِ، كُلُّ ذَلِكَ فِي عِلْمِنَا مِنْ غَيْرِ جَزْمٍ بِعِلْمِ ٱللَّهِ فِيهِ، إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ جَاءَنَا عَنِ ٱللَّهِ المُخَصِّصُ لَهُ، كَالعَشَرَةِ المَشْهُودِ لَهُمْ بِالجَنَّةِ.

وَقَدْ صَحَّ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ المَسْجِدَ فَٱشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ**»(١).

وَصَحَّ: «**خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: البُخْلُ، وَسُوءُ الخُلُقِ**»(٢).

وَصَحَّ حَلِفُ **سَعْدٍ** رضي الله عنه عَلَى إِيمَانِ رَجُلٍ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَإِنْ رَدَّهُ بِقَوْلِهِ: «**أَوْ مُسْلِمٌ**»(٣).

وَصَحَّ: «**ثَلَاثَةٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ**» الحَدِيثَ(٤)، وَلَا يَتَنَاوَلُ مَنْ وَاقَعَ ذَلِكَ مِنَ المُؤْمِنِينَ جُمْلَةً، بَلْ مَجْرَاهُ فِي حَقِّ مَنْ لَا يُبَالِي فِي أَيِّ جُزْءٍ وَقَعَتْ

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم ١١٧٢٥ (ج١٨/ص٢٥١) والترمذي في سننه برقم ٣٠٩٣ (ج٥/ص١٢٨) وحسّنه.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في البخيل. (ج٣/ص٤٠٨) تحقيق د. بشار.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل؛ ومسلم في الإيمان، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعف.

(٤) الحديث بهذا اللفظ في صحيح ابن حبان بسند صحيح على شرط مسلم: «**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ**». (ج١/ص٤٩٠).

مِنْهُ تِلْكَ الخِصَالُ مِنْ عَقْدٍ أَوْ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «**إِذَا**»[1] فِي كُلِّ وَاحِدَةٌ.

وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «**كُلُّ الخِصَالِ يُطْبَعُ عَلَيْهَا الـمُؤْمِنُ، لَيْسَ الخِيَانَةَ وَالكَذِبَ**»[2]، فَنَفَى عَنْهُ أَنْ يَكُونَ مَطْبُوعًا عَلَيْهَا، لَا غَيْرَهُ، فَهِيَ وَإِنْ وَقَعَتْ مِنْهُ فَبِالعَرَضِ لَا بِالأَصَالَةِ، بِخِلَافِ المُنَافِقِ، وَلِذَلِكَ لَمْ تَصِحَّ مِنْ مُؤْمِنٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ إِذْ يَسْتَثْنِي جُزْءًا وَلَوِ الإِيمَانَ وَالتَّوْحِيدَ، بِخِلَافِ المُنَافِقِ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَثْنِي جُزْءًا وَلَوْ فِي بَابِ الكُفْرِ، إِذْ لَا يَجْزِمُ بِهِ ظَاهِرًا كَغَيْرِهِ، فَكَانَتْ فِيهِ لَا فِي غَيْرِهِ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في رواية ابن حبان المتقدمة كرّر ﷺ قوله: «إذا»، وأيضا في صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**آيَةُ المنَافِقِ ثَلَاثٌ، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**». قال الإمام الخطابي: وكلمة «**إِذَا**» تقتضي تكرار الفعل. (شرح البخاري، ج١/ص١٦٨)

(٢) في المعجم الكبير للطبراني (ج١٣/ص١٤٠) عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُطْبَعُ المُؤْمِنُ عَلى كُلِّ خُلُقٍ، لَيْسَ الخِيَانَةَ والكَذِبَ».

وَقَدْ يُرِيدُ نِفَاقًا دُونَ نِفَاقٍ، وَحَمَلَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ[2] [١٤٥]

لِكُلِّ بِلَادٍ مَا يَغْلِبُ عَلَيْهَا مِنَ الحَقِّ وَالبَاطِلِ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ صَالِحَ

---

(١) **منهم الإمام البغوي** حيث قال: «النِّفَاقُ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُظْهِرَ صَاحِبُهُ الإِيمَانَ وَهُوَ مُسِرٌّ لِلْكُفْرِ كَالْمُنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، وَالثَّانِي: تَرْكُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى حُدُودِ أُمُورِ الدِّينِ سِرًّا، وَمُرَاعَاتُهَا عَلَنًا، فَهَذَا يُسَمَّى مُنَافِقًا، وَلَكِنَّهُ نِفَاقٌ دُونَ نِفَاقٍ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»، وَإِنَّمَا هُوَ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ. (شرح السنة، ج١/ص٧٦) وأصل هذا الكلام في شرح البخاري للإمام الخطابي (ج١/ص١٦٦) **وقال الإمام النووي**: الَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ وَالأَكْثَرُونَ وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ الخِصَالَ خِصَالُ نِفَاقٍ وَصَاحِبُهَا شَبِيهٌ بالمنافقين فِي هَذِهِ الْخِصَالِ وَمُتَخَلِّقٌ بِأَخْلَاقِهِمْ فَإِنَّ النِّفَاقَ هُوَ إِظْهَارُ مَا يُبْطِنُ خِلَافَهُ وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي صَاحِبِ هَذِهِ الْخِصَالِ وَيَكُونُ نِفَاقُهُ فِي حَقِّ مَنْ حَدَّثَهُ وَوَعَدَهُ وَائْتَمَنَهُ وَخَاصَمَهُ وَعَاهَدَهُ مِنَ النَّاسِ لَا أَنَّهُ مُنَافِقٌ فِي الْإِسْلَام فَيُظْهِرُهُ وَهُوَ يُبْطِنُ الْكُفْرَ وَلَمْ يُرِدِ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذَا أَنَّهُ مُنَافِقٌ نِفَاقَ الْكُفَّارِ الْمُخَلَّدِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ. (المنهاج، ج٢/ص٤٦) قال الحافظ ابن حجر بعد إيراده لكلام النووي: وَمُحَصَّلُ هَذَا الجَوَابِ الحَمْلُ فِي التَّسْمِيَةِ على المجازِ، أَيْ: صَاحِبُ هَذِهِ الخِصالِ كالمُنافِقِ، وَهُوَ بِنَاء على أَنَّ المُرادَ بِالنِّفَاقِ نِفَاقُ الكُفْرِ. وَقَدْ قِيلَ فِي الجَوَابِ عَنْهُ: إِنَّ المُرَادَ بِالنِّفَاقِ نِفَاقُ العَمَلِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، وَهَذَا ارْتَضَاهُ القُرْطُبِيُّ. (فتح الباري، ج١/ص٩٠)

(٢) ذكر الشيخ **زروق** رَحِمَهُ الله بعض تفاصيل هذه القاعدة في العدة مستفتحا بقوله: فصلٌ في اعتبار النسب بالجهات والأقطار، وما يُعرَف به رجالُ كلِّ بلدٍ من الدلائل الخاصة والعامة، حسب ما هدى إليه الاستقراء ووصلت إليه الفراسة الحُكْمِية. وهو أمرٌ يحتاجُ إليه في تعريف الأصول ليعمل عليها في الحذر طلبًا للسلامة من الاغترار في المعاملة خشية التضرّر بالمخالفة، وليُتَّقَى كلُّ ما يَغْلِبُ على بلاده وجنسه من الأخلاق المذمومة فينجو من شرّها ولا يقع فيها من حيث لا يعلم، وإن وقع فيها عرف أنه مخطئ فلا يتوهَّمُ صوابه بمجرّد هواه الذي عيَّنَهُ عليه وجودُ الإلف والطبيعة، فافهم. (عدة المريد الصادق، ص ٢٠٧)

بَلَدٍ فَٱنْظُرْ لِبَاطِلِ أَهْلِهَا هَلْ هُوَ بَرِيءٌ مِنْهُ أَمْ لَا ؟ فَإِنْ كَانَ بَرِيئًا فَهُوَ ذَاكَ ، وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ بِهِ.

وَبِحَسَبِ هَذَا فَٱعْتَبِرْ فِي أَهْلِ المَغْرِبِ الأَقْصَى السَّخَاءَ وَحُسْنَ الخُلُقِ ، فَإِنْ وَجَدْتَ وَإِلَّا فَدَعْ ، وَفِي أَهْلِ الأَنْدَلُسِ كَذَلِكَ ، وَفِي أَهْلِ المَشْرِقِ الغَيْرَةَ لِلَّهِ وَسَلَامَةَ الصَّدْرِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَدْ أَشَارَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِهَذَا الأَصْلِ بِذِكْرِ أَوْصَافِ البِلَادِ وَعَوَارِضِهَا ، كَقَوْلِهِ فِي المَشْرِقِ: «**الفِتْنَةُ هَاهُنَا**»(١) ، وَكَذَا لِنَجْدٍ ، وَفِي الفُرْسِ: «**لَوْ كَانَ الإِيمَانُ بِالثُّرَيَّا لَأَدْرَكَهُ رِجَالٌ مِنْهُمْ**»(٢) ، وَفِي أَهْلِ اليَمَنِ: «**إِنَّهُمَّ أَرَقُّ أَفْئِدَةً**»(٣) ، وَفِي أَهْلِ المَدِينَةِ: «**إِنَّهُمْ خَيْرُ النَّاسِ**»(٤) ، مَعَ مَا وَصَفَهُمُ ٱللَّهُ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿**يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ**﴾ [الحشر: ٩] ، وَمَا وَصَفَ بِهِ أَهْلَ مِصْرَ مِنَ الأَوْصَافِ المَذْمُومَةِ وَغَيْرِهَا الَّتِي يَبْلُغُ عَدَدُهَا سَبْعَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا فِي كِتَابِ

---

(١) في صحيح البخاري أن الصحابة قالوا للنبي ﷺ: وبارك لنا في نجدنا ، قال: «**هنالك الزلازل والفتن ، وبها يطلع قرن الشيطان**».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن ، سورة الجمعة ، باب قوله: ﴿**وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ**﴾[الجمعة: ٣].

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن ؛ ومسلم في كتاب الإيمان ، باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه.

(٤) راجع صحيح البخاري ، كتاب فضائل المدينة ، باب لا يدخل الدجّال المدينة ، وفيه قوله ﷺ: «**يَأْتِي الدَّجَّالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ المَدِينَةِ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي بِالمَدِينَةِ ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ ، أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ**».

اللَّـهِ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ، وَالفَخْرُ وَالخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الخَيْلِ، وَالغِلْظَةُ وَالجَفَاءُ فِي الفَدَّادِينَ تُبَّاعِ أَذْنَابِ الإِبِلِ وَالبَقَرِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ**»[1].

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي إِفْرِيقِيَّةَ: «بِلَادُ مَكْرٍ وَخَدِيعَةٍ» ذَكَرَهُ في «**الٱكتفاء**»[2]، وَذَكَرَهُ الغَزَالِيُّ عَنِ ٱبْنِ المُبَارَكِ وَبِشْرٍ الحَافِي وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمْ فِي ذَمِّ العِرَاقِ مِمَّا لَا حَرَجَ بَعْدَهُمْ عَلَى غَيْرِهِمْ فِي نَوْعِهِ، ذَكَرَهُ فِي بَابِ الرِّضَا مِنْ كِتَابِ المَحَبَّةِ مِنَ الإِحْيَاءِ فَٱنْظُرْهُ، وَقَالَ تَعَالَى لِذِي القَرْنَيْنِ فِي أَهْلِ الـمَغْرِبِ الأَقْصَى: ﴿إِمَّآ أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّآ أَن تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا﴾ [الكهف: ٨٦]، فَدَلَّ عَلَى ٱسْتِحْقَاقِهِمْ لِكُلِّ مَا يُعَامَلُونَ بِهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَإِنَّهُمْ لَكَذَلِكَ[3]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) البخاري في المناقب، باب مناقب قريش.

(٢) ورد في الاكتفاء للكلاعي (ت٦٣٢هـ): أراد عَمْرٌو أن يوجه إلى المغرب، فكتب إلى عمر بن الخطاب: إن الله عَزَّ وَجَلَّ قد فتح علينا أطرابلس، وليس بينها وبين أفريقية إلا تسعة أيام، فإن رأى أمير المؤمنين أن نغزوها ويفتحها الله على يديه فَعَل. فكتب إليه عُمَرُ: لا، إنَّها ليست بأفريقية، ولكنها المُفَرِّقَة، غادِرَةٌ مغدور بها، لا يغزوها أحد ما بقيتُ. (الاكتفاء بما تضمنه مغازي رسول الله ﷺ والثلاثة الخلفاء، ج٢/ص٣٥٦)

(٣) **زَرُّوق** رَحِمَهُ اللَّهُ: وذلك كلّه غير ضارٍّ لأن مقصده التحذير، فلا يكون اشتغالا بالعيوب، وليس بغيبةٍ لعدم انحصار العين؛ إذ لا غيبة في غير محصور بفَهْمٍ ولا نَصٍّ لاحتمال خروجها العمومَ كما نصَّ عليه الأئمة، والله أعلم. (عدة المريد الصادق، ص ٢٠٨)

المَحَبَّةُ وَالخَشْيَةُ وَالخَوْفُ وَالرَّجَاءُ

قَاعِدَةٌ [٢١٩]

بَوَاعِثُ العَمَلِ:

[١] ـ وُجُودُ الخَشْيَةِ: وَهِيَ تَعْظِيمٌ يَصْحَبُهُ مَهَابَةٌ.

[٢] ـ أَوِ الخَوْفُ: وَهُوَ ٱنْزِعَاجُ القَلْبِ مِنِ انْتِقَامِ الرَّبِّ.

[٣] ـ وَالرَّجَاءُ: وَهُوَ السُّكُونُ لِفَضْلِهِ تَعَالَى.

بِشَوَاهِدِ العَمَلِ فِي الجَمِيعِ؛ وَإِلَّا كَانَ الكُلُّ اغْتِرَارًا.

وَالحُبُّ عَلَامَةُ كَمَالِهِ العَمَلُ بِمَا يُرْضِي المَحْبُوبَ.

فَإِنْ خَرَجَ عَنْ كُلِّ وَجْهٍ يُرْضِيهِ فَلَا حُبَّ.

وَبَعْضُ التَّقْصِيرِ لَا يَقْدَحُ؛

ـ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا تَلْعَنْهُ؛ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**»[١] وَقَدْ أُتِيَ بِهِ فِي شُرْبِ الخَمْرِ مِرَارًا.

ـ وَكَذَا حَدِيثِ الأَعْرَابِيِّ الَّذِي قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَقَالَ ﷺ: «**مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟**» فَقَالَ: لَا شَيْءَ، إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ[٢].

نَعَمْ! المُحِبُّ لَا يَرْضَى بِمُخَالَفَةِ مَحْبُوبِهِ، فَهُوَ لَا يُمْكِنُ الإِصْرَارُ مِنْهُ، وَإِنْ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وإنه ليس بخارج من الملة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، بتب علامة حبّ الله ﷻ؛ ومسلم في كتاب البرّ والصلة والآداب، باب المرء مع من أحب.

غَلَبَتْهُ شَهْوَةٌ وَنَحْوُهَا بَادَرَ لِمَحَلِّ الرِّضَى مِنَ التَّوْبَةِ وَالإِنَابَةِ.

المُدَارَاةُ وَالمُدَاهَنَةُ وَالهَدِيَّةُ وَالرِّشْوَةُ

قَاعِدَةٌ [١٧٩]

الـمُدَاهَنَةُ: دَفْعُ البَاطِلِ أَوِ الحَقِّ بِالبَاطِلِ الـمُشْبِهِ لِلْحَقِّ.

وَالـمُدَارَاةُ: دَفْعُ البَاطِلِ بِوَجْهٍ مُبَاحٍ، وَكَذَا إِثْبَاتُ الحَقِّ، سَوَاءٌ كَانَ لَكَ أَوْ لِغَيْرِكَ.

وَقَدْ صَحَّ: «**الـمُدَارَاةُ صَدَقَةٌ**»(١).

وَصَحَّ: «**مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ مِنْ أَجْلِهَا هَدِيَّةً فَقَدْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابًا عَظِيمًا مِنَ الرِّبَا**»(٢).

وَالفَرْقُ بَيْنَ الهَدِيَّةِ وَالرِّشْوَةِ(٣) أَنَّ مَا قُصِدَ لِلْمَوَدَّةِ فَهُوَ هَدِيَّةٌ إِنْ تَجَرَّدَ، وَمَا قُصِدَ لِجَرِّ نَفْعٍ غَيْرِ دِينِيٍّ، وَلَا فِي مَالِ الشَّخْصِ وَنَفْسِهِ، بَلْ لِلْإِعَانَةِ، فَرِشْوَةٌ.

---

(١) قوله ﷺ: «مُدَارَاةُ النَّاسِ صَدَقَةٌ». أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٧١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢٢٥١)؛ وأبو داود في سننه، باب في الهدية لقضاء الحاجة (٣٥٤١)

(٣) قال ابن الأثير: الرِشْوَةُ والرُّشْوَةُ: الوُصْلَةُ إلى الحاجة بالمُصانعة، وأَصله من الرِّشَاءِ [وهو الحَبْلُ] الذي يُتَوَصَّلُ به إلى الماء، فالرَّاشي: مَنْ يُعطي الذي يُعينُه على الباطل، والمُرْتَشي: الآخذُ، والرَّائِشُ: الذي يَسْعى بينهما يَسْتَزيد لهذا ويَسْتَنْقِصُ لهذا. فأَما ما يُعطى توصُّلاً إلى أَخذِ حَقٍّ أَو دفعِ ظلمٍ فغيرُ داخِلٍ فيه. (النهاية في غريب الحديث، ج٢/ص٢٢٦ طبعة دار إحياء التراث العربي)

وَهَذِهِ الأَرْبَعَةُ يَخْفَى إِدْرَاكُهَا عَلَى حُذَّاقِ العُلَمَاءِ فِي آحَادِ المَسَائِلِ، فَتَعَيَّنَ الوَرَعُ فِيهَا.

قَاعِدَةٌ [١٨٤]

دَفْعُ الشَّرِّ بمِثْلِهِ مُثِيرٌ لِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ عِنْدَ ذَوِي النُّفُوسِ، فَلَزِمَ الدَّفْعُ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ لِمَنْ يَقْبَلُ الإِحْسَانَ كَمَا أَدَّبَنا ٱللَّهُ تَعَالَى بِهِ: ﴿فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤]، وَلَكِنْ لَا يَسْتَعْمِلُهُ إِلَّا صَادِقٌ خَلَا مِنْ حَظِّ نَفْسِهِ فَحَصَلَ لَهُ أَعْظَمُ حَظٍّ عِنْدَ رَبِّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى(١).

ثُمَّ إِنِ ٱسْتَفَزَّهُ غَضَبٌ فَالٱسْتِدْرَاكُ مَأْمُورٌ بِهِ: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ﴾ [الأعراف: ٢٠٠] الآيَةَ، وَمَنْ لَا يَقْبَلُ الإِحْسَانَ فَمُقَابَلَتُهُ بِالإِعْرَاضِ عَنْهُ، ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٣]، ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [القصص: ٥٥] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَٱفْهَمْ.

---

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٥].

النَّصِيحَةُ

قَاعِدَةٌ [٢١٢]

تَعْرِيفُ العُيُوبِ مَعَ السَّتْرِ نَصِيحَةٌ، وَمَعَ الإِشَاعَةِ وَالهَتْكِ فَضِيحَةٌ.

فَمَنْ عَرَّفَكَ بِعَيْبِكَ مِنْ حَيْثُ لَا يُشْعِرُ الغَيْرَ فَهُوَ النَّاصِحُ.

وَمَنْ أَعْلَمَكَ بِعَيْبِكَ مِنْ حَيْثُ شُعُورُ الغَيْرِ فَهُوَ الفَاضِحُ.

وَلَيْسَ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَفْضَحَ مُسْلِمًا، إِلَّا فِي مُوجَبِ حُكْمٍ بِقَدَرِهِ، مِنْ غَيْرِ تَتَبُّعٍ لِمَا لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالحُكْمِ، وَلَا ذِكْرِ عَيْبٍ أَجْنَبِيٍّ عَنْهُ، وَإِلَّا ٱنْقَلَبَ الحُكْمُ عَلَيْهِ بِقَهْرِ القُدْرَةِ الإِلَٰهِيَّةِ، حَسَبَ الحِكْمَةِ الرَّبَّانِيَّةِ، وَالوَعْدِ الصَّادِقِ الَّذِي جَاءَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ بِأَخِيكَ، فَيُعَافِيهِ ٱللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ**»(١).

وَنَهَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ التَّثْرِيبِ(٢) لِلْأَمَةِ عِنْدَ جَلْدِهَا فِي حَدِّ الزِّنَا، فَكَيْفَ بِالحُرِّ المُؤْمِنِ القَائِمِ الحُرْمَةِ بِإِقَامَةِ رَسْمِ الشَّرِيعَةِ؟!.

وَقَدْ صَحَّ: «**مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**»(٣)، وَ«**مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا عَثْرَتَهُ أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»(٤) الحَدِيثَ.

فَصْلٌ

---

(١) أخرجه الترمذي بلفظ: «**لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمهُ اللهُ وَيَبْتَلِيكَ**» وقال: حديث حسنٌ غريب. وباللفظ الذي ذكره الشيخ زروق أورده الغزالي في الإحياء.

(٢) التَّثْرِيبُ: التَّأْنيب والتَّعْيير والاسْتِقْصاءِ في اللَّوْمِ.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يُسْلِمُه؛ ومسلم في كتاب البرّ والصلة والآداب، باب تحريم الظلم.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كِتَابُ البُيُوع، بَابُ الرِّبَا. (٥١٣٨)

قَاعِدَةٌ [١٦٤]

قَبُولُ مَدْحِ[١] الخَلْقِ، وَالنُّفْرَةُ مِنْ ذَمِّهِمْ، إِنْ أَوْجَبَ خُرُوجًا عَنِ الحَقِّ فِي الجَانِبَيْنِ دَلَّ عَلَى الاسْتِنَادِ إِلَيْهِمْ فِيهِ، وَذَلِكَ خُرُوجٌ عَنِ الحَقِيقَةِ الَّتِي هِيَ النَّظَرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي المَدْحِ وَالذَّمِّ[٢]، بِأَنْ لَا يُتَجَاوَزَ الحَقُّ فِي مَدْحِ مَادِحٍ وَلَا فِي ذَمِّ ذَامٍّ، حَتَّى إِنَّهُ لَوْ مَدَحَكَ مَنْ شَأْنُهُ الذَّمُّ لَاقْتَصَرْتَ عَلَى مِقْدَارِ مَا وَاجَهَكَ بِهِ وَمَا عَلِمْتَهُ مِنْ أَوْصَافِهِ المَحْمُودَةِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ، وَلَوْ ذَمَّكَ مَنْ شَأْنُهُ المَدْحُ لَمْ يُخْرِجْكَ ذَلِكَ عَنْ إِقَامَةِ حَقِّهِ بِمَدْحِهِ.

---

(١) **زَرُّوق** رَحِمَهُ اللَّهُ: المعتبرُ في المَدْح وقَبُولِه ثلاثة: **أَوَّلُها**: المادحُ، وشَرْطُه أن يكون مقتصرًا على الحقِّ في محلِّه عند إفادته، من غير زيادةٍ مضرَّةٍ، ولا نقصانٍ مخلٍّ. **الثَّاني**: الممدوحُ به، وشَرْطُه أن يكون حقًّا في نَفْسِه صِدْقًا في وقُوعِه، وإلا فلا يجوزُ ذكرُه ولا قبولُه. الثالث: الممدوحُ في نَفْسِه، ولا يخلو من ثلاثة أوجه، أحدها أن يزيدهُ المدحُ خيرًا فيكون مطلوبًا لمادحه بشرطه، الثاني أن يزيده ذلك شرا فيكون الكفُّ مطلوبًا في حقِّ مادحه لأنه ظالمٌ له، الثالث أن يَجْهَل حالَهُ أو يَعْلَمَ عدم إفادته للجانبين، فالتركُ حينئذٍ مقدَّمٌ لأن غالب النفوس على التضرُّر به. (الشرح الخامس عشر على الحكم، ص ٢٨٥ - ٢٨٦)

(٢) **زَرُّوق** رَحِمَهُ اللَّهُ: الناس في المدح على ثلاثة أقسام: **الأَوَّلُ**: قَوْمٌ فرِحُوا بالمدح وكرِهُوا الذمَّ من حيث وُوجِهُوا به، وهذه رتبة العوام الغافلين. **الثَّاني**: قومٌ كرهوا المدح وقَبِلُوا الذمَّ؛ فرارًا من السكون إلى الخَلْقِ، وهروبًا من اغترارِ النفس، وهذه رتبة الزاهدين. **الثَّالِثُ**: قومٌ قبِلُوا المدْحَ من حيث موْلاهُمْ، وكرِهُوا الذمَّ من حيث ما به تولاهُمْ؛ لأنهم يرَوْنَ الخَلْقَ أقلامَ الحقِّ، وهذه صفة العارفين. (الشرح الحادي عشر على الحكم العطائية، ص ٢٢٠) وقال أيضًا في صفة هؤلاء العارفين: والعارفون متوجِّهونَ لمولاهم، وناظرون له فيما به تولاهم، فهم يَرَوْنَ ألسنة الخلقِ أقلام الحقِّ، فيحمدونه على ما أجرى من المدحِ، وينقبضون عند المواجهة بالقبض. (الشرح الخامس عشر على الحكم، ص ٢٨٣)

وَهَذَا جَارٍ فِي العَطَاءِ وَالمَنْعِ، فَلَا تَمْدَحَنَّ أَحَدًا إِلَّا مِنْ حَيْثُ مَدَحَهُ ٱللَّهُ، وَلَا تَذُمَّنَّ أَحَدًا إِلَّا مِنْ حَيْثُ ذَمَّهُ ٱللَّهُ، فَٱفْهَمْ.

قَاعِدَةٌ [١٦٦]

مَا رُتِّبَ مِنَ الأَحْكَامِ عَلَى مَا فِي النَّفْسِ، وَمَا لَا عِلْمَ بِهِ إِلَّا مِنْ قِبَلِ إِعلَامِ الشَّخْصِ، فَفِقْهُهُ فِيهِ مِنْهُ، بَعْدَ تَحْقِيقِ حُكْمِ الأَصْلِ، وَمِنْ ذَلِكَ وُجُودُ التَّبَرُّكِ:

ـ فَمَنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ وُجُودَ التَّكَبُّرِ وَالنَّظَرِ لَهَا وِعَظَمِ دَعْوَاهَا وَتَصَدِّيهَا لِلتَّعْظِيمِ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ عَدَمُ القَبُولِ.

ـ وَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ حُسْنُ الظَّنِّ بِٱللَّهِ لَهُ بِبَرَكَةِ العِبَادِ المُتَوَجِّهِينَ لَهُ، وَحُسْنُ الظَّنِّ بِهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ، فَلَهُ قَبُولُ ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ.

ـ وَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ سُوءُ الظَّنِّ بِنَفْسِهِ وَحُسْنُ الظَّنِّ بِالنَّاسِ، أَوْ إِطْلَاقُ أَمْرِهِمْ، فَالمَنْعُ مُضِرٌّ بِهِ؛ لِتَمَكُّنِ دَعْوَاهَا وَإِثَارَةِ شَرَرِهَا، وَرُبَّمَا كَانَ العَكْسُ.

فَلْيَعْتَبِرْ ذَلِكَ مَنْ بُلِيَ بِهِ، كَأَنَّهُ عَرُوسٌ بِكْرٌ مُفْتَضَّةٌ بزِنًى تَنْتَظِرُ السَّتْرَ، فَإِنْ كَانَ حَصَلَ فَالخَيْرُ لِلْجَمِيعِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ عَلَى أَصْحَابِ الوَلِيمَةِ عَتَبٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الحَسَدُ

قَاعِدَةٌ [١٨٣]

مَعْنَى الحَسَدِ يَرْجِعُ إِلَى المُضَايَقَةِ، وَمَقْصِدُ الحَاسِدِ إِتْلَافُ عَيْنِ الـمَحْسُودِ عَلَيْهِ عَلَى مَنْ حَسَدَهُ.

وَإِذَا كَانَتِ الفَضَائِلُ فِي النُّفُوسِ كَانَ الحَسَدُ فِي وُجُودِهَا وَالعَمَلِ فِي إِتْلَافِهَا.

وَإِذَا كَانَتِ الفَضَائِلُ فِي الأَعْرَاضِ كَانَ الحَسَدُ فِي أَعْيَانِهَا وَالعَمَلِ فِي إِتْلَافِهَا.

فَمِنْ ثَمَّ ٱخْتَلَفَتْ أَغْرَاضُ الحَاسِدِينَ وَمَقَاصِدُهُمْ:

ـ فَلَا يَنْسِبُ حَاسِدُ العَامَّةِ لِمِثْلِهِ فِي السُّوقِ وَنَحْوِهِ إِلَّا الخِيَانَةَ وَالغِشَّ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

ـ وَلَا حَاسِدُ الجُنْدِ إِلَّا عَدَمَ الٱحْتِرَامِ وَقِلَّةَ القِيَامِ بِالحُقُوقِ وَنَحْوُهُ.

ـ وَلَا حَاسِدُ الفُقَهَاءِ وَالقُرَّاءِ إِلَّا الكُفْرَ وَالضَّلَالَ وَنَحْوَهُ لِيُتْلِفَ ذَاتَهُ وَفَضِيلَتَهَا المُسْتَدَامَةَ بِدَعْوَى مَا يُتْلِفُهَا وَيُسْتَدَامُ.

ـ وَلَا حَاسِدُ الفُقَرَاءِ إِلَّا وُجُودَ الحِيَلِ وَالـمُخَادَعَاتِ وَأَنَّهُ صَاحِبُ نَامُوسٍ وَنَحْوُهُ.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ ذِكْرُهُ، فَٱفْهَمْ.

الغَضَبُ

قَاعِدَةٌ [١٨٦]

الغَضَبُ جَمْرَةٌ فِي القَلْبِ تَلْهَبُ عِنْدَ مُثِيرِهَا مِنْ حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ.

فَإِذَا كَانَ صَاحِبُهَا مُحِقًّا لَمْ يَقُمْ لِغَضَبِهِ شَيْءٌ؛ لِقُوَّةِ البِسَاطِ الَّذِي مِنْهُ وَقَعَ ٱنْبِعَاثُهُ، وَإِنْ كَانَ مُبْطِلًا لَمْ يَزَلْ أَمْرُهُ فِي خُمُودٍ حَتَّى يَضْمَحِلَّ.

وَقَدْ مَدَحَ ٱللَّهُ المُؤْمِنِينَ بِالٱنْتِصَارِ لِلْحَقِّ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ**﴾ [الشورى: ٣٩]، ثُمَّ نَدَبَهُمْ لِلْعَفْوِ بِقَوْلِهِ: ﴿**فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ**﴾ [الشورى: ٤٠]، وَجَاءَ مِنْ مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ: «**أَنْ تَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ**»[١].

وَفِي حَدِيثٍ يَقُولُ ٱللَّهُ تَعَالَى لِمَنْ دَعَا عَلَى ظَالِمِهِ: «**أَنْتَ تَدْعُو عَلَى مَنْ ظَلَمَكَ، وَمَنْ ظَلَمْتَهُ يَدْعُو عَلَيْكَ، فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ أَسْتَجِيبَ لَكَ ٱسْتَجَبْتُ لَهُ عَلَيْكَ**»[٢].

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي ضَمْضَمٍ**»[٣]. الحَدِيثُ.

لَكِنْ فِي البُخَارِيِّ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَذَلُّوا، فَإِذَا قَدَرُوا عَفَوْا»[١]،

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٤٢٧) والطبراني في الأوسط (٥٧١٣)

(٢) أورده التقي الهندي في كنز العمال (٧٠١٧).

(٣) تمامه: «**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي ضَمْضَمٍ؟ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي عَلَى عِبَادِكَ**». أخرجه أبو داود في الأدب، باب في الرجل يحل الرجل قد اغتابه.

انْتَهَى.

وَهُوَ عَيْنُ الوَاجِبِ، وَمُقْتَضَى عِزِّ المُؤْمِنِ، وَقِيَامِهِ[2] بِحَقِّ الشَّرْعِ وَالطَّبْعِ الكَرِيمِ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

الكَذِبُ المُبَاحُ

قَاعِدَةٌ [١٠٤]

قَدْ يُبَاحُ المَمْنُوعُ لِتَوَقُّعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، كَالكَذِبِ فِي الجِهَادِ لِتَفْرِيقِ كَلِمَةِ الكُفَّارِ، وَفِي الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ لِلْخَيْرِ، وَفِي سَتْرِ مَالِ مُسْلِمٍ أَوْ عِرْضِهِ، وَلَوْ نَفْسِهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ مَعْصِيَةٍ عَمِلَهَا، أَوْ مَالٍ أُرِيدَ غَصْبُهُ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ مَفْسَدَةَ الصِّدْقِ فِي ذَلِكَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَلِلزَّوْجَةِ وَالوَلَدِ خَوْفَ نُفُورِهِمَا.

وَبِالجُمْلَةِ فَيَسُوغُ لِدَفْعِ مَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ، لَا لِجَلْبِ مَصْلَحَةٍ.

وَكَذَا الغِيبَةُ تُبَاحُ فِي التَّحْذِيرِ وَالٱسْتِفْتَاءِ وَنَحْوِهِ مِمَّا ذَكَرَهُ الأَئِمَّةُ.

وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ قِيَاسُ الخُمُولِ بِالمُحَرَّمَاتِ لِدَفْعِ الجَاهِ بِشَرْبَةِ خَمْرٍ لِمَنْ غَصَّ بِهَا؛ إِذِ الجَاهُ مُبَاحٌ، وَلَا يُبَاحُ المَمْنُوعُ لِدَفْعِ مُبَاحٍ وَإِنْ كَانَ مُضِرًّا، فَٱعْلَمْ ذَلِكَ.

---

(١) هو من كلام إبراهيم النخعي، كما في صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب الانتصار من الظالم.

(٢) في (ب): المؤمنين وقياما

ذَيْلُ الأَخْلَاقِ

قَاعِدَةٌ [٢١٨]

تُعْتَبَرُ دَعْوَى المُدَّعِي بِنَتِيجَةِ دَعْوَاهُ.

فَإِنْ ظَهَرَتْ صِحَّتُهُ، وَإِلَّا فَهُوَ كَذَّابٌ.

فَتَوْبَةٌ لَا تَتْبَعُهَا تَقْوَى بَاطِلَةٌ، وَتَقْوًى لَا تَظْهَرُ فِيهَا ٱسْتِقَامَةٌ نَاقِصَةٌ، وَٱسْتِقَامَةٌ لَا وَرَعَ فِيهَا غَيْرُ تَامَّةٍ، وَوَرَعٌ لَا يُنْتِجُ زُهْدًا قَاصِرٌ، وَزُهْدٌ لَا يُثِيرُ تَوَكُّلًا يَابِسٌ، وَتَوَكُّلٌ لَا تَظْهَرُ ثَمْرَتُهُ بِالٱنْقِطَاعِ عَنِ الكُلِّ إِلَى اللَّهِ وَاللَّجَإِ إِلَيْهِ صُورَةٌ لَا حَقِيقَةَ لَهَا.

فَتَظْهَرُ صِحَّةُ التَّوْبَةِ عِنْدَ ٱعْتِرَاضِ المُحَرَّمِ، وَكَمَالُ التَّقْوَى حَيْثُ لَا مُطَّلِعَ إِلَّا ٱللَّهُ، وَوُجُودُ الاسْتِقَامَةِ بِالتَّحَفُّظِ عَلَى إِقَامَةِ الوِرْدِ فِي غَيْرِ ٱبْتِدَاعٍ، وَوُجُودُ الوَرَعِ فِي مَوَاطِنِ الشَّهَوَاتِ عِنْدَ الٱشْتِبَاهِ، فَإِنْ تَرَكَ فَذَاكَ، وَإِلَّا فَلَيْسَ هُنَاكَ، وَالزُّهْدُ فِي الرَّفْضِ عِنْدَ التَّخْيِيرِ، وَالٱسْتِسْلَامُ عِنْدَ المُعَارَضَةِ، فَلَا يُبَالِي بِإِقْبَالِ الدُّنْيَا وَلَا بِإِدْبَارِهَا، وَالتَّوَكُّلُ عِنْدَ تَعَذُّرِ الأَسْبَابِ وَنَفْيِ الجِهَاتِ بِتَقْدِيرِ عَدَمِ إِمْطَارِ السَّمَاءِ وَإِنْبَاتِ الأَرْضِ وَمَوْتِ كُلِّ الخَلْقِ، فَإِنْ سَكَنَ القَلْبُ فَذَاكَ، وَإِلَّا فَلَيْسَ هُنَاكَ.

وَكُلُّ عَمَلٍ قُدِّرَ سُقُوطُ وُجُوبِهِ أَوْ نَدْبِهِ فَطَلَبَتْهُ النَّفْسُ مَعَ ذَلِكَ فَالحَامِلُ عَلَيْهِ الهَوَى، وَإِنْ كَانَ حَقًّا فِي ذَاتِهِ، فَإِنْ سَقَطَ بِتَقْدِيرِ السُّقُوطِ فَقَصْدُهُ مَا وَرَدَ فِيهِ.

قَاعِدَةٌ [١٨٧]

نَفْيُ الأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ بِالعَمَلِ بِضِدِّهَا عِنْدَ ٱعْتِرَاضِهَا، كَالثَّنَاءِ عَلَى المَحْسُودِ، وَالدُّعَاءِ لِلظَّالِمِ بِالخَيْرِ، وَالتَّوَجُّهِ لَهُ بِوُجُوهِ النَّفْعِ، رُجُوعًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «**ثَلَاثٌ لَا يَخْلُو مِنْهَا ٱبْنُ آدَمَ: الحَسَدُ، وَالظَّنُّ، وَالطِّيَرَةُ، فَإِذَا حَسَدْتَ فَلَا تَبْغِ، وَإِذَا تَطَيَّرْتَ فَٱمْضِ، وَإِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تُحَقِّقْ**»[1] الحَدِيثَ، وَجُمْلَتُهُ دَالَّةٌ عَلَى الإِعْرَاضِ عَنْ مُوجَبِ تِلْكَ الأَشْيَاءِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ.

وَقَدْ قِيلَ: «البَرُّ: الذَّي لَا يُؤْذِي الذَّرَّ، وَالـمُؤْمِنُ مِثْلُ الأَرْضِ، يُوضَعُ عَلَيْهَا كُلُّ قَبِيحٍ وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَّا كُلُّ مَلِيحٍ».

رَزَقَنَا اللهُ العَافِيَةَ بِمَنِّهِ.

---

(١) بنحوه أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج٣/ص٢٢٨)

فِي العِبَادَاتِ

فَصْلٌ
فِي الوِرْدِ

قَاعِدَةٌ [٢٢٢]

إِقَامَةُ الوِرْدِ فِي وَقْتِهِ عِنْدَ إِمْكَانِهِ لَازِمٌ لِكُلِّ صَادِقٍ، فَإِذَا عَارَضَهُ عَارِضٌ بَشَرِيٌّ أَوْ مَا هُوَ وَاجِبٌ مِنَ الأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ لَزِمَ إِنْفَاذُهُ بَعْدَ التَّمَسُّكِ بِمَا هُوَ فِيهِ جَهْدَهُ، مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ مُخِلٍّ بِوَاجِبِ الوَقْتِ، ثُمَّ يَتَعَيَّنُ تَدَارُكُهُ بِمِثْلِهِ لِئَلَّا يَعْتَادَ البَطَالَةَ، وَلِأَنَّ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةٌ، وَالأَوْقَاتُ كُلُّهَا لِلَّهِ، فَلَيْسَ لِلْٱخْتِصَاصِ وَجْهٌ إِلَّا مِنْ حَيْثُ مَا خُصِّصَ.

فَمِنْ ثَمَّ قَالَ بَعْضُ المَشَايِخِ: «لَيْسَ عِنْدَ رَبِّكُمْ لَيْلٌ وَلَا نَهَارٌ»، يُشِيرُ لِلْكَوْنِ بِحُكْمِ الوَقْتِ، لَا مَا يَفْهَمُهُ البَطَّالُونَ مِنْ عَدَمِ إِقَامَةِ الوِرْدِ.

وَقِيلَ لِبَعْضِهِمْ وَقَدْ رِيئَتْ بِيَدِهِ سُبْحَةٌ: أَتَعُدُّ عَلَيْهِ؟! قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَعُدُّ لَهُ.

فَكُلُّ مُرِيدٍ أَهْمَلَ أَوْقَاتَهُ فَبَطَّالٌ، وَكُلُّ مُرِيدٍ تَعَلَّقَ بِأَوْقَاتِهِ دُونَ نَظَرٍ لِلْحُكْمِ الإِلَهِيِّ فَهُوَ فَارِغٌ مِنَ التَّحْقِيقِ، وَمَنْ لَا يَعْرِفُ مَوَارِدَ الأَحْوَالِ عَلَيْهِ فَغَيْرُ

صَادِقٍ، بَلْ هُوَ غَافِلٌ، وَلِذَلِكَ قِيلَ: «مَنْ وَجَدَ قَبْضًا أَوْ بَسْطًا لَا يَعْرِفُ لَهُ سَبَبًا فَلِعَدَمِ ٱعْتِنَائِهِ بِقَلْبِهِ، وَإِلَّا فَهُمَا لَا يَرِدَانِ دُونَ سَبَبٍ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٩٥]

ٱسْتِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ مَحَلِّهِ بِإِدْخَالِ الضِّدِّ عَلَيْهِ أَبَدًا، فَإِنْ تَعَدَّدَ تَعَدَّدَ، وَإِنِ ٱتَّحَدَ ٱتَّحَدَ، حَسَبَ سُنَّةِ اللَّهِ، لَا لُزُومًا فِي النَّظَرِ، وَإِنِ ٱقْتَضَاهُ العَقْلُ.

فَلِهَذَا أَمَرُوا المُرِيدَ فِي ٱبْتِدَائِهِ بِتَعْدِيدِ الأَوْرَادِ وَإِكْثَارِهَا، نَفْيًا لِمَا فِي نَفْسِهِ مِنْ آثَارِهَا، وَعِنْدَ تَوَسُّطِهِ بِإِفْرَادِ الوِرْدِ لِٱنْفِرَادِ الهَمِّ وَإِفْرَادِ الحَقِيقَةِ، وَكُلُّ هَذَا بَعْدَ حِفْظِ الوِرْدِ الشَّرْعِيِّ مِنْ ذِكْرٍ أَوْ غَيْرِهِ حَسَبَمَا وَرَدَ عُمُومًا.

قَاعِدَةٌ [٩٦]

مَا رُكِّبَ فِي الطِّبَاعِ مُعِينٌ لِلنُّفُوسِ عَلَى مَا تُرِيدُ حَسَبَ قُوَاهَا، فَلِذَا قِيلَ: إِذَا عَلِمَ الصَّغِيرُ مَا تَمِيلُ إِلَيْهِ نَفْسُهُ مِنَ المُبَاحَاتِ خَرَجَ إِمَامًا فِيهَا، وَإِذَا ٱنْتَحَلَ المُرِيدُ مَا تُرَجِّحُهُ حَقِيقَتُهُ مِنَ الأَذْكَارِ وَالأَوْرَادِ كَانَ مُعِينًا لَهُ عَلَى مَقْصِدِهِ بِدَوَامِهِ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ مَا قَصَّرَ جَسَدٌ عَنْ هِمَّتِهِ، وَيُعِينُ اللَّهُ العَبْدَ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا دُخِلَ بِالٱنْبِسَاطِ كَانَ أَدْعَى لِلدَّوَامِ.

وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذِهِ الجُمْلَةِ فِي «**تَاجِ العَرُوسِ**»، وَتَكَلَّمَ عَلَيْهَا الشَّيْخُ «**ٱبْنُ أَبِي جَمْرَةَ**» فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ إِذْ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ ﷺ عَنِ

الخَيْرِ، وَأَنَا أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ»[١] الحَدِيثَ.

قَاعِدَةٌ [٩٧]

طَلَبُ الشَّيْءِ بِوَجْهٍ وَاحِدٍ مَعَ الإِلْحَاحِ أَقْرَبُ لِنَوَالِهِ، وَأَدْعَى لِدَوَامِ سَبَبِهِ المَطْلُوبِ فِي نَفْسِهِ لِإِفْرَادِ الحَقِيقَةِ لَهُ، فَلَزِمَ ٱلْتِزَامُ وِرْدٍ لَا يُنْتَقَلُ عَنْهُ حَتَّى تَحْصُلَ نَتَائِجُهُ، وَإِلَّا فَالمُنْتَقِلُ قَبْلَ الفَتْحِ كَحَافِرِ بِئْرٍ لَا يَدُومُ عَلَى مَحَلٍّ وَاحِدٍ، وَكَالمُقَطِّرِ قَطْرَةً عَلَى كُلِّ مَحَلٍّ يُرِيدُ تَأْثِيرَ المَحَلِّ بِالقَطْرِ، أَتُرَى يَظْهَرُ لِعَمَلِهِ مَعَ ذَلِكَ أَثَرٌ؟!

قِيلَ: وَالدَّوَامُ فِي الشَّيْءِ زِيَادَةٌ فِيهِ بِٱعْتِبَارِ العُمْرِ، لَا بِٱعْتِبَارِ العَدَدِ. وَمَنِ ٱسْتَوَى يَوْمَاهُ هُوَ الَّذِي لَمْ يَعْمَلْ فِيهِمَا بِشَيْءٍ. وَمَنِ ٱحْتَوَى أَمْسِهِ عَلَى خِلَافِ يَوْمِهِ فَهُوَ المَحْرُومُ لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا عَمَلُ أَمْسِهِ.

قَاعِدَةٌ [٢٢١]

الغَفْلَةُ عَنْ مُحَاسَبَةِ النَّفْسِ تُوجِبُ غَلَطَهَا فِيمَا هِيَ بِهِ، وَالتَّقْصِيرُ فِي مُنَاقَشَتِهَا يَدْعُو لِوُجُودِ الرِّضَى عَنْهَا، وَالتَّضْيِيقُ عَلَيْهَا يُوجِبُ نُفْرَتَهَا، وَالرِّفْقُ بِهَا مُعِينٌ عَلَى بَطَالَتِهَا.

فَلَزِمَ دَوَامُ المُحَاسَبَةِ عَلَى المُنَاقَشَةِ، وَالأَخْذُ فِي العَمَلِ بِمَا قَارَبَ وَصَحَّ،

---

(١) راجع صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة. قال الإمام ابن أبي جمرة في بهجة النفوس: «ويؤخذ منه أن كل من حبب إليه شيء فإنه يفوق فيه غيره، ومن ثم كان حذيفة صاحب السر الذي لا يعلمه غيره حتى خص بمعرفة أسماء المنافقين وبكثير من الأمور الآتية».

دُونَ مُسَامَحَةٍ فِي وَاضِحٍ، وَلَا مُطَالَبَةٍ بِخَفِيٍّ مِنْ حَيْثُ العَمَلُ[1] وَإِنِ ٱعْتُبِرَ فِي النَّظَرِ تَرْكًا وَفِعْلًا.

وَٱعْتَبِرْ فِي قَوْلِهِمْ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ يَوْمُهُ خَيْرًا مِنْ أَمْسِهِ فَهُوَ مَغْبُونٌ»، وَ«مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي زِيَادَةٍ فَهُوَ فِي نُقْصَانٍ»؛ وَ«إِنَّ الثَّبَاتَ فِي العَمَلِ زِيَادَةٌ فِيهِ»؛ لِأَنَّ إِضَافَةَ اليَوْمِ لِأَمْسِ مَعَ مَا قَبْلَهُ مُضَعِّفٌ لَهُ، سِيَّمَا وَقَدْ قِيلَ: «فَتْحُ كُلِّ مَقَامٍ عَلَى الضِّعْفِ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَإِنَّ الفُتُوحَاتِ عَلَى تَضَاعِيفِ بُيُوتِ الشَّطْرَنْجِ».

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ «**الجُنَيْدُ**» رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَوْ أَقْبَلَ مُقْبِلٌ عَلَى اللَّهِ أَلْفَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهُ لَحْظَةً، لَكَانَ مَا فَاتَهُ مِنْهُ أَكْثَرَ مِمَّا نَالَهُ».

وَيَشْهَدُ لِهَذِهِ الجُمْلَةِ: ﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥].

فَصْلٌ
فِي تَمْيِيزِ الخَوَاطِرِ وَدَفْعِ الوَسْوَسَةِ

قَاعِدَةٌ [١٩٤]

تَمْيِيزُ الخَوَاطِرِ مِنْ مُهِمَّاتِ أَهْلِ المُرَاقَبَةِ لِنَفْيِ الصَّوَارِفِ عَنِ القُلُوبِ، فَلَزِمَ ٱلٱهْتِمَامُ بِهَا لِمَنْ لَهُ فِي ذَلِكَ أَدْنَى قَدَمٍ.

وَالخَوَاطِرُ أَرْبَعَةٌ:

[١] ـ رَبَّانِيٌّ بِلَا وَاسِطَةٍ.

[٢] ـ وَنَفْسَانِيٌّ.

---

(١) كفضائل الأعمالِ التي ثبتت بدليل ضعيف.

[٣] ـ وَمَلَكِيٌّ.

[٤] ـ وَشَيْطَانِيٌّ.

وَكُلٌّ إِنَّمَا يَجْرِي بِقُدْرَتِهِ تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ وَعِلْمِهِ.

فَالرَّبَّانِيُّ لَا مُتَزَحْزِحٌ وَلَا مُتَزَلْزِلٌ كَالنَّفْسَانِيِّ، وَيَجْرِيَانِ بِمَحْبُوبٍ وَغَيْرِهِ، فَمَا كَانَ فِي التَّوْحِيدِ الخَاصِّ فَرَبَّانِيٌّ، وَفِي مَجَارِي الشَّهَوَاتِ فَنَفْسَانِيٌّ، وَمَا وَافَقَ أَصْلًا شَرْعِيًّا لَا تَدْخُلُهُ رُخْصَةٌ وَلَا هَوًى فَرَبَّانِيٌّ، وَغَيْرُهُ نَفْسَانِيٌّ.

وَيَعْقُبُ الرَّبَّانِيَّ بُرُودَةٌ وَانْشِرَاحٌ، وَالنَّفْسَانِيَّ يُبْسٌ وَٱنْقِبَاضٌ، فَالرَّبَّانِيُّ كَالفَجْرِ الصَّادِعِ لَا يَزْدَادُ إِلَّا وُضُوحًا، وَالنَّفْسَانِيُّ كَعَمُودٍ قَائِمٍ إِنْ لَمْ يَنْقُصْ بَقِيَ عَلَى حَالِهِ.

فَأَمَّا المَلَكِيُّ وَالشَّيْطَانِيُّ فَمُتَرَدِّدَانِ، وَلَا يَأْتِي المَلَكِيُّ إِلَّا بِخَيْرٍ، وَالشَّيْطَانِيُّ قَدْ يَأْتِي بِهِ فَيُشْكِلُ.

وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ المَلَكِيَّ تَعْضُدُهُ الأَدِلَّةُ وَيَصْحَبُهُ ٱلْٱنْشِرَاحُ وَيَقْوَى بِالذِّكْرِ، وَأَثَرُهُ كَغَبَشِ الصُّبْحِ، وَلَهُ بَقَاءٌ مَا، بِخِلَافِ الشَّيْطَانِيِّ فَإِنَّهُ يَضْعُفُ بِالذِّكْرِ وَيُعْمَى به عَنِ الدَّلِيلِ، وَتَعْقُبُهُ حَرَارَةٌ، وَيَصْحَبُهُ ٱشْتِغَالٌ وَغُبَارٌ وَضِيقٌ وَكَزَازَةٌ فِي الوَقْتِ، وَرُبَّمَا تبِعَهُ كَسَلٌ، وَيَأْتِي مِنْ يَسَارِ القَلْبِ، وَالمَلَكِيُّ عَنْ يَمِينِهِ، وَالنَّفْسَانِيُّ مِنْ خَلْفِهِ، وَالرَّبَّانِيُّ مُوَاجِهٌ لَهُ.

وَالكُلُّ رَبَّانِيٌّ عِنْدَ الحَقِيقَةِ، وَلَكِنْ بِٱعْتِبَارِ النِّسَبِ، فَمَا عَرَى عَنْهَا نُسِبَ إِلَى الأَصْلِ، وَإِلَّا فَنِسْبَتُهُ مُلَاحَظَةٌ لِلْحِكْمَةِ.

ثُمَّ تَحْقِيقُ هَذَا الأَمْرِ إِنَّمَا يَتِمُّ بِالذَّوْقِ، وَقَدْ قَالُوا: «مَنْ عَقَلَ مَا يَدْخُلُ

جَوْفَهُ عَرَفَ مَا يَهْجِسُ فِي نَفْسِهِ».

قَاعِدَةٌ [١٧٧]

قَصْدُ نَفْيِ الخَوَاطِرِ بِإِقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَى إِبْطَالِهَا يَزِيدُهَا تَمْكِينًا فِي النَّفْسِ؛ لِسَبْقِهَا، وَقِيَامِ صُورَتِهَا فِي الخَيَالِ، فَظَهَرَ أَنَّ دَفْعَهَا إِنَّمَا هُوَ بِتَسْلِيمِهَا وَالتَّلَهِّي عَنْهَا فِي أَيِّ بَابٍ كَانَتْ.

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ **سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَزِدْهُ طُولًا»، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لِيَقُلِ الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الوَسْوَسَةِ**»(١).

وَيُقَالُ: «الشَّيْطَانُ كَالكَلْبِ؛ إِنِ ٱشْتَغَلْتَ بِمُقَاوَمَتِهِ مَزَّقَ الإِهَابَ وَقَطَّعَ الثِّيَابَ، وَإِنْ رَجَعْتَ إِلَى رَبِّهِ صَرَفَهُ عَنْكَ بِرِفْقٍ».

وَقَدْ جَاءَنِي لَيْلَةً فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ وَقَالَ: «إِنَّكَ مُرَاءٍ، فَعَارَضْتُهُ بِوُجُوهٍ، فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ بِتَسْلِيمِ دَعْوَاهُ وَطَرْدِهَا فِي كُلِّ أَعْمَالِي بِحَيْثُ قُلْتُ: «إِثْبَاتُ الرِّيَاءِ فِي هَذِهِ إِثْبَاتٌ لِلْإِخْلَاصِ فِي غَيْرِهَا، وَكُلُّ أَعْمَالِي مَعِيبَةٌ، وَهَذَا غَايَةُ الـمَقْدُورِ»، فَٱنْصَرَفَ عَنِّي فِي ذَلِكَ الوَقْتِ، وَلِلَّهِ الحَمْدُ.

قَاعِدَةٌ [٨٦]

كَمَالُ العِبَادَةِ بِحِفْظِهَا وَالـمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ بِإِقَامَةِ حُدُودِهَا الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ، مِنْ غَيْرِ غُلُوٍّ وَلَا تَفْرِيطٍ، فَالمُفَرِّطُ مُضَيِّعٌ، وَالغَالِي مُبْتَدِعٌ، سِيَّمَا إِنِ ٱعْتَقَدَ القُرْبَةَ فِي زِيَادَتِهِ.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، أبواب النوم، باب في ردّ الوسوسة.

فَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: الوَسْوَسَةُ بِدْعَةٌ، وَأَصْلُهَا جَهْلٌ بِالسُّنَّةِ، أَوْ خَبَالٌ فِي العَقْلِ، يَدْفَعُهَا دَوَامُ ذِكْرِ: «سُبْحَانَ المَلِكِ الخَلَّاقِ»، ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ۝١٩ وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ بِعَزِيزٍ ۝٢٠﴾ [إبراهيم: ١٩ - ٢٠][(١)] مَعَ كُلِّ وِرْدٍ، وَٱلْتِزَامِ التَّلَهِّي، وَالأَخْذُ بِالرُّخَصِ مِنْ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ النَّافِيَةِ لَهَا، لَا تَتَبُّعُ الرُّخَصِ فَإِنَّهُ ضَلَالٌ بِإِجْمَاعٍ.

فَصْلٌ
فِي الجِهَادِ

قَاعِدَةٌ [١٨٥]

التَّأْدِيبُ عِنْدَ تَعَيُّنِ الحَقِّ:

[١] - إِمَّا لِحِفْظِ النِّظَامِ.

[٢] - أَوْ لِوُجُودِ الرَّحْمَةِ فِي حَقِّ مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ أَوْ بِسَبَبِهِ حَتَّى لَا يَجْنِيَ وَلَا يُجْنَى عَلَيْهِ.

فَإِقَامَةُ الحُدُودِ وَالجِهَادُ رَحْمَةٌ لَنَا، وَقَصْدٌ لِدُخُولِهِمْ فِي الرَّحْمَةِ مَعَنَا، وَجِنَايَةٌ عَلَيْهِمْ بِسَبَبِ مُفَارَقَتِنَا.

فَبِأَيِّ وَجْهٍ قُصِدَ صَحَّ؛ إِذِ الكُلُّ دَاعٍ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ وَإِقَامَةِ دِينِهِ وَحِفْظِ

(١) وهذه وصية الشيخ أبي الحسن الشاذلي لمن كثر عليه الوساوس والخواطر الرديئة، كما نص على ذلك البرزلي في الفتاوى (ج٦/ص٤٦٩).

نِظَامِ الإِسْلَامِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ﴾ [البقرة: ١٩٣].

فَٱعْتَبَرَ الـمَالِكِيَّةُ مَا فِيهِ مِنْ رَحْمَتِنَا وَرَحْمَتِهِمْ فَبَوَّبُوا لَهُ فِي العِبَادَاتِ، وَٱعْتَبَرَهُ الشَّافِعِيَّةُ مِنْ حَيْثُ الجِنَايَةُ عَلَيْهِمْ فَوَضَعُوهُ هُنَاكَ، وَجَعَلَهُ الـمُحَدِّثُونَ وَاسِطَةً.

وَالـمَذْهَبُ أَقْرَبُ لِطَرِيقِ القَوْمِ فِي هَذَا الأَمْرِ، إِذْ كُلُّهُ رَحْمَةٌ.

فَصْلٌ

فِي الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَآدَابِهِمَا وَشُرُوطِهِمَا

قَاعِدَةٌ [١١٤]

ٱلْتِزَامُ اللَّازِمِ لِلْمَلْزُومِ مُوصِلٌ إِلَيْهِ.

فَمِنْ ثَمَّ فَضَلَ الذِّكْرُ غَيْرَهُ، إِذَا مَا أَرَدْتَ أَنْ يَلْزَمَكَ فَٱلْزَمْ مَلْزُومِيَّتَهُ.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ﴾ [البقرة: ١٥٢]، وَلَا أَعْظَمَ مِنْ هَذِهِ الكَرَامَةِ.

وَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَوَقْتًا، إِلَّا ذِكْرَهُ تَعَالَى؛ إِذْ قَالَ: ﴿ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ٤١﴾ [الأحزاب: ٤١]، وَ﴿قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا﴾ [آل عمران: ١٩١]، وَ﴿كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗاۗ﴾ [البقرة: ٢٠٠].

وَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَثُرَتْ عَلَيَّ شَعَائِرُ الإِسْلَامِ، فَدُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ

أُدْرِكُ بِهِ مَا فَاتَنِي. قَالَ: «**لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا بِذِكْرِ اللَّهِ**»(١).

وَلِـ«أَبِي سَعِيدٍ» عِنْدَ ٱبْنِ حِبَّانَ: «**ٱذْكُرِ ٱللَّهَ حَتَّى يَقُولُوا: مَجْنُونٌ**»(٢).

وَ«الذِّكْرُ مَنْشُورُ الوِلَايَةِ، فَمَنْ أُعْطَى الذِّكْرَ أُعْطَى الـمَنْشُورَ»(٣).

قَالَ شَيْخُنَا «**أَبُو العَبَّاسِ الحَضْرَمِيُّ**»: «عَلَيْكَ بِدَوَامِ الذِّكْرِ، وَكَثْرَةِ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهِيَ سُلَّمٌ وَمِعْرَاجٌ وَسُلُوكٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِذَا لَمْ يَلْقَ الطَّالِبُ شَيْخًا مُرْشِدًا، فَقَدْ سَمِعْتُ فِي سَنَةِ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ وَثَمَانِمِئَةٍ بِالحَرَمِ الشَّرِيفِ رَجُلًا مِنَ الصَّالِحِينَ رَوَى لِي ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الصِّدْقِ مَعَ اللَّهِ، وَكِلَاهُمَا مَعْرُوفَانَ رَأَيْتُهُمَا»(٤).

قَاعِدَةٌ [١١٥]

نُورَانِيَّةُ الأَذْكَارِ مُحْرِقَةٌ لِأَوْصَافِ العَبْدِ، وَمُثِيرَةٌ لِحَرَارَةِ طَبْعِهِ بِٱنْحِرَافِ النَّفْسِ عَنْ طَبْعِهَا، فَمِنْ ثَمَّ أُمِرَ بِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهَا لِأَنَّهَا كَالمَاءِ تُقَوِّي النُّفُوسَ وَتُذْهِبُ وَهَجَ الطِّبَاعِ، وَسِرُّ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ لِآدَمَ عِنْدَ قَوْلِهِمْ: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البقرة: ٣٠].

وَلِـهَذَا أَمَرَ الـمَشَايِخُ بِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ غَلَبَةِ الوَجْدِ

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٦٩٨) والترمذي (٢٣٢٩)

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، ذكر استحباب الاستهتار للمرء بذكر ربِّه جلَّ وعلا. (٨١٧)

(٣) هذا من كلام الأستاذ أبي علي الدقاق (ت٤٠٦هـ)، كما في الرسالة القشيرية (ج٢/ص٣٧٥ طبعة دار المعارف)

(٤) نقل الشيخ زروق كلام شيخه الحضرمي في عدة المريد الصادق (ص٨٨)

وَالذَّوْقِ، وَلِذَلِكَ شَاهِدٌ وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الصِّدِّيقُ ﷺ إِذْ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ أَمْحَقُ لِلذُّنُوبِ مِنَ المَاءِ البَارِدِ لِلنَّارِ»(١) الأَثَرَ إِلَى آخِرِهِ، فَلْيُعْتَمَدْ(٢).

وَقَدْ نَصَّ فِي «**مِفْتَاحِ الفَلَاحِ**» أَنَّ عَلَامَةَ الفَتْحِ ثَوَرَانُ الحَرَارَةِ فِي البَاطِنِ.

قَاعِدَةٌ [١٠٧]

الخَوَاصُّ ثَابِتَةٌ فِي الأَقْوَالِ وَالأَفْعَالِ وَالأَعْيَانِ، وَأَعْظَمُهَا خَوَاصُّ الأَذْكَارِ؛ إِذْ مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَقَدْ جَعَلَهَا ٱللَّهُ لِلْأَشْيَاءِ كَالأَشْرِبَةِ وَالمَعَاجِينِ فِي مَنَافِعِهَا، لِكُلٍّ مَا يَخُصُّهُ.

فَلَزِمَ مُرَاعَاةُ العَامِّ فِي العُمُومِ، وَفِي الخَاصِّ بِمَا يُوَافِقُ حَالَ الشَّخْصِ وَعِلْمَهُ، مَعَ ٱعْتِبَارِ الجَانِبِ الشَّرْعِيِّ فِي القَصْدِ وَالعَمَلِ، سِيَّمَا وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ

---

(١) أورده القاضي عياض في الشفا (ج٢/ص ٧٦) وابن الجوزي في بستان الواعظين (ج١/ص٢٩٦)

(٢) **زَرُّوق** رَحِمَهُ اللَّهُ: الصَّلاةُ على رَسُولِ اللهِ ﷺ طريقٌ جَليلٌ، واضحُ الأنْوارِ والبَراهِين، والفائدَةِ الحاليَّة والعِلْمِيَّة، وَسِرُّ ذلك أنها تنزَّلَتْ في حقِّنا مَنْزِلَةَ السُّجُودِ لآدَمَ؛ لأَنَّها عبُوديَّةٌ تعَلَّقَتْ صُورَتُها بِوَاسِطَةٍ، فمَنْ آثَرَها كان مُحقِّقًا في العُبُوديَّة، مُمَكَّنًا في القُرْب، ومَنْ أبَاهَا كانَ شَبِيهًا بإِبْلِيسَ في إِبَائِه، ومَنْ مُنِعَ مِنْها كذلِكَ وإنْ كانَ لا يَبْلُغُ رُتْبَةَ الشَّيْطَانِ لِٱخْتِلافِ قَصْدِهِ، فلَيْسَ فيه نِسْبَةٌ، فَٱفْهَمْ. وإذَا لَمْ تَكُنِ الصَّلاةُ على الحَبِيبِ ﷺ هِدَايَةً وَفَتْحًا وَنُورًا فَأَيِّ شَيْءٍ تَكُونُ؟! (عدة المريد الصادق، ص ٨٩)

مَالِكٌ فِي الـمَجْهُولَاتِ: «مَا يُدْرِيكَ ؟! لَعَلَّهَا كُفْرٌ»[1].

قُلْتُ: وَقَدْ رَأَيْتَ مَنْ يَرْقِي بِأَلْفَاظٍ كُفْرِيَّةٍ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٠٨]

بِسَاطُ الشَّرِيعَةِ قَاضٍ بِجَوَازِ الأَخْذِ بِمَا ٱتَّضَحَ مَعْنَاهُ مِنَ الأَذْكَارِ وَالأَدْعِيَةِ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ رِوَايَةً، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ **ٱبْنُ العَرَبِيِّ** فِي **السِّرَاجِ** وَغَيْرُهُ.

وَجَاءَتْ أَحَادِيثُ فِي تَأْثِيرِ الدُّعَاءِ الجَارِي عَلَى لِسَانِ العَبْدِ، المُنْبَعِثِ مِنْ هِمَّتِهِ، حَتَّى أَدْخَلَ **مَالِكٌ** رَحِمَهُ اللَّهُ فِي **مُوَطَّئِـهِ** فِي بَابِ دُعَائِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَوْلَ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «نَامَتِ العُيُونُ، وَهَدَأَتِ الجُفُونُ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْتَ يَا حَيُّ يَا

---

(١) **زَرُّوق** رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ أُولِعَ به كثيرٌ من الفُقراء، ولا سِيَّما أَهْلُ المَشْرِق ومَنْ قارَبَهُم، فوَقَعُوا في السِّحْرِيَّات، وعَمِلُوا بالمَجْهُولات التي بَعْضُها إساءَةُ أدبٍ وبَعْضُها كفرٌ أو صُورَةُ كُفْرٍ، كما أشار إليه مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهَا كُفْرٌ ؟!**». وقد وقعَ ذلك لبعض الأسْرى أنه كان يعزم على جَانٍّ بحضرة نصراني، والنصرانيُّ يَضْحَكُ منه، فقال لَهُ في ذلك فقال: «عَجِبْتُ مِنْكَ تَسُبُّ رَبَّكَ وَنَبِيَّكَ وَأَنْتَ لَا تَشْعُرُ». وقد وقعتُ لبعض الناس على شيء من ذلك ولم يُمْكِنني الإنكارُ عليه، فقلتُ في نفسي: صَدقَ مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ. (عدة المريد الصادق، ص ٢٢٧)

قَيُّومُ»(١).

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلَّذِي دَعَا بِـ: «إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ ٱللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الأَحَدُ الصَّمَدُ» إِلَى آخِرِهِ: «**لَقَدْ دَعَوْتَ اللَّهَ بِٱسْمِهِ الأَعْظَمِ**»(٢).

وَكَذَا قَالَ لِلَّذِي دَعَا بِـ: «يَا وَدُودُ، يَا وَدُودُ، يَا ذَا العَرْشِ الـمَجِيدِ»، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاضِحٍ فِي مَعْنَاهُ مُسْتَحْسَنٍ فِي ذَاتِهِ يَحْسُنُ الأَخْذُ بِهِ،

---

(١) أخرج الإمام مالك في الموطأ، كتاب القرآن، باب العمل في الدعاء، أنه بلغه أن أبا الدرداء كان يقوم من جوف الليل، فيقول: «**نَامَتِ العُيُونُ، وَغَارَتِ النُّجُومُ، وَأَنْتَ الحَيُّ القَيُّومُ**». قال الحافظ ابن عبد البرِّ: وليس في قول أبي الدرداء حين قيامه في جوف الليل: «**نَامَتِ العُيُونُ وَغَارَتِ النُّجُومُ وَأَنْتَ الحَيُّ القَيُّومُ**» أكثر من اعتباره في خلق الله عز وجل وتعظيم الله بما هو أهله، وأنه الذي لا تُدْرِكُه سِنَةٌ ولا نوم، **ولا تَغَيُّرٌ ولا تَحَوُّلٌ**، كما تصنع النجوم التي تسير مسيرها وتعود عودها فتكون مرة بادية ظاهرة ومرة غائبة غائرة مُسَخَّرَةً لِما خُلِقت له، وخالِقُها الحيُّ القيُّوم لا تأخذه سنة ولا نومٌ، الدائمُ والقائم على كل نفس بما كسبت، لا إله إلا هو رب السماوات السبع ورب العرش العظيم وهو حسبي ونعم الوكيل. (الاستذكار، ج٢/ص٥٤٢) وقال الإمام أبو الوليد الباجي: كان يُشعِرُ نفسه بهذا النظر في صفات الله تعالى التي يختص بها، وأنه منفرد بها دون غيره ممن توجد فيه صفاتُ الحدوث، وذلك أن عيون الخلائق في ذلك الوقت نائمة، والنجوم التي شأنها أن تكون طالعة غائرة، والنوم في العيون والغور في النجوم دليلٌ على الحدوث، وبذلك استدل إبراهيم عليه الصلاة والسلام على حدوث الكواكب: ﴿**لَآ أُحِبُّ ٱلۡأٓفِلِينَ**﴾[الأنعام: ٧٦]. وقوله: «**وَأَنْتَ الحَيُّ القَيُّومُ**» يريد أنه مع كونه سبحانه حيا لا يجوز عليه النوم، وهو مع ذلك حيٌّ قيوم لا يجوز عليه الأفولُ ولا التغيير ولا العدم، تبارك ربنا وتعالى. (المنتقى، ج١/ص٣٦١)

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، باب جامع الدعوات عن النبي صلى الله عليه وسلم.

سِيَّمَا إِنِ ٱسْتَنَدَ لِأَصْلٍ شَرْعِيٍّ كَرُؤْيَا صَالِحٍ أَوْ إِلْهَامٍ[1] ثَابِتِ المَزِيَّةِ، كَأَحْزَابِ **الشَّاذِلِيِّ**[2] وَ**النَّوَوِيِّ** وَنَحْوِهِمَا.

وَفِي أَحْزَابِ **ٱبْنِ سَبْعِينَ** كَثِيرٌ مِنَ الـمُبْهَمَاتِ وَالـمُوهِمَاتِ[3]، فَوَجَبَ

---

(١) **زَرُّوق** رَحِمَهُ اللهُ: الإلهامُ معمولٌ به فيما لا ينافي الحِكْمَةَ ولا يغيِّرُ الحُكمَ، ولا يُثبِتُ الأحكامَ. ومن ذلك قول الشيخ أبي الحسن الشاذلي: «أوصاني حبيبي»، و«قيل لي»، فهو إشارة إلى ما يقع له عن طريق الإلهام بأن يقع في نفسه معنًى لا يمكنُ تكذيبُه ولا يصحُّ ردُّه، ولا يصحبه هوًى، يثلج به الصدرُ، ويسري في عوالمه سريانًا يفهم به حقيقته، ولا يفتقر إلى دليل خارج عنه، مع موافقتِهِ لأصل الشرع في الإباحة أو الطلب، وهو معنى المكالمة في اصطلاح القوم. وقد قال ﷺ: «**قَدْ كَانَ فِي الأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ مِنْهُمْ**» متفق عليه. ودليل جواز استعمال ما يجري بالإلهام من الأذكار والأدعية: صريحُ السُّنة والأحاديث النبوية بتقريره ﷺ لأذكار وأدعية سمعها من كثيرين في أوقات مختلفة بألفاظ متباينة ومعان واضحة. (يراجع شرح حزب البحر للشيخ زروق، ص٣٦ - ٣٧)

(٢) **زَرُّوق** رَحِمَهُ اللهُ: اعلم أن أحزاب الشيخ أبي الحسن الشاذلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جامعةٌ بين إفادة العلم وآداب التوجُّه وتعريف الطريقة وتلويح الحقيقة، وذكر جلال الله تعالى وعظمته وكبريائه، وذكر حقارة النفس وخسّتها والتنبيه على خدعها وغوائها، والإشارة لوصف الدنيا والخلق وطريق الفرار من ذلك ووجه حصوله، والتذكير بالذنوب والعيوب ووجه التنصُّل منها، مع الدلالة على خاصّ التوحيد وخالصه، واتباع الشرع ومطالبه، فهي تعليمٌ في قالب التوجُّه، وتوجُّهٌ في قالب التعليم، من نظرها من حيث العلم وجده كامنا فيها، ومن نظرها من حيث العمل فهي عَيْنُه. (شرح حزب البحر، ص٣٤)

(٣) **زَرُّوق** رَحِمَهُ اللهُ: فصلٌ في أمور أُولعَ بها بعض الناس وفيها مغمزٌ ما، منها أحزاب الشيخ محمد عبد الحقّ بن سبعين، وهي محتوية على حقائق ودقائق وأمور عالية بعبارات فائقة، وشقاشق عظيمة، بعضها في الإضمار، وبعضها خارج عال، فلذلك وجب على الضعفاء اتقاؤها، وكان التسليم فيها أولى من العمل بها، إلا «حزب السلام» له، وفيه ما فيه؛ للعدول عن الألفاظ الشرعية إلى عبارة أخرى لا ندري ما قَصْدُه بها إن لم يكن الإيقاع في النفس. وبالجملة فذلك وقع له بحسب حاله ومقامه، ونحنُ لا نأخذُ إلا مع جمع العبودية والأدب والتأثير لا غير ذلك فافهم. (عدة المريد الصادق، ص ٢٤٥) وراجع أيضا شرح حزب البحر للشيخ زروق (ص٣٢)

التَّجَنُّبُ جُمْلَةً لِمَحَلِّ الخَطَرِ، إِلَّا لِعَالِمٍ يَعْتَبِرُ المَعْنَى وَلَا يَتَقَيَّدُ بِاللَّفْظِ فِيهِ.

وَالوَظَائِفُ المَجْمُوعَةُ مِنَ الأَحَادِيثِ أَكْمَلُ أَمْرًا؛ إِذْ لَا زِيَادَةَ فِيهَا سِوَى الجَمْعِ(١)، سِيَّمَا إِنْ أُخِذَتْ مِنَ المَشَايِخِ.

وَجُلُّ أَحْزَابِ **الشَّاذِلِيِّ** عِنْدَ التَّفْصِيلِ وَالنَّظَرِ التَّامِّ لِلْعَالِمِ بِالأَحَادِيثِ مِنْ ذَلِكَ، مَعَ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ التَّذْكِيرِ وَالتَّأْثِيرِ بِالأُمُورِ المَطْلُوبَةِ فِي الجُمْلَةِ.

قَاعِدَةٌ [١٠٩]

مَا خَرَجَ مَخْرَجَ التَّعْلِيمِ وُقِفَ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ.

فَلَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَذْكُرُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: «سُبْحَانَ ٱللَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَٱللَّهُ أَكْبَرُ» مِئَةَ مَرَّةٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ، فَرَأَى كَأَنَّ قَائِلًا يَقُولُ: أَيْنَ الذَّاكِرُونَ أَدْبَارَ الصَّلَوَاتِ؟ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: ٱرْجِعْ فَلَسْتَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا هَذِهِ المَزِيَّةُ لِمَنِ ٱقْتَصَرَ عَلَى الثَّلَاثَ وَالثَّلَاثِينَ.

فَكُلُّ مَا وَرَدَ فِيهِ عَدَدٌ قُصِرَ عَلَيْهِ، وَكَذَا اللَّفْظُ(٢).

نَعَمْ، ٱخْتُلِفَ فِي زِيَادَةِ «سَيِّدِنَا» فِي الوَارِدِ مِنْ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ، وَالوَجْهُ أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَى لَفْظِهِ حَيْثُ تُعُبِّدَ بِهِ، وَيُزَادَ حَيْثُمَا يُرَادُ الفَضْلُ فِي

---

(١) وهذا ينطبق على وظيفة الشيخ زروق التي تسمى «سفينة النجا لمن إلى الله التجا».

(٢) **زَرُّوق** رَحِمَهُ اللَّهُ: ذكر جماعةٌ من العلماء أن الأعداد الواردة في الأذكار إذا زيد عليها لا يحصل الثوابُ المرتب عليها لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة تلك الأعداد. قلتُ: ولا يصح الجزم ببطلان الثواب للاحتمال، بل الحق أن تخصيص الشارع معتبر في ذاته، وتحديده لحكمة ثابت، فوجب أن يوقف عندها سنة، كما أنه واجبٌ في الواجبات المحدودة، والله أعلم. (تعليق على البخاري)

الجُمْلَةِ.

وَقَالَ ٱبْنُ **العَرَبِيِّ** فِي زِيَادَةِ: «وَٱرْحَمْ مُحَمَّدًا»: إِنَّهُ قَرِيبٌ مِنْ بِدْعَةٍ، وَذَكَرَهُ **فِي العَارِضَةِ**(١).

قَاعِدَةٌ [١١٦]

النَّظَرُ لِسَابِقِ القِسْمَةِ وَوَاجِبِ الحِكْمَةِ هُوَ القَاضِي بِأَنَّ الدُّعَاءَ عُبُودِيَّةٌ ٱقْتَرَنَتْ بِسَبَبٍ(٢) كَٱقْتِرَانِ الصَّلَاةِ بِوَقْتِهَا، وَكَذَا الذِّكْرُ المُرَتَّبُ لِفَائِدَةٍ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: تَذْكِيرٌ فَإِنَّمَا يُذَكَّرُ مَنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الإِغْفَالُ، وَإِنْ قُلْتَ: تَنْبِيهٌ فَإِنَّمَا يُنَبَّهُ مَنْ يُمْكِنُ مِنْهُ الإِهْمَالُ، وَإِنْ قُلْتَ: تَسَبُّبٌ فَجَلَّ حُكْمُ الأَزَلِ أَنْ يَنْضَافَ إِلَى العِلَلِ.

وَقَدْ جَاءَ الأَمْرُ بِهِ وَتَرْتِيبُ الإِجَابَةِ عَلَيْهِ، فَلَزِمَ أَنْ يُرَاعَى مِنْ حَيْثُ الحِكْمَةُ، وَلِذَا صَحَّ بِمَفْرُوعٍ مِنْهُ، كَـ: ﴿**رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ**﴾

---

(١) ولفظ ابن العربي: حذار ثم حذار من أن يلتفت أحد إلى ما ذكره ابن ابي زيد فيزيدُ في الصلاة على النبي عليه السلام: «وارْحَمْ مُحَمَّدًا»؛ فإنها قريبٌ من بدعة لأن النبي ﷺ عُلِّمَ الصَّلاةَ بالوَحْي، فالزيادةُ فيها ٱسْتِقْصارٌ لهُ وٱسْتِدْراكٌ عليه، ولا يَجُوزُ أن يزاد على النَّبِيِّ ﷺ حرفٌ. (عارضة الأحوذي شرح الترمذي، ج٢/ص٢٧١) وفي فتح الباري لابن حجر بيانٌ لمستند الإمام ابن أبي زيد القيرواني وعرض للأقوال في المسألة. (ج١١/ص١٥٩ طبعة دار المعرفة)

(٢) **زَرُّوق** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اعلم أن الذِّكْرَ والدعاءَ وغيرهما لا يبدِّل قدرا ولا يغيِّرُ قضاءً، وإنما هو عبوديةٌ اقترنتْ بسببٍ، كاقتران الصلاة بوقتها، ورُتِّبَ عليه الإجابة كما رتب ثواب الصلاة عليها. وبالجملةِ فهو يفيدُ عينَ المقصود، أو اللطف في القضاء، أو سهولة الأمر على النفسِ حتى تبرد حرقة الاحتياج التي هي مقصود الطالب. (شرح حزب البحر، ص ٤٨)

[آل عمران: ١٩٤]، وَ﴿**وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَ ﴿**لَا تُؤَاخِذْنَآ**﴾ [البقرة: ٢٨٦] عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهِ، وَهُوَ دُعَاءُ الأَبْدَالِ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١١٧]

ٱسْتِوَاءُ العِبَادَتَيْنِ فِي الأَصْلِ مَعَ جَوَازِ تَرْكِ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ شَرْعًا يَقْضِي بِالبَدَلِيَّةِ فِيهِمَا، فَالذِّكْرُ بَدَلٌ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ ٱعْتِرَاضِ ٱلٱشْتِغَالِ بِهِ عَنْهُ، وَبِالعَكْسِ.

وَقَدْ صَحَّ: «**مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ**»(١)، فَظَهَرَتْ أَفْضَلِيَّةُ الذِّكْرِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ لِأَنَّهُ خَلِيٌّ عَنِ الحَظِّ مَعَ ٱعْتِرَاضِهِ، وَالتَّعْرِيضُ عِنْدَ الخُلُوِّ مِنْ دَوَاعِيهِمَا أَتَمُّ؛ لِجَمْعِهِ بَيْنَ صَمْتِ الصَّامِتِ وَنُطْقِ النَّاطِقِ.

وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الأَفْضَلَ فِي كُلِّ مَحَلٍّ مَا وَقَعَ فِيهِ؛ إِذِ الكُلُّ وَقَعَ لِأَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَحْوَالٍ، وَهُمْ فِيهَا عَلَى أَفْضَلِ الأَحْوَالِ.

قَاعِدَةٌ [١١٨]

إِعْطَاءُ الحُكْمِ لِلْعُمُومِ لَا يَقْضِي بِجَرَيَانِهِ لِلْخُصُوصِ، فَٱحْتِيجَ فِي الخَاصِّ

---

(١) بهذا اللفظ أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (ج٢/ص١١٥) و الطبراني في الدعاء برقم (١٨٥٠) بإسناد لين كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (ج١١/ص١٤٣) وهو في سنن الترمذي، أبواب القراءات عن رسول الله ﷺ، باب فاتحة الكتاب، بلفظ: «**مَنْ شَغَلَهُ القُرْآنُ وَذِكْرِي**»، وحسَّنَهُ.

لِدَلِيلٍ يَخُصُّهُ حَتَّى يَتَخَصَّصَ بِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ الجَهْرُ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ، وَالجَمْعُ فِيهِمَا وَلَهُمَا.

فَأَمَّا الذِّكْرُ فَدَلِيلُهُ: «**إِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُ**»(١).

قِيلَ: وَمِنْ أَدِلَّتِهِ: ﴿**كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗا**﴾ [البقرة: ٢٠٠].

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: «مَا كُنْتُ أَعْرِفُ ٱنْصِرَافَ النَّاسِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالذِّكْرِ»(٢). رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَالجَهْرُ فِي ذِكْرِ العِيدِ، وَفِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ، وَفِي الثُّغُورِ، وَفِي الأَسْفَارِ، حَتَّى قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ٱرْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا**»(٣).

وَقَدْ جَهَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَذْكَارٍ وَأَدْعِيَةٍ فِي مَوَاطِنَ جَمَّةٍ، وَكَذَا السَّلَفُ، وَصَحَّ قَوْلُهُ جَوَابًا لِأَهْلِ الخَنْدَقِ: «**ٱللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَةِ، فَٱغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ**

---

(١) أخرجه البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿**وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥ**﴾[آل عمران: ٢٨]؛ ومسلم في الذكر، باب الحث على ذكر الله تعالى.

(٢) بهذا اللفظ أخرجه البخاري في أبواب صفة الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة؛ وفي مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ بِالتَّكْبِيرِ». قال النووي: هَذَا دَلِيلٌ لِمَا قَالَهُ بَعْضُ السَّلَفِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ وَالذِّكْرِ عَقِبَ المكْتُوبَةِ. (المنهاج، ج٥/ص٨٣)

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير؛ ومسلم في الذكر، باب استحباب خفض الصوت بالذكر.

وَالمُهَاجِرَةِ»[١].

وَكُلُّ هَذِهِ دَالَّةٌ عَلَى الجَهْرِ وَالجَمْعِ، لَكِنْ فِي قَضَايَا خَاصَّةٍ يَكُونُ وُجُودُهَا مُسْتَنَدًا، لَا دَلِيلًا؛ لِٱحْتِمَالِ قَصْرِهَا عَلَى مَا وَقَعَتْ فِيهِ، وَكَوْنِهَا مَقْصُودَةً لِغَيْرِهَا لَا لِذَاتِهَا، فَلَزِمَ تَمْهِيدُ أَصْلٍ آخَرَ.

قَاعِدَةٌ [١١٩]

إِثْبَاتُ الحُكْمِ لِقَضِيَّةٍ خَاصَّةٍ لَا يَجْرِي فِي عُمُومِ نَوْعِهَا؛ لِٱحْتِمَالِ قَصْرِهِ عَلَى مَا وَقَعَ فِيهِ، سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: «الأَصْلُ المَنْعُ، حَتَّى يَأْتِيَ المُبِيحُ».

وَالجَمْعُ لِلذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتِّلَاوَةِ أَخَصُّ مِنَ الجَمْعِ فِيهَا؛ لِكَوْنِهِ مَقْصُودًا، بِخِلَافِ الأَوَّلِ فَإِنَّهُ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ، فَلَزِمَ طَلَبُ دَلِيلٍ يَخُصُّهُ.

فَأَمَّا الجَمْعُ لِلذِّكْرِ فَفِي المُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ حِلَقَ الذِّكْرِ**»[٢] الحَدِيثَ، وَفِي آخِرِهِ: «**فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ، وَيَحْمَدُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيُهَلِّلُونَكَ، وَيُمَجِّدُونَكَ**»[٣] الحَدِيثَ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي نَدْبِ الجَمْعِ لِعَيْنِ الذِّكْرِ بِالتَّرْغِيبِ فِي سِيَاقِهِ، وَمَا وَقَعَ فِي آخِرِهِ مِنْ أَنَّ فِيهِمْ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، أبواب استقبال القبلة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب فضل ذكر الله عزّ وجلّ؛ ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل مجالس الذكر.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب فضل ذكر الله عزّ وجل؛ ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل مجالس الذكر.

فَيَقُولُ ٱللَّهُ تَعَالَى: «**هُمُ القَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ**»[1].

فَأُخِذَ مِنْهُ جَوَازُ قَصْدِ الٱجْتِمَاعِ لِعَيْنِ الذِّكْرِ بِوَجْهٍ لَا يَسُوغُ تَأْوِيلُهُ، كَحَدِيثِ: «**مَا جَلَسَ مُسْلِمُونَ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ المَلَائِكَةُ وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ ٱللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**»[2]، الذِّكْرُ تُؤُوِّلَ بِالعِلْمِ مَرَّةً، وَبِذِكْرِ الآلَاءِ أُخْرَى، وَحُمِلَ عَلَى ظَاهِرِهِ أَيْضًا، فَسَقَطَ التَّمَسُّكُ بِهِ فِي أَعْيَانِ الأَذْكَارِ لِدَلَالَتِهِ عَلَى مَا تُؤُوِّلَ بِهِ لِٱحْتِمَالِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: يَجْتَمِعُونَ، وَكُلٌّ عَلَى ذِكْرِهِ.

فَالجَوَابُ: إِنْ كَانَ سِرًّا فَجَدْوَاهُ غَيْرُ ظَاهِرَةٍ، وَإِنْ كَانَ جَهْرًا وَكُلٌّ عَلَى ذِكْرِهِ فَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنْ إِسَاءَةِ الأَدَبِ بِالتَّخْلِيطِ وَغَيْرِهِ مِمَّا لَا يَسُوغُ فِي حَدِيثِ النَّاسِ، فَضْلًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، فَلَزِمَ جَوَازُهُ، بَلْ نَدْبُهُ بِشَرْطِهِ.

نَعَمْ، وَتَأْوِيلُ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّمْجِيدِ بِالتَّذَاكُرِ فِي التَّوْحِيدِ مِنْ أَبْعَدِ البَعِيدِ، فَتَأْوِيلُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ لِبُعْدِهِ عَنِ الأَفْكَارِ، حَتَّى لَا يَخْطُرُ إِلَّا بِالإِخْطَارِ،

---

(١) التخريج السابق نفسه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن.

وَذَلِكَ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ بَعِيدٌ جِدًّا، فَٱفْهَمْ[1].

وَحَكَى الشَّيْخُ **أَبُو إِسْحَاقَ الشَّاطِبِيُّ** عَمَلَ عُمَرَ رضي الله عنه بِهِ، وَإِنْكَارَهُ لَهُ وَعَدَّهُ مِنَ البِدَعِ الإِضَافِيَّةِ، أَيِ الَّتِي تُذَمُّ لِمَا يَقْتَرِنُ بِهَا، لَا لِذَاتِهَا[2]، فَٱفْهَمْ.

فَأَمَّا الدُّعَاءُ فَالجَمْعُ لَهُ قَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الفِهْرِيِّ رحمه الله، وَكَانَ مُجَابَ الدَّعْوَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَجْتَمِعُ مَلَأٌ فَيَدْعُو بَعْضُهُمْ وَيُؤَمِّنُ بَعْضُهُمْ إِلَّا ٱسْتَجَابَ اللهُ لَهُمْ دُعَاءَهُمْ**»[3]، رَوَاهُ الحَاكِمُ وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَذَكَرَهُ شَيْخُنَا **أَبُو زَيْدٍ الثَّعَالِبِيُّ** فِي **دَلَائِلِ الخَيْرَاتِ**، وَأَظُنُّهُ نَقَلَهُ مِنْ **تَرْغِيبِ**[4] **المُنْذِرِيِّ**، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) نقل الشيخ العلامة الفقيه أحمد بن يوسف الفاسي كلام الشيخ **زروق** رحمه الله المتقدّم ثم قال: فإذا تقرر هذا وصحَّ، نُدِبَ الجمْعُ للذكر بالأحاديث المتقدِّمة، فلا التفاتَ لما يقال: «إنه لو كان صوابًا لفعله الصحابةُ»؛ لأنهم شغَلَهُمْ حكمُ الوقت الذي هو أهمُّ من الاجتماع للذِّكر والتفرّغ له، من نشر العلم والجهاد وغير ذلك، مع كونهم أقوياء يَصْلحُ بهم الانفرادُ؛ إذ لا حاجة لهم إلى أن يعمل البعض على رؤية البعض كحاجتنا نحنُ إلى ذلك، وكان الدين عندهم غضا طريا، وشعائره ظاهرةً مثابرا عليها، لا ضرورة تلجئهم إلى أمثال هذا، حتى قال الشيخ أبو العباس زرّوق لذلك: لعلَّ الشارع إنما قصد بترغيبه من بعد العصر الأول لاحتياجهم لهم، على أن الصحابة استعملوه عند إمكانه مع ما هم فيه، كالأسفار والأعياد وأدبار الصلوات وغير ذلك. (رسالة في الجهر بالذكر، مخطوط بمكتبة جامعة الملك سعود، برقم ٥٣٣٣)

(٢) راجع كتاب الاعتصام للإمام الشاطبي (ج٢/ص٣١٤ ـ ٣١٥ طبعة مكتبة التوحيد)

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك برقم (٥٤٤٦) والطبراني في المعجم الكبير برقم (٣٥٣٦) وقال الهيتمي: رجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة وهو حسنُ الحديث. (المجمع، ج١٠/ص١٧٠)

(٤) أورده المنذري في كتاب الترغيب والترهيب (ج١/ص١٩٦) حديث رقم (٧٤٠) وقال: رواه الحاكم.

وَأَمَّا التِّلَاوَةُ فَصَحَّحَ **النَّوَوِيُّ**[1] وَغَيْرُهُ: «**مَا ٱجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَدَارَسُونَهُ إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الـمَلَائِكَةُ**»[2] الحَدِيثَ كَمَا فِي الذِّكْرِ. وَأَخَذُوا مِنْهُ جَوَازَ قِرَاءَةِ الحِزْبِ الَّذِي يُقْرَأُ فِي المَسَاجِدِ، كُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَصْلِ **الشَّافِعِيِّ** وَمَذْهَبِهِ[3].

وَأَمَّا مَذْهَبُ **مَالِكٍ** فِي كُلِّ ذَلِكَ الكَرَاهَةُ؛ لِعَدَمِ عَمَلِ السَّلَفِ، وَلِسَدِّ ذَرِيعَةِ الٱبْتِدَاعِ بِالزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَالخُرُوجِ فِيهِ لِغَيْرِ الحَقِّ، وَقَدْ وَقَعَ مَا ٱتَّقَاهُ.

قَاعِدَةٌ [١٢٠]

فَضِيلَةُ الشَّيْءِ غَيْرُ أَفْضَلِيَّتِهِ، وَحُكْمُ الوَقْتِ غَيْرُ حُكْمِ الأَصْلِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنَ التَّرْغِيبِ الأَفْضَلِيَّةُ وَإِنْ ثَبَتَ الفَضْلُ، وَلَا مِنَ التَّرْكِ أَوِ الفِعْلِ لِعَارِضِ الوَقْتِ رَفْضُ حُكْمِ الأَصْلِ.

وَالجَمْعُ لِلذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتِّلَاوَةِ قَدْ صَحَّ نَدْبُ كُلِّ ذَلِكَ بِالأَحَادِيثِ المُتَقَدِّمَةِ، فَلَا يَصِحُّ دَفْعُ أَصْلِ حُكْمِهِ، وَإِنْ أُوثِرَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَلِأَفْضَلِيَّةِ الغَيْرِ عَلَيْهِ، كَالذِّكْرِ الخَفِيِّ وَمَا يَتَعَدَّى مِنَ العِبَادَاتِ نَفْعُهُ كَالعِلْمِ وَالجِهَادِ وَالتَّكَسُّبِ عَلَى العِيَالِ، وَالسَّعْيِ إِلَى قَضَاءِ حَاجَةِ المُسْلِمِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا كَانَ ٱعْتِنَاءُ

---

(١) التبيان في آداب حملة القرآن (ص١٠١) الطبعة الثالثة دار ابن حزم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.

(٣) لذا قال الإمام النووي في شرح الحديث المذكور: وفي هذا دليلٌ لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد، وهو مذهبنا ومذهبُ الجمهور. وقال مالكٌ: يُكْرَهُ. وتأوَّله بعض أصحابه. (المنهاج، ج١٧/ص٢١)

الصَّحَابَةِ بِهِ وَشُغْلُهُمْ فِيهِ، حَتَّى شَغَلَهُمْ عَنِ ٱلْاجْتِمَاعِ لِلذِّكْرِ وَالتَّفَرُّغِ لَهُ مِنْ غَيْرِ ضَمِيمَةِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَيْهِ، أَلَا تَرَاهُمْ عِنْدَ إِمْكَانِهِ مَعَ مَا هُمْ فِيهِ ٱسْتَعْمَلُوهُ، كَالأَسْفَارِ، وَالأَعْيَادِ، وَأَدْبَارَ الصَّلَوَاتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَلَـمَّا جَاءَ ﷺ حَلْقَةَ الذَّاكِرِينَ تَجَاوَزَهَا وَجَلَسَ مَعَ الـمُتَذَاكِرِينَ فِي العِلْمِ، فَآثَرَ الـمُتَذَاكِرِينَ؛ لِتَعَدِّي نَفْعِهِمْ، وَلِٱحْتِيَاجِهِمْ إِلَيْهِ فِيمَا هُمْ بِهِ، إِذْ لَا عِلْمَ إِلَّا مِنْ قِبَلِهِ، فَقَصَدَهُمْ لِتَبْلِيغِ مَا جَاءَ بِهِ[1]، بِخِلَافِ الذَّاكِرِينَ فَإِنَّ مَا هُمْ فِيهِ بَيِّنٌ بِنَفْسِهِ، وَنَفْعُهُ قَاصِرٌ عَلَيْهِمْ، لَكِنَّهُ لَمْ يُنْكِرْ عَلَى أُولَئِكَ وَإِنْ آثَرَ هَؤُلَاءِ.

قَاعِدَةٌ [١٢١]

لِلزَّمَانِ حُكْمٌ يَخُصُّهُ بِحَيْثُ يُخَصَّصُ مُبَاحُهُ بِنَدْبٍ أَوْ مَنْعٍ أَوْ كَرَاهَةٍ أَوْ وُجُوبٍ، وَيُرَدُّ مَنْدُوبُهُ أَوْ مُبَاحُهُ لِمَنْعٍ أَوْ كَرَاهَةٍ، كُلُّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا مُؤَدِّيًا لِمَا يُعْطَاهُ حُكْمُهُ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ يَقْتَضِيهِ.

وَالقَوْلُ بِمَنْعِ الجَمْعِ لِلذِّكْرِ وَكَرَاهَتِهِ فِي هَذِهِ الأَزْمِنَةِ مِنْ ذَلِكَ، كَمَنْعِ النِّسَاءِ مِنَ الخُرُوجِ إِلَى المَسَاجِدِ وَنَحْوِهِ مِمَّا هُوَ مَمْنُوعٌ لِمَا عَرَضَ فِيهِ وَبِهِ، لَا لِذَاتِهِ، إِذْ أَصْلُ الشَّرِيعَةِ إِبَاحَتُهُ أَوْ نَدْبُهُ.

---

(١) في المعجم الكبير للطبراني برقم (١٤٧٠٩) عن عبد الله بن عمرٍو أنَّ رسولَ الله ﷺ دخل المسجدَ فرأى مجلسينِ؛ أحدُ المجلسينِ يدعون اللهَ ويَرغبون إليه، والآخرُ يتعلَّمون الفقهَ ويُعلِّمون، فقال رسولُ الله ﷺ: «**كِلاَ المَجْلِسَيْنِ عَلَى خَيْرٍ، أَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الآخَرِ؛ أَمَّا هَؤُلاَءِ فَيَدْعُونَ اللهَ وَيَرْغَبُونَ إِلَيْهِ؛ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ، وَأَمَّا هَؤُلاَءِ فَيَتَعَلَّمُونَ وَيُعَلِّمُونَ الجَاهِلَ، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا، وَهَؤُلاَءِ أَفْضَلُ**»، وأتاهم حتى جلس إليهم. (ج١٤/ص٩٤)

وَلِلنَّاسِ فِي ذَلِكَ مَذْهَبَانِ، فَمَنْ يَقُولُ بِسَدِّ الذَّرَائِعِ يَمْنَعُ جَمِيعَ الصُّوَرِ لِصُورَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ **مَالِكٍ**، وَمَنْ لَا يَقُولُ بِهَا إِنَّمَا يَمْنَعُ مَا يَقَعُ عَلَى الوَجْهِ المَمْنُوعِ، وَهُوَ مَذْهَبُ **الشَّافِعِيِّ** وَغَيْرِهِ.

وَلَمَّا تَكَلَّمَ سَيِّدِي **أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبَّاد** عَلَى مَسْأَلَةِ الحِزْبِ قَالَ: «إِنَّهُ مِنْ رَوَائِحِ الدِّينِ الَّتِي يَتَعَيَّنُ التَّمَسُّكُ بِهَا؛ لِذَهَابِ حَقَائِقِ الدِّيَانَةِ فِي هَذِهِ الأَزْمِنَةِ، وَإِنْ كَانَ بِدْعَةً، فَهُوَ مِمَّا ٱخْتُلِفَ فِيهِ، وَغَايَةُ القَوْلِ فِيهِ الكَرَاهَةُ، فَصَحَّ العَمَلُ بِهِ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ بِهِ».

قُلْتُ: وَقَدْ يُلْحَقُ الذِّكْرُ بِهِ فِي بَعْضِ الأَمَاكِنِ وَالأَوْقَاتِ بِشَرْطِهِ، وَلَعَلَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا قَصَدَ بِتَرْغِيبِهِ[1] مَنْ بَعْدَ الصَّدْرِ الأَوَّلِ لِٱحْتِيَاجِهِمْ لَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ **ٱبْنِ مَسْعُودٍ** لِقَوْمٍ وَجَدَهُمْ يَذْكُرُونَ جَمَاعَةً: «لَقَدْ جِئْتُمْ بِبِدْعَةٍ ظَلْمًا، أَوْ: لَقَدْ فُقْتُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ عِلْمًا»[2]، فَالجَوَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ حَدِيثُ التَّرْغِيبِ فِيهَا، أَوْ أَنَّهُ أَنْكَرَ الهَيْئَةَ وَنَحْوَهَا، وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ إِنْكَارُهُ بِهَذَا الوَجْهِ بَعْدَ صِحَّةِ الحَدِيثِ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٢٢]

مُرَاعَاةُ الشُّرُوطِ فِي مَشْرُوطِهَا لَازِمٌ لِمُرِيدِهَا وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ وُجُودُهُ لَهُ وَإِنْ قَامَتْ صُورَتُهُ، وَشُرُوط الذِّكْرِ ٱلَّتِي تَتَعَيَّنُ عِنْدَ الجَمْعِ لَهُ ثَلَاثٌ:

---

(١) أي الجَمْع للذِّكْر.

(٢) أورده أبو نعيم في حلية الأولياء (ج٤/ص٣٨٠) الحاوي للسيوطي

ـ **أَوَّلُهَا**: خُلُوُّ الوَقْتِ عَنْ وَاجِبٍ، أَوْ مَنْدُوبٍ مُتَأَكِّدٍ يَلْزَمُ مِنْ عَمَلِهِ الإِخْلَالُ بِهِ، كَأَنْ يَسْهَرَ فَيَنَامَ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ يَتَثَاقَلَ فِيهَا، أَوْ يُفَرِّطَ فِي وِرْدِهِ، أَوْ يُضِرَّ بِأَهْلِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

ـ **الثَّانِي**: خُلُوُّهُ عَنْ مُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ يَقْتَرِنُ بِهِ، كَإِسْمَاعِ النِّسَاءِ، وَحُضُورِهِنَّ، أَوْ مَنْ يُتَّقَى مِنَ الأَحْدَاثِ، أَوْ قَصْدِ طَعَامٍ لَا قُرْبَةَ فِيهِ، أَوْ دَاخَلَتْهُ شُبْهَةٌ وَلَوْ قَلَّتْ، أَوْ فِرَاشٌ مُحَرَّمٌ كَحَرِيرٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ ذِكْرِ مَسَاوِئِ النَّاسِ، أَوِ ٱلٱشْتِغَالِ بِالأَرَاجِيفِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

ـ **الثَّالِثُ**: الْتِزَامُ آدَابِ الذِّكْرِ: مِنْ كَوْنِهِ شَرْعِيًّا أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ، بِحَيْثُ يَكُونُ بِمَا صَحَّ وَٱتَّضَحَ، وَذِكْرُهُ عَلَى وَجْهِ السَّكِينَةِ، وَإِنْ مَعَ قِيَامٍ مَرَّةً وَقُعُودٍ أُخْرَى، لَا مَعَ رَقْصٍ وَصِيَاحٍ وَنَحْوِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ فِعْلِ المَجَانِينِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ **مَالِكٌ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ لَمَّا سُئِلَ عَنْهُمْ فَقَالَ: «أَمَجَانِينُ هُمْ؟»(١). وَغَايَةُ كَلَامِهِ ٱلٱسْتِقْبَاحُ بِوَجْهٍ يَكُونُ المَنْعُ فِيهِ أَحْرَى، فَٱفْهَمْ.

---

(١) في ترتيب المدارك للقاضي عياض: قال المسيبي: بينما كنا عند مالك وأصحابه حوله فقال رجل من أهل نصيبين: يا أبا عبد الله، عندنا قومٌ يقال لهم الصوفية يأكلون كثيراً ثم يأخذون في القصائد ثم يقومون فيرقصون. فقال مالك: أصبيان هم؟ قال لا. قال أمجانين؟ قال لا، قوم مشايخ وغير ذلك عقلاءُ. قال مالك ما سمعت أن أحداً من أهل الإسلام يفعل هذا. قال الرجل: بل يأكلون ثم يقومون فيرقصون نوائب ويلطم بعضهم رأسه وبعضهم وجهه. فضحك مالكٌ ثم قام فدخل منزله. فقال أصحاب مالك للرجل: لقد كنت يا هذا مشؤوماً على صاحبنا، لقد جالسناه نيفاً وثلاثين سنة فما رأيناه ضحك إلا في هذا اليوم. (ترتيب المدارك، ج٢/ص٥٤)

قَاعِدَةٌ [١٢٣]

ٱسْتِرَاقُ النُّفُوسِ بِمَا يُلَائِمُهَا طَبْعًا لِمَا فِيهِ نَفْعٌ دِينِيٌّ مَشْرُوعٌ.

فَمِنْ ثَمَّ رُغِّبَ فِي أَذْكَارٍ وَعِبَادَاتٍ لِأُمُورٍ دُنْيَوِيَّةٍ، كَقِرَاءَةِ سُورَةِ الوَاقِعَةِ لِدَفْعِ الفَاقَةِ(١)، وَ«**بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ ٱسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ**»(٢) لِصَرْفِ البَلَايَا المُفَاجِئَةِ، وَ«**أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ**»(٣) لِصَرْفِ شَرِّ ذَوَاتِ السُّمُومِ وَالحِفْظِ فِي المَنْزِلِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَذْكَارِ صَرْفِ الهُمُومِ وَالدُّيُونِ وَالإِعَانَةِ عَلَى الأَسْبَابِ كَالغِنَى وَالعِزِّ وَنَحْوِهِ.

بَيَانُ ذَلِكَ أَنَّهَا إِنْ أَفَادَتْ عَيْنَ مَا قُصِدَتْ لَهُ كَانَ دَاعِيًا لِحُبِّهَا، ثُمَّ حُبُّهَا دَاعٍ لِحُبِّ مَنْ جَاءَ بِهَا وَمَنْ نُسِبَتْ لَهُ أَصْلًا وَفَرْعًا، فَهِيَ مُؤَدِّيَةٌ لِحُبِّ اللَّهِ، وَإِنْ لَمْ تُؤَدِّ مَا قُصِدَتْ لَهُ فَاللُّطْفُ مَوْجُودٌ بِهَا، وَلَا أَقَلَّ مِنْ أُنْسِ النَّفْسِ بِذِكْرِ الحَقِّ، وَدُخُولُ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ الطِّبَاعُ أَمْكَنُ وَأَيْسَرُ.

وَلِهَذَا الأَصْلِ ٱسْتَنَدَ الشَّيْخُ **أَبُو العَبَّاسِ البُونِيُّ** وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُ فِي ذِكْرِ الأَسْمَاءِ وَخَوَاصِّهَا، وَإِلَّا فَالأَصْلُ أَنْ لَا تُجْعَلَ الأَذْكَارُ وَالعِبَادَاتُ سَبَبًا فِي

---

(١) أخرجه ابن السني عن ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الوَاقِعَةِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ لَمْ تُصِبْهُ فَاقَةٌ أَبَدًا**» قَالَ: وَقَدْ أَمَرْتُ بَنَاتِي أَنْ يَقْرَأْنَهَا كُلَّ لَيْلَةٍ. (عمل اليوم والليلة، ص٦٢٩ طبعة دار القبلة للثقافة الإسلامية) وكلذك أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (ج٤/ص١١٩)

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، أبواب النوم

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره.

الأَغْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ إِجْلَالًا لَهَا.

قَاعِدَةٌ [١٢٤]

كُلُّ ٱسْمٍ أَوْ ذِكْرٍ فَخَاصِّيَّتُهُ مِنْ مَعْنَاهُ، وَتَصْرِيفُهُ فِي مُقْتَضَاهُ، وَسِرُّهُ فِي عَدَدِهِ، وَإِجَابَتُهُ عَلَى قَدْرِ هِمَّةِ صَاحِبِهِ.

فَمِنْ ثَمَّ لَا يَنْتَفِعُ عَالِمٌ إِلَّا بِجَلِيٍّ وَاضِحِ المَعْنَى، وَلَا جَاهِلٌ إِلَّا بِخَفِيٍّ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ[١]، وَيَبْقَى مَنْ بَيْنَهُمَا بَيْنَهُمَا.

وَلَزِمَ ٱعْتِبَارُ العَدَدِ المَوْضُوعِ شَرْعًا، وَالمُسْتَخْرَجِ ٱسْتِنْبَاطًا لِتَوَقُّفِ التَّحْقِيقِ عَلَيْهِ حَسَبَ سُنَّةِ اللَّهِ.

فَأَمَّا الكَتْبُ وَالتَّقْرِيطُ فِي الشَّكْلِ وَنَحْوِهِ فَأَمْرٌ مُسْتَفَادٌ مِنْ عِلْمِ الطِّبَاعِ وَالطَّبَائِعِ، وَلَا يَخْفَى بُعْدُهُ عَنِ الحَقِّ وَالتَّحْقِيقِ، فَلِذَا قَالَ **ٱبْنُ البَنَّا**: «بَايِنِ **البُونِيَّ** وَأَشْكَالَهُ، وَوَافِقْ **خَيْرَ النَّسَّاجَ** وَأَمْثَالَهُ».

وَقَالَ **الحَاتِمِيُّ**: «عِلْمُ الحُرُوفِ عِلْمٌ شَرِيفٌ، لَكِنَّهُ مَذْمُومٌ دِينًا وَدُنْيَا، فَٱعْلَمْ ذَلِكَ، وَبِاللَّهِ سُبْحَانَهُ التَّوْفِيقُ».

قُلْتُ: أَمَّا دِينًا فَلِتَوَغُّلِ صَاحِبِهِ فِي الأَسْبَابِ المُتَوَهَّمَةِ دُونَ المُحَقَّقَةِ، وَذَلِكَ قَادِحٌ فِي مَقَامِ التَّوَكُّلِ بِٱعْتِبَارِ ٱلٱجْتِهَادِ فِي المُسَبَّبِ، كَالمُبَادَرَةِ بِالكَيِّ فِي

---

(١) قال الشيخ **زرُّوق** رَحِمَهُ اللَّهُ في علم الحروف: لا ينتفع به إلا عالمٌ يعرف حقائق ما يتحرّكُ فيه، أو جاهلٌ يعظم في نفسه ما يتوهَّمُه من قوَّته، فلذلك لا ينتفعُ عالمٌ بمجهول، ولا جاهلٌ بواضح، بل بمبهمات. (عدة المريد الصادق، ص ٢٢٨)

التَّطَبُّبِ لِأَنَّهُ مِنْ نَزَقِ[1] النَّفْسِ وَٱسْتِعْجَالِ البُرْءِ، وَأَمَّا دُنْيًا فَلِأَنَّهُ شُغُلٌ فِي وَجْهٍ يُخِلُّ بِعِمَارَتِهَا[2].

قَاعِدَةٌ [١٢٥]

ٱعْتِبَارُ النِّسَبِ الحِكْمِيَّةِ جَارٍ فِي الأُمُورِ الحُكْمِيَّةِ عَلَى وَجْهِ نِسْبَتِهَا مِنْهُ، فَمِنْ ثَمَّ ٱعْتُبِرَ العَدَدُ فِي الذِّكْرِ؛ إِذْ مَرْجِعُ الوُجُودِ إِلَيْهِ بِٱعْتِبَارِ جَوَاهِرِهِ وَأَعْرَاضِهِ، فَإِذَا وَافَقَتِ النِّسْبَةُ مَحَلَّهَا وَقَعَ التَّأْثِيرُ حَسَبَ القِسْمَةِ الأَزَلِيَّةِ.

وَلِعَقْدِ الأَعْدَادِ وَجْهٌ فِي الشَّرْعِ؛ إِذْ قَالَ ﷺ لِنِسَاءٍ مِنَ المُؤْمِنَاتِ: «**وَٱعْقِدْنَ بِالأَصَابِعِ فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ**»[3]، وَأَقَرَّ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ عَلَى تَسْبِيحِهَا فِي نَوًى كَانَ بَيْنَ يَدَيْهَا[4]، وَكَانَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ خَيْطٌ قَدْ رَبَطَ فِيهِ

---

(١) النَّزَقُ: خِفَّةٌ فِي كُلِّ أَمْرٍ وَعَجَلَةٌ فِي جَهْلٍ وَحُمْقٍ. (لسان العرب، مادة: نزق)

(٢) قال الشيخ زروق رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعليق آخر على كلام الحاتمي: قلتُ: أمَّا دينًا فلأنه مثبِّطٌ للهمَّة، وتعمُّقٌ في الأسباب مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ صَحِيح. وأما دُنْيًا فلأنه تعلُّقٌ بأوْهَام، مع توقُّفِهِ على شرُوطٍ مَعْدُومَةٍ، فالعملُ فيه عمل في غير مَعْمَل، فمِنْ شُرُوطِهِ إدراكُ مَبَادِئِه ذَوْقًا، ومعرفةُ مَبَانِيهِ تَحْقِيقًا، ومعرفَةُ مواقعِهِ حقيقةً بنَظَرٍ دقيق، وذلك بَعِيدٌ من النفوسِ، فلذلك قلَّ مَنْ يَنْتَفِعُ به، إلا على يد شيخٍ كاملٍ، ونحوه من طريق الإعانة في باب الذكر، فاضْرِبْ عنه صفحًا إن كنت عاقلا، وبالله التوفيق. (عدة المريد الصادق، ص ٢٢٨)

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب في فضل التسبيح والتهليل والتقديس؛ وأبو داود في كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى؛ وفيهما: «بالأنامل» بدل «الأصابع»

(٤) أخرج الترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب دعاء النبي ﷺ، عن كنانة مولى صفية قال: سمعت صفية تقول: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بها، فقال: «لَقَدْ سَبَّحْتِ بِهَذِهِ، أَلَا أُعَلِّمُكِ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَبَّحْتِ بِهِ». فقلت: بلى علِّمْنِي، فقال: «قولي سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ».

خَمْسَمِئَةَ عُقْدَةٍ لِيُسَبِّحَ فِيهِ[1].

قِيلَ: وَالسُّبْحَةُ أَعْوَنُ عَلَى الذِّكْرِ، وَأَدْعَى لِلدَّوَامِ، وَأَجْمَعُ لِلْفِكْرِ، وَأَقْرَبُ لِلْحُضُورِ، وَأَعْظَمُ لِلثَّوَابِ؛ إِذْ لَهُ ثَوَابُ أَعْدَادِهَا وَمَا تَعَطَّلَتْ فِيهِ لِضَرُورَةٍ أَوْ تَعَطَّلَ مِنْهَا لِغَلَطٍ وَنَحْوِهِ لِتَعْيِينِهَا.

وَفِي تَحْصِيلِ ثَوَابِ ذِكْرٍ جَامِعٍ لِعَدَدٍ، كَقَوْلِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ» مَعَ تَضْعِيفِهِ، أَوْ دُونَهُ، أَوْ لَغْوِهِ أَقْوَالٌ، وَصُحِّحَ بِلَا تَضْعِيفٍ.

قِيلَ: وَذَوَاتُ الأَسْبَابِ كَتَسْبِيحِ التَّعَجُّبِ أَفْضَلُ مِنْ مُطْلَقِهَا، فَيُتْرَكُ الـمُطْلَقُ لِلْمُقَيَّدِ فِي وَقْتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٥٥]

لَا يَشْفَعُ أَحَدٌ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَقَدْ أَمَرَ بِٱبْتِغَاءِ الوَسِيلَةِ إِلَيْهِ. قِيلَ: هِيَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. وَقِيلَ: ٱتِّبَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقِيلَ: فِي العُمُومِ؛ فَيُتَوَسَّلُ بِالأَعْمَالِ كَأَصْحَابِ الغَارِ ٱلَّذِينَ دَعَا كُلُّ وَاحِدٍ بِأَفْضَلِ عَمَلِهِ، وَبِالأَشْخَاصِ كَتَوَسُّلِ عُمَرَ رضي الله عنه بِالعَبَّاسِ فِي ٱسْتِسْقَائِهِ. خرَّجَهُ البخاريُّ[2].

وَجَاءَ التَّرْغِيبُ فِي دُعَاءِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ، وَفِي دُعَاءِ المَرْءِ لِأَخِيهِ مُطْلَقًا.

وَقَالَ عليه الصلاة والسلام لِعُمَرَ رضي الله عنه حِينَ ذَهَبَ لِعُمْرَةٍ لَهُ: **«أَشْرِكْنَا فِي دُعَائِكَ يَا**

---

(١) راجع حلية الأولياء (ج١/ص٣٨٣)

(٢) في صحيحه، كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا.

أَخِي»[1]، وَذَلِكَ لِتَعْلِيمِ الأُمَّةِ، وَإِلَّا فَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَسِيلَةُ الوَسَائِلِ وَأَسَاسُ الخَيْرَاتِ وَالفَضَائِلِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ **مَالِكٍ**: «لَا يُتَوَسَّلُ بِمَخْلُوقٍ أَصْلًا». وَقِيلَ: إِلَّا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَهَذَا كَمَا قَالَهُ القَاضِي **أَبُو بَكْرِ بْنُ العَرَبِيِّ** فِي زِيَارَةِ المَقَابِرِ: «لَا يُزَارُ لِيُنْتَفَعَ بِهِ إِلَّا قَبْرُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ». وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَصْلٌ
فِي زِيَارَةِ القُبُورِ

قَاعِدَةٌ [١٥٧]

مَا صَحَّ وَٱتَّضَحَ وَصَحِبَهُ العَمَلُ لَازِمُ الإِبَاحَةِ: كَزِيَارَةِ المَقَابِرِ؛

- فَقِيلَ: لَيْسَ إِلَّا لِمُجَرَّدِ ٱلِاعْتِبَارِ بِهَا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ**»[2].

- قِيلَ: وَلِنَفْعِهَا بِالتِّلَاوَةِ وَالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ ٱلَّذِي ٱتُّفِقَ عَلَى وُصُولِهِ كَالصَّدَقَةِ.

- قِيلَ: وَلِلِٱنْتِفَاعِ بِهَا؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ يُتَبَرَّكُ بِهِ فِي حَيَاتِهِ يَجُوزُ التَّبَرُّكُ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، كَذَا قَالَ الإِمَامُ **أَبُو حَامِدٍ الغَزَالِيُّ** فِي كِتَابِ «آدَابِ السَّفَرِ»، قَالَ: وَيَجُوزُ شَدُّ الرِّحَالِ لِهَذَا الغَرَضِ، وَلَا يُعَارِضُهُ حَدِيثُ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى**

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في الرخصة في زيادة القبول، وقال: «حديث حسنٌ صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون بزيارة القبور بأسًا».

المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ»[1] لِتَسَاوِي الـمَسَاجِدِ فِي الفَضْلِ دُونَ الثَّلَاثَةِ، وَتَفَاوُتِ العُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ فِي الفَضْلِ[2].

فَتَجُوزُ الرِّحْلَةُ عَنِ الفَاضِلِ إِلَى الأَفْضَلِ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ مِنْ كَرَامَاتِهِ وَعِلْمِهِ وَعَمَلِهِ، سِيَّمَا مَنْ ظَهَرَتْ كَرَامَتُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ مِثْلَهَا فِي حَيَاتِهِ، كَـ**السَّبْتِيِّ**، أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا فِي حَيَاتِهِ كَـ**أَبِي يَعَزَّى**، وَمَنْ جُرِّبَتْ إِجَابَةُ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِهِ، وَهُوَ غَيْرُ وَاحِدٍ فِي أَقْطَارِ الأَرْضِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ **الشَّافِعِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ حَيْثُ قَالَ: «قَبْرُ مُوسَى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

(٢) قال الإمام الغزالي: ذهب بعض العلماء إلى الاستدلال بهذا الحديث في المنع من الرحلة لزيارة المشاهد وقبور العلماء والصلحاء، وما تبين لي أن الأمر كذلك، بل الزيارة مأمور بها، قال ﷺ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا**». والحديث إنما ورد في المساجد، وليس في معناها المشاهد لِأَنَّ المَسَاجِدَ بَعْدَ المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ مُتَمَاثِلَةٌ، وَلَا بَلَدَ إِلَّا وَفِيهِ مَسْجِدٌ، فَلَا مَعْنَى لِلرِّحْلَةِ إلى مسجد آخر، وأمَّا المشاهِدُ فلا تتساوَى، بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله عزَّ وجلَّ. (إحياء علوم الدين، ج١/ص٢٤٤ طبعة دار المعرفة)

ومقصود الغزالي ببعض العلماء والد شيخه وهو أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين، وقد قال النووي في شرح مسلم عند الكلام على حديث «لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَضِيلَةُ هذه المساجد الثلاثة وفضيلة شد الرحال اليها لِأَنَّ مَعْنَاهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ لَا فَضِيلَةَ فِي شَدِّ الرِّحَالِ إِلَى مَسْجِدٍ غَيْرِهَا، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الجُوَيْنِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: «يَحْرُمُ شَدُّ الرِّحَالِ إِلَى غَيْرِهَا». وَهُوَ غَلَطٌ. (المنهاج، ج٩/ص١٦٨)

الكَاظِمِ التِّرْيَاقُ الـمُجَرَّبُ»[1].

وَكَانَ شَيْخُنَا «**أَبُو عَبْدِ اللَّهِ القَوْرِيُّ**» رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: «إِذَا كَانَتِ الرَّحْمَةُ تَتَنَزَّلُ عِنْدَ ذِكْرِهِمْ فَمَا ظَنُّكَ بِمَوَاطِنِ ٱجْتِمَاعِهِمْ عَلَى رَبِّهِمْ وَيَوْمَ قُدُومِهِمْ عَلَيْهِ بِالخُرُوجِ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ وَهُوَ يَوْمُ وَفَاتِهِمْ؟!

فَزِيَارَتُهُمْ فِيهِ تَهْنِئَةٌ لَهُمْ، وَتَعَرُّضٌ لِمَا يَتَجَدَّدُ مِنْ نَفَحَاتِ الرَّحْمَةِ عَلَيْهِمْ، فَهِيَ إِذًا مُسْتَحَبَّةٌ إِنْ سَلِمَتْ مِنْ مُحَرَّمٍ وَمَكْرُوهٍ بَيِّنٍ فِي أَصْلِ الشَّرْعِ، كَٱجْتِمَاعِ النِّسَاءِ وَتِلْكَ الأُمُورِ الَّتِي تَحْدُثُ هُنَاكَ، وَبِمُرَاعَاةِ آدَابِهَا مِنْ تَرْكِ التَّمَسُّحِ بِالقَبْرِ[2]، وَعَدَمِ الصَّلَاةِ عِنْدَهُ لِلتَّبَرُّكِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مَسْجِدٌ؛ لِنَهْيِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ وَتَشْدِيدِهِ فِيهِ، وَمُرَاعَاةُ حُرْمَتِهِ مَيِّتًا كَحُرْمَتِهِ حَيًّا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخذه الشيخ **زروق** رَحِمَهُ اللَّهُ من كتاب «الحيوان» للشيخ كما الدين الدميري. وقد قال الحافظ ابن حبان (ت٣٥٤هـ): مَا حَلَّتْ بِي شدَّة فِي وَقت مقَامي بطُوس فزُرْتُ قَبْرَ عَليِّ بنِ مُوسَى الرِّضَا ـ صلوَاتُ الله على جَدِّهِ وَعَلِيهِ ـ ودعَوْتُ ٱللهَ إِزَالَتهَا عَنِّي إِلَّا ٱسْتُجيب لي، وزالَتْ عَنِّي تِلْكَ الشدَّةُ. وَهَذَا شَيْء جرَّبْتُه مِرَارًا فَوَجَدْتُه كَذَلِك. أماتَنَا اللهُ على محبَّة المُصْطفى وَأهل بَيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِم أَجْمَعِينَ. (كتاب الثقات، ج٨/ص٤٥٧)

(٢) **زَرُّوق** رَحِمَهُ اللَّهُ: لأنه من فعل النصارى. (عدة المريد، ص ٢٦٠)

● ●

فِي السَّمَاعِ وَتَحْقِيقِ القَوْلِ فِيهِ

قَاعِدَةٌ [١٢٦]

مَا أُبِيحَ لِسَبَبٍ، أَوْ عَلَى وَجْهٍ خَاصٍّ، أَوْ عَامٍّ، فَلَا يَكُونُ شَائِعًا فِي جَمِيعِ الوُجُوهِ حَتَّى يَتَنَاوَلَ صُورَةً خَاصَّةً بِخُصُوصِهَا لَيْسَتْ عَيْنَ الوَجْهِ الخَاصِّ بِنَفْسِهِ.

فَلَا يَصِحُّ ٱلٱسْتِدْلَالُ بِإِبَاحَةِ الغِنَاءِ فِي الوَلَائِمِ وَنَحْوِهَا عَلَى إِبَاحَةِ مُطْلَقِ السَّمَاعِ، وَلَا بِإِبَاحَةِ إِنْشَاءِ الشِّعْرِ عَلَى صُورَةِ السَّمَاعِ المَعْلُومَةِ؛ لِٱحْتِمَالِ ٱخْتِصَاصِ حُكْمِهَا.

فَلِذَلِكَ قَالَ ٱبْنُ **الفَاكِهَانِيِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «**شَرْحِ الرِّسَالَةِ**»: «لَيْسَ فِي السَّمَاعِ نَصٌّ بِمَنْعٍ وَلَا إِبَاحَةٍ». يَعْنِي عَلَى الوَجْهِ الخَاصِّ، وَإِلَّا فَقَدْ صَحَّ فِي الوَلَائِمِ وَالأَعْيَادِ وَنَحْوِهَا مِنَ الأَفْرَاحِ المَشْرُوعَةِ وَالٱسْتِعَانَةِ عَلَى الأَشْغَالِ.

فَإِذًا المَسْأَلَةُ جَارِيَةٌ عَلَى حُكْمِ الأَشْيَاءِ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ فِيهَا.

قَاعِدَةٌ [١٢٧]

الأَشْيَاءُ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ فِيهَا:

- قِيلَ: عَلَى الوَقْفِ، فَالسَّمَاعُ لَا يُقْدَمُ عَلَيْهِ[١].

---

(١) أي: لتَعارُضِ الأدِلَّة.

ـ وَقِيلَ: عَلَى الإِبَاحَةِ، فَالسَّمَاعُ مُبَاحٌ[1].

ـ وَقِيلَ: عَلَى الـمَنْعِ، فَالسَّمَاعُ مَمْنُوعٌ[2].

وَقَدِ ٱخْتَلَفَ فِيهِ الصُّوفِيَّةُ بِالأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ كَٱخْتِلَافِ الفُقَهَاءِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ **أَبُو إِسْحَاقَ الشَّاطِبِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «السَّمَاعُ لَيْسَ مِنَ التَّصَوُّفِ بِالأَصْلِ وَلَا بِالعَرَضِ، إِنَّمَا أُخِذَ مِنْ أَعْمَالِ الفَلَاسِفَةِ»[3]. انْتَهَى بِمَعْنَاهُ.

وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ شُبْهَةٌ تُتَّقَى لِشِبْهِهَا بِالبَاطِلِ وَهُوَ اللَّهْوُ، إِلَّا لِضَرُورَةٍ تَقْتَضِي الرُّجُوعَ إِلَيْهِ؛ فَقَدْ يُبَاحُ لِذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرَ **الـمَقْدِسِيُّ**[4] أَنَّ **أَبَا مُصْعَبٍ** سَأَلَ **مَالِكًا** عَنْهُ فَقَالَ: لَا أَدْرِي، إِلَّا أَنَّ أَهْلَ العِلْمِ بِبَلَدِنَا لَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ وَلَا يَقْعُدُونَ عَنْهُ، وَلَا يُنْكِرُهُ إِلَّا نَاسِكٌ غَبِيٌّ أَوْ جَاهِلٌ غَلِيظُ الطَّبْعِ[5].

وَقَالَ **صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ** رَحِمَهُ اللَّهُ: رَأَيْتُ وَالِدِي يَتَسَمَّعُ مِنْ وَرَاءِ

---

(١) أي: بناءً على أن الأصل الإباحةَ حتى يأتي المحرَّمُ، ويشهدُ للقول بالإباحة ما ورد في سنن أبي داود (٣٨٠٠) بسند صحيح عن ابن عباس قال: «كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّرًا، فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، **وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ**».

(٢) أي: بناءً على أن الأصل المنعُ حتى يأتي المبيحُ؛ سدا للذريعةِ، وحَسْمًا لأبْوَابِ الفِسْقِ وغَيْرِه.

(٣) ولفظ الشاطبي: والسماع في طريقة التصوف ليس منها، لا بالأصل ولا بالتبع، ولا استعمله أحدٌ من السلف ممن يشار إليه حادياً في طريق الخير، وإنما رأيته مأخوذاً به في ذلك وفي غيره من عند الفلاسفة الآخذة بالتكليف الشرعي بالتبع. (الاعتصام، ج١/ص٣٦١)

(٤) هو الشيخ محمد بن طاهر المقدسي القيسراني (٤٤٨ ـ ٥٠٧) صاحب كتاب «صفوة التصوف».

(٥) راجع كتاب صفوة التصوف للمقدسي (ص٣٢٨ ـ ٣٢٩) طبعة دار المنتخب العربي، ط١. ١٩٩٥م.

الحَائِطِ لِسَمَاعٍ كَانَ عِنْدَ جِيرَانِنَا[(١)].

وَقَالَ ٱبْنُ **الـمُسَيِّبِ** لِقَوْمٍ يَعِيبُونَ الشِّعْرَ: «نَسَكُوا نُسُكًا أَعْجَمِيًّا».

وَقَدْ صَحَّ عَنْ **مَالِكٍ** إِنْكَارُهُ وَكَرَاهَتُهُ[(٢)].

وَأُخِذَ مِنَ **الـمُدَوَّنَةِ** جَوَازُ كُلِّ ذَلِكَ إِنْ تَجَرَّدَ عَنْ آلَةٍ[(٣)]، وَإِلَّا فَمُتَّفَقٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ، غَيْرَ مَا **لِلعَنْبَرِي** وَ**إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعدٍ**[(٤)]، وَمَا فِيهِمَا مَعْلُومٌ[(٥)].

---

(١) قال المقدسي: قال أبو العباس الفرغاني: سمعتُ صالح بن أحمد ابن حنبل يقول: كنتُ أُحِبُّ السَّماع، وكان أبي يكره ذلك، فوعدت ليلة ابن الجنازة فمكث عندي إلى أن علمتُ أن أبي نام، فأخذ يغني، فسمعتُ كشفه فوق السطح فصعدت فرأيت أبي فوق السطح يسمع ما يغني به وذيله تحت إبطه وهو يتبختر على السطح كأنه يرقص. (صفوة التصوف، ص٣٣٤)

(٢) في المدوَّنة: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْجَرَهُ عَلَى أَنْ يُعَلِّمَ وَلَدَهُ الشِّعْرَ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا يُعْجِبُنِي هَذَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْجَرْتُ كَاتِبًا يَكْتُبُ لِي شِعْرًا أَوْ نَوْحًا أَوْ مُصْحَفًا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: أَمَّا كِتَابُ المصْحَفِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَأَمَّا الشِّعْرُ وَالنَّوْحُ فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ مَالِكٍ، وَلَا يُعْجِبُنِي؛ لِأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُبَاعَ كُتُبُ الفِقْهِ، فَكُتُبُ الشِّعْرِ أَحْرَى أَنْ يَكْرَهَهَا. (المدوَّنة، ج٣/ص٣٤١)

(٣) أي جوازَ تَغَنِّي الصُّوفِيَّة، ووَجْهُ أَخْذِهِ من المدوَّنة (ج٣/ص٣٤١) أنّ فيها كراهة الإجارةِ على الشِّعْرِ والنَّوْحِ خاصَّةً، لا كراهَةُ سَماعِهِ. فأُخِذَ الجَوازُ مِنْ كراهَةِ الأُجْرَةِ عليْه. والنَّوْحُ قال فيه عياضٌ: هي أناشِيدُ الصُّوفِيَّةِ على طريق النَّوْحِ والبُكاءِ المُسَمَّى بالتَّغَنِّي. (التنبيهات، ج٣/ص١٤٨٧)

(٤) قال الذهبي: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن صاحب رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف: الإمام الحافظ الكبير أبو إسحاق القرشي الزهري المدني. قال فيه يحيى بن معين: «ثقةٌ حجةٌ». كان ممن يترخّص في الغناء على عادة أهل المدينة، وكأنه ليم في ذلك فانزعجَ على المحدِّثين وحلف أنه لا يحدّث حتى يُغَنَّى قبله. (راجع سير أعلام النبلاء، ج٧/ص٣١٤ طبعة دار الحديث ٢٠٠٦م)

(٥) نقل الإمام القرطبي في تفسيره عن الإمام أبي الطيب الطبري قوله: أجمعَ علماءُ الأمصار على كراهة الغناء والمنع منه، وإنما فارق الجماعة إبراهيمُ بن سعدٍ وعبيد الله العنبري. (الجامع لأحكام القرآن، ج١٦/ص٧٦٣ طبعة مؤسسة الرسالة)

وَقَدْ بَالَغَ **الطُّرْطُوشِيُّ**[1] فِي الـمَسْأَلَةِ وَغَيْرُهُ، وَتَحْقِيقُهَا آيِلٌ إِلَى المَنْعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٢٨]

ٱعْتِقَادُ الـمَرْءِ فِيمَا لَيْسَ بِقُرْبَةٍ قُرْبَةً: بِدْعَةٌ.

وَكَذَا إِحْدَاثُ حُكْمٍ لَمْ يَتَقَدَّمْ.

وَكُلُّ ذَلِكَ ضَلَالٌ، إِلَّا أَنْ يُرْجَعَ لِأَصْلٍ ٱسْتُنْبِطَ مِنْهُ، فَيَرْجِعُ حُكْمُهُ إِلَيْهِ.

وَالسَّمَاعُ لَا دَلَالَةَ عَلَى نَدْبِهِ عِنْدَ مُبِيحِهِ جُمْلَةً وَإِنْ وَقَعَ فِيهِ تَفْصِيلٌ عِنْدَ قَوْمٍ، فَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ عِنْدَ مُبِيحِهِ رُخْصَةٌ تُبَاحُ لِلضَّرُورَةِ، أَوْ فِي الجُمْلَةِ، فَيُعْتَبَرُ شَرْطُهَا، وَإِلَّا فَالمَنْعُ.

قَاعِدَةٌ [١٢٩]

التَّهَيُّؤُ لِلْقَبُولِ عَلَى قَدْرِ الإِصْغَاءِ لِلْمَقُولِ، فَمَنْ كَانَ ٱسْتِمَاعُهُ بِالحَقِيقَةِ ٱسْتَفَادَ التَّحْقُّقَ، وَمَنْ كَانَ ٱسْتِمَاعُهُ بِالنَّفْسِ ٱسْتَفَادَ سُوءَ الحَالِ، وَمَنْ كَانَ سَمَاعُهُ بِالطَّبْعِ ٱقْتَصَرَ نَفْعُهُ عَلَى وَقْتِهِ.

فَمِنْ ثَمَّ لَا يَزْدَادُ طَالِبُ العِلْمِ لِلدُّنْيَا مَسْأَلَةً إِلَّا ٱزْدَادَ إِدْبَارًا عَنِ الحَقِّ، وَلَا يَسْتَفِيدُ غَالِبُ النَّاسِ مِنَ المَحَافِلِ العَامَّةِ كَالكُتَّابِ[2] وَالمِيعَادِ وَنَحْوِهِ إِلَّا ٱسْتِحْلَاؤُهُ فِي الوَقْتِ، وَيَنْفَعُ ذَا الحَقِيقَةِ مَا يُفِيدُ مِنْ أَيِّ وَجْهٍ خَرَجَ.

---

(١) راجع كتاب الحوادث والبدع للطرطوشي، فصل القراءة بالألحان (ص٨٣) طبعة دار ابن الجوزي.

(٢) أي: الوُعَّاظ.

قَاعِدَةٌ [١٣٣]

مَنْعُ الشَّيْءِ لِمَا يَعْرِضُ فِيهِ أَوْ لِسَبَبِهِ لَا يَقْضِي بِنَقْضِ أَصْلِ حُكْمِهِ.

وَقَدْ جَزَمَ مُحَقِّقُو المُتَأَخِّرِينَ مِنَ الصُّوفِيَّةِ وَأَكْثَرُ الفُقَهَاءِ بِمَنْعِ السَّمَاعِ لِعَارِضِ الوَقْتِ مِنَ الٱبْتِدَاعِ وَالضَّلَالِ بِسَبَبِهِ(١)، حَتَّى قَالَ **الحَاتِمِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «السَّمَاعُ فِي هَذَا الزَّمَانِ لَا يَقُولُ بِهِ مُسْلِمٌ، وَلَا يُقْتَدَى بِشَيْخٍ يَعْمَلُ السَّمَاعَ أَوْ يَقُولُ بِهِ»(٢).

وَقَالَ الشَّيْخُ **أَبُو الحَسَنِ الشَّاذِلِيُّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَأَلْتُ أُسْتَاذِي عَنِ السَّمَاعِ فَقَالَ لِي: ﴿إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ ۝٦٩ فَهُمْ عَلَىٰٓ آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ ۝٧٠﴾ [الصافات:

---

(١) وهو موقف الشيخ **زروق** رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: السماعُ والاجتماعُ هو مِمَّا تسرعُ إليه نفوس الجاهلين، وتُولع به قلوبُ الغافلين، وتؤثرُه توجّهات البطالين، وينتفع به ضعفاءُ المُشْرِفين، وتَقِفُ معه حقائق المجانين، وترتاح إليه أكباد المفتونين، وتميل إليه كليات الممتحَنين، وتنطبعُ معه أسرار المخدوعين، وتربو به زوائد المُستدرجين، وتجنح له كليات المُدَّعين، وينقطعُ به جهلةُ المتوجِّهين، وتتضرَّرُ به بصائرُ المريدين، وتنقص به موادّ العارفين، وقد يتعلَّقُ به بعضُ الواصلين لإفادة غيرهِم، أو رفقًا بأبدانهم، أو موافقةً للحالِ في وَقْتِهم، فهو موقف البَطَّال، ومزلَّةُ أقدام الرجالِ، وأكثر ما يعتني به أهلُ الباطل والضَّلال. (عدة المريد الصادق، ص ٢٦٣)

(٢) أورده الشيخ زروق رَحِمَهُ اللَّهُ في العدة (ص٢٦٤) منسوبا لصاحب «الأمر المحكم المربوط» وهو الشيخ محيي الدين بن عربي، وراجعت تلك الرسالة فلم أجده فيها.

٦٩ – ٧٠][1].

وَقَالَ ٱبْنُ نُجَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «زَلَّةٌ فِي السَّمَاعِ شَرٌّ مِنْ كَذَا كَذَا سَنَةٍ تَغْتَابُ النَّاسَ».

وَقِيلَ لِلجُنَيْدِ: كُنْتَ تَسْمَعُ فَلِمَ تَرَكْتَ؟ قَالَ: «مِمَّنْ؟» قِيلَ لَهُ: مِنَ اللَّهِ. قَالَ: «فَمَعَ مَنْ أَنَا[2]؟!». ٱنتهى.

وَمَجْرَى الحُكْمِ فِي المَنْعِ كَالذِّكْرِ بِالجَمْعِ يَتَأَكَّدُ لِفَقْدِ حُكْمِ الأَصْلِ، فَالقَائِلُ بِسَدِّ الذَّرَائِعِ يَمْنَعُ بِالجُمْلَةِ[3]، وَغَيْرُهُ يَمْنَعُ مَا تَصَوَّرَ فِيهِ البَاطِلَ لَيْسَ إِلَّا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٣٤]

مَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ قُيِّدَ بِقَدْرِهَا، وَوُقِفَ بِهِ عَلَى وَجْهِهَا، وَرُوعِيَ فِيهِ شَرْطُهُ صِحَّةً وَكَمَالًا.

---

(١) ذكر الشيخ زروق رَحِمَهُ اللَّهُ بعد إيراد كلام الشيخ أبي الحسن قولَ الشيخ أبي العباس المرسي: «ممن كان من فقراء هذا الزمان مؤثرًا لهواه، آكلًا لما حرَّمَ مولاته، ففيه نزغةٌ يهودية؛ لأن القوَّالَ يذكرُ العشق وما هو بعاشق، والمحبَّةَ وما هو بمحبٍّ، والوجد وما هو بواجد، فالقَوَّالُ يقول الكذبَ، والمستمِعُ سمَّاعٌ له، ومَنْ أكل من الفقراء طعامَ الظَّلَمَةِ حين يدعى إلى السماع فهو يصدق عليه قوله تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾[المائدة: ٤٢]. (عدة المريد الصادق، ص ٢٦٣)

(٢) أنا: ليست في (أ)

(٣) قال الشيخُ زرّوق رَحِمَهُ اللَّهُ: وبالجملة فالسماعُ مِنْ شُبَهِ الدينِ التي يتعَيَّنُ على مَنِ اسْتَبْرَأ لدينهِ وعِرْضِه التبرّؤ منها، وهو من حيث صورتُه يُشْبِهُ الباطلَ، فيترجَّحُ تَرْكُهُ. (عدة المريد الصادق، ص ٢٦٤)

وَمِنْ ذَلِكَ السَّمَاعُ، الضَّرُورَةُ الدَّاعِيَةُ لَهُ ثَلَاثٌ(١):

ـ **أَوَّلُهَا**: تَحْرِيكُ القَلْبِ لِيُعْلَمَ مَا فِيهِ بِمُثِيرِهِ. وَقَدْ يُكْتَفَى عَنْ هَذَا بِمُطَالَعَةِ وُجُوهِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، وَمُفَاوَضَةِ أَخٍ أَوْ شَيْخٍ.

ـ **الثَّانِي**: الرِّفْقُ بِالبَدَنِ بِإِرْجَاعِهِ لِلْإِحْسَاسِ وَمُثِيرَاتِ الطِّبَاعِ حَتَّى لَا يَهْلَكَ بِمَا يَرِدُ عَلَيْهِ مِنْ قَوِيِّ الوَارِدَاتِ. وَقَدْ يُسْتَغْنَى عَنْ ذَلِكَ بِمُلَابَسَةِ العَادَاتِ البَشَرِيَّةِ فِي الجُمْلَةِ كَالنِّكَاحِ وَالمُزَاحِ وَنَحْوِهِ.

ـ **الثَّالِثُ**: التَّنَازُلُ لِلْمُرِيدِينَ حَتَّى تَتَفَرَّغَ قُلُوبُهُمْ لِقَبُولِ الحَقِّ فِي قَالَبِ البَاطِلِ، إِذْ لَيْسَ لَهُمْ قُوَّةُ قَبُولِ الحَقِّ مِنْ وَجْهِهِ بِلَا وَاسِطَةٍ مِنَ الطَّبْعِ. وَلِهَذَا الوَجْهِ نَحَا **الشُّشْتَرِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ بِأَزْجَالِهِ فِيمَا ظَهَرَ لِي.

قَاعِدَةٌ [١٣٥]

ٱسْتِجْلَابُ النُّفُوسِ بِمُسَاعَدَةِ طَبْعِهَا أَحْرَى لِتَقْرِيبِ نَفْعِهَا، فَمِنْ ثَمَّ وَقَعَتِ المَنْفَعَةُ بِالأَزْجَالِ وَالقِصَصِ فِي تَعْرِيفِ الطَّرِيقِ وَالإِشَارَةِ إِلَى حَقَائِقِهَا، لَكِنَّ رَائِحَةَ البِسَاطِ مُصَاحِبَةٌ لِمَا خَرَجَ مِنْهُ، فَلَا تُسْتَفَادُ فَائِدَتُهُ إِلَّا مَعَهُ، فَلِذَلِكَ لَا تَجِدُ مُولَعًا بِالشِّعْرِ صِرْفًا لَهُ حَقِيقَةٌ فِي دِيَانَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ فَمَعَ حَيْرَةٍ وَدَعْوَى لِأَنَّهُ مَصْحُوبٌ بِهِمَا فِي أَصْلِ وُجُودِهِ غَالِبًا.

---

(١) **زَرُّوق** رَحِمَهُ اللهُ: قد تدعو الضرورة للسماع بغلبةِ حالٍ أو واردٍ، فيجب الاقتصارُ على قدره بعدَ تحقُّق الضرورة، والذكرُ في ذلك أولى من القصائد والأزجال، لا سيما المحتملة، فأما الصريحة في الشرِّ كذكر القدود والخدود والخمور والشعور فتجنّبها واجبٌ لا حديث معها، وبالله التوفيق. (عدة الممريد الصادق، ص ٢٦٤)

وَقَدْ قَالَ **أَبُو عُثْمَانَ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ أَمَّرَ السُّنَّةَ عَلَى نَفْسِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا نَطَقَ بِالحِكْمَةِ، وَمَنْ أَمَّرَ الهَوَى عَلَى نَفْسِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا نَطَقَ بِالبِدْعَةِ»(١).

قَاعِدَةٌ [١٣٦]

إِذَا وُقِفَ أَمْرٌ عَلَى شَرْطِهِ فِي صِحَّتِهِ أَوْ كَمَالِهِ رُوعِيَ ذَلِكَ الشَّرْطُ فِيهِ، وَإِلَّا كَانَ العَمَلُ فِيهِ خَارِجًا عَنْ حَقِيقَتِهِ.

وَشُرُطُ السَّمَاعِ عِنْدَ القَائِلِ بِهِ ثَلَاثٌ:

ـ **أَوَّلُهَا**: مُرَاعَاةُ آلَاتِهِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا وَمَعَهَا وَبِهَا، وَهِيَ: الزَّمَانُ، وَالمَكَانُ، وَالإِخْوَانُ.

ـ **الثَّانِي**: خُلُوُّ الوَقْتِ عَنْ مُعَارِضٍ ضَرُورِيٍّ أَوْ حَاجِيٍّ، شَرْعًا أَوْ عَادَةً؛ إِذْ تَرْكُ الأَوْلَى لِلرُّخَصِ تَفْرِيطٌ فِي الحَقِّ وَإِخْلَالٌ بِالحَقِيقَةِ.

ـ **الثَّالِثُ**: وُجُودُ الصِّدْقِ مِنَ الجَمِيعِ، وَسَلَامَةُ الصَّدْرِ فِي الحَالِ، فَلَا يَتَحَرَّكُ مُتَحَرِّكٌ إِلَّا بِغَلَبَةٍ، وَإِنْ فُهِمَ مِنْهُ غَيْرُهَا سَلَّمَ لَهُ الأَدْنَى، وَأَدَّبَهُ الأَعْلَى، وَذَكَّرَهُ القَرِينُ.

وَلَا يَزَالُ الصُّوفِيَّةُ بِخَيْرٍ مَا تَنَاقَرُوا، فَإِذَا ٱصْطَلَحُوا قَلَّ دِينُهُمْ؛ إِذْ لَا يَكُونُ صُلْحُهُمْ إِلَّا مَعَ إِغْضَاءٍ عَنِ العُيُوبِ، فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو المَرْءُ مِنْ عَيْبٍ بِحَالٍ.

قَاعِدَةٌ [١٣٧]

التَّغَزُّلُ وَالنَّدْبُ وَالإِشَادَةُ وَالتَّعْرِيجُ دَلِيلُ البُعْدِ عَنْ وُجُودِ المُشَاهَدَةِ؛ إِذِ

---

(١) الرسالة القشيرية، في ترجمة أبي عثمان سعيد بن إسماعيل الحيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٩٨هـ. (ج١/ص٨٢)

الجَلَالُ مَانِعٌ مِنْ قِيَامِ النَّفْسِ، وَالشِّعْرُ مِنْ مَحَامِدِهَا، وَمَنْ ظَهَرَ نُورُ الحَقِّ عَلَى قَلْبِهِ لَمْ يَبْقَ فِيهِ نَصِيبٌ لِغَيْرِهِ، فَيَكُونُ مَا جَاءَ بِهِ عَنْهُ أَشْهَى إِلَيْهِ مِنَ المَاءِ البَارِدِ.

وَلِهَذَا قَلَّ شِعْرُ الـمُحَقِّقِينَ مِنَ الأَكَابِرِ كَـ**الجُنَيْدِ** وَالشَّيْخِ **أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ القَادِرِ** وَ**الشَّاذِلِيِّ** وَنَحْوِهِمْ، وَلَهُمْ أُسْوَةٌ فِي الأَكَابِرِ مِنَ الصَّحَابَةِ، إِذْ كَانُوا أَعْلَمَ النَّاسِ بِهِ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوهُ إِلَّا فِي مَحَلٍّ لَا يُشِيرُ لِشَيْءٍ مِنَ الحَقَائِقِ، وَإِنْ كَانَتْ مُضَمَّنَةً فِيهِ فَعَلَى قَدْرِهِ.

قَاعِدَةٌ [١٣١]

قَالَ **الشَّافِعِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشِّعْرُ كَلَامٌ حَسَنُهُ حَسَنٌ وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ».

فَالمُتَمَثِّلُ تَابِعٌ فِي ذَمِّهِ وَمَدْحِهِ لِلْمُتَكَلِّمِ بِهِ، ثُمَّ هُوَ عِنْدَ الاحْتِمَالِ مَصْرُوفٌ لِنِيَّةِ قَائِلِهِ أَصْلًا أَوْ تَمَثُّلًا كَسَامِعِهِ، فَتَعَيَّنَتْ مُرَاعَاةُ أَحْوَالِ أَهْلِهِ وَالمَسْمُوعِ عَلَيْهِ، فَلَا يُوضَعُ وَصْفٌ دَنِيٌّ عَلَى عَلِيٍّ لِأَنَّهُ إِسَاءَةُ أَدَبٍ، وَلَا بِالعَكْسِ لِأَنَّهُ إِخْلَالٌ بِالحَالِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ أَنَّ **أَبَا سَعِيدٍ الخَرَّازَ** قَالَ لِمَنْ رَآهُ فِي النَّوْمِ: «إِنَّ الحَقَّ أَوْقَفَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَالَ: أَتَحْمِلُ وَصْفِي عَلَى لَيْلَى وَسُعْدَى؟! لَوْلَا أَنِّي نَظَرْتُ

إِلَيْكَ فِي مَقَامٍ أَرَدْتَنِي بِهِ خَالِصًا لَعَذَّبْتُكَ»[1].

قَاعِدَةٌ [١٣٨]

عُقُوبَةُ الشَّيْءِ وَمَثُوبَتُهُ مِنْ نَوْعِهِ؛ ﴿سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٩] ، ﴿جَزَآءً وِفَاقًا﴾ [النبأ: ٢٦] ، «مَنْ زَنَا زُنِيَ بِأَهْلِهِ».

وَمِنْ ثَمَّ عُوقِبَ مُؤْثِرُ السَّمَاعِ وَالقَوْلِ بِإِطْلَاقِ أَقْوَالِ النَّاسِ فِيهِ، وَأُثِيبَ بِإِطْلَاقِ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَيْهِ، فَلَا يَزَالُ بَيْنَ مَادِحٍ وَذَامٍّ بِوَجْهٍ لَا يُمْكِنُ ٱنْفِكَاكُهُ حَتَّى يَنْفَكَّ عَمَّا هُوَ بِهِ، كَمَا جُرِّبَ مِنْ سُنَّةِ اللَّهِ، وَمِنْهُ حِكَايَةُ **يُوسُفَ بْنِ الحَسَيْنِ**[2] فِي قَوْلِهِ: «أَلُومُ أَهْلَ الرَّيِّ»[3]، وَمِنْهُ عُقُوبَةُ **ٱبْنِ الجَلا** فِي ذِكْرِهِ

---

(١) ورد في التفسير المنسوب لسهل بن عبد الله التستري رَحِمَهُ اللهُ: قال أبو بكر: كان أبو سعيد الخراز مُقيما بمكة، وكان من أشد الناس محبة للسماع من قصائد الجذل وأشعار الغزل، فأخبرني غلامُه أبو الأذنين أنه رآه بعد موته في المنام، وقال له: ما فعل الله بك يا أبا سعيد؟ فقال: غفر لي بعد توبيخ وددت أنه أمر بي إلى النار ولم يوبخني. فقلت له: ولم ذلك؟ قال: أوقفني الحق بين يديه من وراء حجاب الخوف، وقال لي: حملت أمري على ليلى وسُعدى، ولولا أنك وقفت لي وقفة أردتني بها لأمرت بك إلى النار، فلما أن زال حجاب الخوف إلى حجاب الرضا قلت: يا إلهي لم أجد من يحمل عني ما حملتني غيرك فأشرت إليك، قال: صدقت، وأمر بي إلى الجنة، والله أعلم. (تفسير التستري، ج١/ص٢١)

(٢) هو: يوسف بن الحسين الرازي الإمام العارف شيخ الصوفية أبو يعقوب. أكثر الترحال وأخذ عن ذي النون المصري، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن أبي الحواري. توفي سنة ٣٠٤هـ. (راجع سير أعلام النبلاء للذهبي، ج١١/ص١٥٣) وكان يُكثِر السماعَ حتى يقولون إنه: زنديقٌ.

(٣) القصة أوردها أبو نعيم في الحلية ملخصها أن بعضهم رحل لمقابلته فطلب منه يوسف بن الحسين أن يغني له فقال:

ٱسْتِحْسَانَ وَجْهِ شَابٍّ بِإِنْسَاءِ القُرْآنِ(١)؛ إِذِ البَصِيرَةُ كَالبَصَرِ(٢).

قَاعِدَةٌ [١٣٩]

حِفْظُ العُقُولِ وَاجِبٌ كَحِفْظِ الأَمْوَالِ وَالأَعْرَاضِ.

فَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: يُمْنَعُ السَّمَاعُ بِٱتِّفَاقٍ فِي حَقِّ مَنْ علِمَ غَلَبَةَ عَقْلِهِ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ قَطْعُ الخِرَقِ وَإِنْ دَخَلَ فِيهِ عَلَى الـمُكَارَمَةِ؛ لِإِضَاعَةِ المَالِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ القَوْمِ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ عَابِدًا أَوْ زَاهِدًا لَا يَقُولُ بِالسَّمَاعِ

رَأَيْتُكَ تَبْنِي دَائِبًا فِي قَطِيعَتِي ... وَلَوْ كُنْتَ ذَا حَزْمٍ لَهَدَّمْتَ مَا تَبْنِي
كَأَنِّي بِكُمْ وَاللَّبْثُ أَفْضَلُ قَوْلِكُمْ ... أَلَا لَيْتَنَا نَبْنِي إِذَا اللُّبْثُ لَا يُغْنِي

فَبَكَى يوسُفُ بنُ الحسين حَتَّى ابْتَلَّ الـمُصْحَفُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ، أَلُومُ أَهْلَ الرَّيِّ أَنْ يَقُولُوا: يُوسُفُ بْنُ الْحُسَيْنِ زِنْدِيقٌ، أَنَا مِنَ الغَدَاةِ، أَقْرَأُ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا أَبْكِي، وَقُلْتَ أَنْتَ ذَيْنِ البَيْتَيْنِ أَبْصِرْ أَيَّ شَيْءٍ وَقَعَ؟ (حلية الأولياء، ج١٠/ص٢٤٠) والقصة في الرسالة القشيرية وفيها: «با بني لا تلم أهل الري». (ج٢/ص٥١٥)

(١) القصة في كتاب «**ذمّ الهوى**» لابن الجوزي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ الجُلُنْدِيّ المُقْرِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله بْنَ الْجَلاءِ يَقُولُ: كُنْتُ وَاقِفًا أَنْظُرُ إِلَى غُلامٍ نَصْرَانِيٍّ حَسَنِ الوَجْهِ، فَمَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللهِ البَلْخِيُّ فَقَالَ: إِيش وُقُوفُكَ؟ فَقلتُ: يَا عَمِّ مَا تَرَى هَذِهِ الصُّورَةَ تُعَذَّبُ بِالنَّارِ؟ فَضَرَبَ بِيَدِهِ بَيْنَ كَتِفَيَّ وَقَالَ: لَتَجِدَنَّ غِبَّهَا وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ. قَالَ ابْنُ الجَلاءِ فَوَجَدْتُ غِبَّهَا بَعْدَ أَرْبَعِينَ سَنَةً أُنْسِيتُ الْقُرْآنَ. (ذم الهوى، لأبي الفرج بن الجوزي، ١٢٧)

(٢) يشير إلى قول الشيخ أبي الحسن الشاذلي رَحِمَهُ اللهُ: البَصِيرَةُ كَالبَصَرِ، أَدْنَى شَيْءٍ يَقَعُ فِيهَا يُعَطِّلُ النَّظَرَ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَهِ الأَمْرُ بِهِ إِلَى العَمَى، فَالخَطْرَةُ مِنَ الشَّرِّ تُشَوِّشُ نظرَ البَصِيرَةِ وتُكَدِّرُ الفِكَرَ، وَالإِرَادَةُ لَهُ تُذْهِبُ بِالخَيْرِ رَأْسًا، وَالعَمَلُ بِهِ يُذْهِبُ بِصَاحِبِهِ بِسَهْمٍ مِنَ الإِسْلَامِ، فَإِنِ اسْتَمَرَّ عَلَى الشَّرِّ تَفَلَّتَ مِنْهُ الإِسْلَامَ سَهْمًا سَهْمًا، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الوَقِيعَةِ فِي العُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَمُوَالَاةِ الظَّلَمَةِ حُبًّا فِي الجَاهِ وَالمَنْزِلَةِ عِنْدَهُمْ فَقَدْ تَفَلَّتَ مِنْهُ الإِسْلَامُ كُلُّهُ، وَلَا يَغُرَّنَّكَ مَا تَوَسَّمَ بِهِ ظَاهِرًا؛ فَإِنَّهُ لَا رُوحَ لَهُ، وَرُوحُ الإِسْلَامِ: حُبُّ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَحُبُّ الآخِرَةِ، وَحُبُّ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِهِ. (طبقات الشاذلية للكوهن، ص٣٠ طبعة دار الكتب العلمية)

وَلَا يَرَاهُ، وَكَذَا العَارِفُ لِأَنَّ حَالَهُ أَتَمُّ، فَيُؤَدِّي لِٱغْتِيَابِهِ الجَمَاعَةَ بِالنَّقْصِ وَصُورَةِ الهَوَى، وَٱغْتِيَابِهِمْ لَهُ.

قَالَ لَنَا الشَّيْخُ **أَبُو العَبَّاسِ الحَضْرَمِيُّ** رضي الله عنه: «كَانَ يَصْحَبُ بَعْضَ الـمَشَايِخِ فَقِيهٌ، فَإِذَا حَضَرَ السَّمَاعُ صَرَفَهُ وَلَا يَسْمَحُ بِحُضُورِهِ مَعَ كَوْنِهِ فِي عِدَادِ أَصْحَابِهِ». وَقَالَ: «إِنَّ السَّمَاعَ فِيهِ طَرِيقٌ، لَكِنْ لِمَنْ لَهُ بِهِ مَعْرِفَةٌ» وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [١٤٠]

يُعْذَرُ الوَاجِدُ بِحَالَةٍ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ فِيهَا، وَلَهُ حُكْمُ الـمَجْنُونِ فِي حَالِهِ بِسُقُوطِ ٱعْتِبَارِ أَفْعَالِهِ وَعَدَمِ جَرْيِ الأَحْكَامِ عَلَيْهِ إِنْ تَحَقَّقَ وُجُودُ الحَالَةِ مِنْهُ، وَيَلْزَمُهُ ٱسْتِدْرَاكُ الفَائِتِ كَالسَّكْرَانِ لِتَسَبُّبِهِ فِي الأَصْلِ، وَيَنْتَفِي جَوَازُ الٱقْتِدَاءِ بِهِ، كَتَوَاجُدِ **النُّورِيِّ** فِي قِيَامِهِ لِلسَّيَّافِ إِيثَارًا[١]، وَإِلَّا فَهُوَ إِعَانَةٌ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ، وَكَحَالَةِ **أَبِي حَمْزَةَ** فِي بَقَائِهِ فِي البِئْرِ حَتَّى أُخْرِجَ بِمَهْلَكَةٍ[٢]، وَكَحَالَةِ

---

(١) قال الحافظ أبو نعيم في ترجمة أحمد النوري: سَمِعْتُ عُمَرَ البَنَّاءَ البَغْدَادِيَّ بِمَكَّةَ يَحْكِي: لمَّا كَانَتْ مِحْنَةُ غُلَامِ الخَلِيلِ وَنَسَبَ الصُّوفِيَّةَ إِلَى الزَّنْدَقَةِ أَمَرَ الخَلِيفَةُ بِالقَبْضِ عَلَيْهِمْ، فَأُخِذَ فِي جُمْلَةِ مَنْ أُخِذَ النُّورِيُّ فِي جَمَاعَةٍ، فَأُدْخِلُوا عَلَى الخَلِيفَةِ فَأَمَرَ بِضَرْبِ أَعْنَاقِهِمْ، فَتَقَدَّمَ النُّورِيُّ مُبْتَدِرًا إِلَى السَّيَّافِ لِيَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ لَهُ السَّيَّافُ: مَا دَعَاكَ إِلَى الِابْتِدَارِ إِلَى القَتْلِ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِكَ؟ فَقَالَ: «آثَرْتُ حَيَاتَهُمْ عَلَى حَيَاتِي هَذِهِ اللَّحْظَةَ»، فَتَوَقَّفَ السَّيَّافُ وَالحَاضِرُونَ عَنْ قَتْلِهِ، وَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى الخَلِيفَةِ، فَرَدَّ أَمْرَهُمْ إِلَى قَاضِي الْقُضَاةِ وَكَانَ يَلِي القَضَاءَ يَوْمَئِذٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، فَقُدِّمَ إِلَيْهِ النُّورِيُّ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ فِي العِبَادَاتِ وَالطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ، فَأَجَابَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «وَبَعْدَ هَذَا للهِ عِبَادٌ يَسْمَعُونَ بالله، وَيَنْظُرُونَ بالله، وَيَصْدُرُونَ باللهِ، وَيَرِدُونَ بالله، وَيَأْكُلُونَ بالله، وَيلْبَسُونَ بالله»، فَلَمَّا سَمِعَ إِسْمَاعِيلُ كَلَامَهُ بَكَى طَوِيلًا ثُمَّ دَخَلَ عَلَى الخَلِيفَةِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ هَؤُلَاءِ القَوْمُ زَنَادِقَةً فَلَيْسَ فِي الْأَرْضِ مُوَحِّدٌ، فَأَمَرَ بِتَخْلِيَتِهِمْ. (حلية الأولياء، ج١٠/ص٢٥٠)

(٢) راجع حلية الأولياء (ج١٠/ص١٧٧)

الشِّبْلِيِّ فِي حَلْقِ لِحْيَتِهِ[1]، وَإِلْقَائِهِ المَالَ فِي البَحْرِ عِنْدَ شُعُورِهِ بِبُخْلِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُوَافِقُ الشَّرْعَ مِنْ ظَوَاهِرِ أَعْمَالِهِمُ ٱلَّتِي حَمَلَ عَلَيْهَا غَالِبُ الوَجْدِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ حِكَايَاتِهِمْ، فَلَهُمْ فِيهَا حُكْمُ المَجَانِينِ، وَمِنْ ذَلِكَ الرَّقْصُ وَنَحْوُهُ.

وَبِالجُمْلَةِ فَلَا عَتْبَ عَلَى مَعْذُورٍ لَمْ يَقْصِدِ المُخَالَفَةَ بِوَجْهٍ لَا يُمْكِنُهُ غَيْرُ مَا فَعَلَ لِعَدَمِ ضَبْطِ حَرَكَاتِهِ. وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْمَجْنُونَةِ: «**إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، أَوْ دَعَوْتُ اللَّهَ فَشَفَاكِ**»[2]، فَرَضِيَتْ عَلَى أَنَّ لَهَا الجَنَّةَ.

فَهَذَا خَيْرٌ مِنَ التَّعَصُّبِ بِالنَّكِيرِ وَعَكْسِهِ، وَهُوَ أَقْرَبُ لِلْحَقِّ؛ إِذْ لَا عِصْمَةَ.

قَاعِدَةٌ [١٤١]

الوَاجِدُ إِنْ لَاحَظَ مَعْنًى فِي وَجْدِهِ أَفَادَهُ عِلْمًا أَوْ عَمَلًا أَوْ حَالًا مَعَ مَيْلِهِ لِلسُّكُونِ وَالٱسْتِلْقَاءِ ظَاهِرًا فَوَجْدُهُ مِنَ الحَقِيقَةِ وَالمَعْنَى، وَإِنْ لَاحَظَ الوَزْنَ وَالأَلْحَانَ فَطَبَعِيٌّ، سِيَّمَا إِنْ وَقَعَ لَهُ ٱضْطِرَابٌ وَٱحْتِرَاقٌ فِي النَّفْسِ، وَإِنْ لَاحَظَ نَفْسَ الحَرَكَةِ لَيْسَ إِلَّا فَشَيْطَانِيٌّ سِيَّمَا إِنْ أَعْقَبَهُ ٱضْطِرَابٌ وَهَوْشَةٌ فِي البَدَنِ وَٱشْتِعَالُ نَارٍ، فَلَزِمَ ٱعْتِبَارُ ذَلِكَ بِوَجْهٍ مِنَ التَّحْقِيقِ تَامٍّ، وَإِلَّا فَتَرْكُ سَبَبِهِ أَوْلَى

---

(١) راجع حلية الأولياء (ج١٠/ص٣٧٠)

(٢) عن عطاء بن أبي رباح، قال: قال لي ابن عباس: ألا أُرِيكَ امرَأةً مِنْ أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع، وإني أتكشف، فادع الله لي، قال: «**إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةَ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ**». فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف، فادع الله لي أن لا أتكشف، فدعا لها. (متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، باب فضل من يصرع من الريح؛ ومسلم في البر والصلة والآداب باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن)

وَأَفْضَلُ لِكُلِّ ذِي دِينٍ يُرِيدُ السَّلَامَةَ.

قَاعِدَةٌ [١٣٠]

مَا خَرَجَ مِنَ القَلْبِ دَخَلَ القَلْبَ، وَمَا قُصِرَ عَلَى اللِّسَانِ لَمْ يُجَاوِزِ الآذَانَ، ثُمَّ هُوَ بَعْدَ دُخُولِهِ لِلْقَلْبِ إِمَّا أَنْ يَلْقَى مُعَارِضًا فَيَدْفَعُهُ بِجُحُودٍ كَحَالِ الكُفَّارِ، أَوْ بِإِعْرَاضٍ كَأَحْوَالِ المُنَافِقِينَ، أَوْ يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُبَاشَرَةِ القَلْبِ حَائِلٌ رَقِيقٌ كَأَحْوَالِ العُصَاةِ، أَوْ يَمَسَّ سُوَيْدَاءَهُ فَيُبَاشِرَ حَقِيقَتَهُ فَيُوجِبُ الإِقْدَامَ وَالإِحْجَامَ عَلَى حُكْمِهِ، كَحَالِ أَهْلِ الحَقِّ مِنَ المُرِيدِينَ، فَأَمَّا العَارِفُ فَيَسْتَفِيدُ مِنْ كُلِّ ذِي فَائِدَةٍ، كَانَ مِنْ قَلْبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

قَاعِدَةٌ [٢٠٥]

مَطْمَحُ نَظَرِ القَوْمِ مَا يَجْمَعُ قُلُوبَهُمْ عَلَى مَوْلَاهُمْ، فَمِنْ ثَمَّ قَالُوا بِأَشْيَاءَ فِي بَابِ الآدَابِ أَنْكَرَهَا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ قَصْدَهُمْ، وَأَخَذَهَا بِغَيْرِ حَقٍّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ حَالَهُمْ فَضَلَّ بِهَا وَزَلَّ، كَالسَّمَاعِ وَنَحْوِهِ.

وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ **الجُنَيْدُ** رَحِمَهُ اللهُ حِينَ سُئِلَ عَنِ السَّمَاعِ فَقَالَ: «كُلُّ مَا يَجْمَعُ العَبْدَ عَلَى مَوْلَاهُ فَهُوَ مُبَاحٌ» ٱنْتَهَى. فَجَعَلَهُ مَشْرُوطًا بِالجَمْعِ فِي إِبَاحَتِهِ حَتَّى لَا يَتَعَدَّى حُكْمُهُ، فَيَكُونُ مَوْقُوفًا عَلَى عِلَّتِهِ حَتَّى لَا يُنْكَرَ.

فِي الفَضَائِلِ

قَاعِدَةٌ [٥٢]

[تَتَضَمَّنُ بيَانَ قَدْرِ أَهْلِ البَيْتِ، وَمَا يَلْزَمُنَا مِنْ مَوَدَّتِهِمْ وَٱحْتِرَامِهِمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ](١)

أَحْكَامُ الصِّفَاتِ الرَّبَّانِيَّةِ لَا تَتَبَدَّلُ، وَآثَارُهَا لَا تَتَنَقَّلُ.

فَمِنْ ثَمَّ قَالَ «**الحَاتِمِيُّ**» رَحِمَهُ اللهُ: «يُعْتَقَدُ فِي أَهْلِ البَيْتِ أَنَّ ٱللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ جَمِيعِ سَيِّئَاتِهِمْ، لَا بِعَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا بِصَالِحٍ قَدَّمُوهُ، بَلْ بِسَابِقِ عِنَايَةٍ مِنَ اللَّهِ لَهُمْ؛ إِذْ قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣] الآيَةَ، فَعَلَّقَ الحُكْمَ بِالإِرَادَةِ الَّتِي لَا تَتَبَدَّلُ أَحْكَامُهَا، فَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَنَقَّصَ وَلَا أَنْ يَشْنَأَ

---

(١) شرح القواعد (ص ٤٠٦)

عِرْضَ مَنْ شَهِدَ ٱللَّهُ تَعَالَى بِتَطْهِيرِهِ وَذَهَابِ الرِّجْسِ عَنْهُ[1].

وَالعُقُوقُ لَا يُخْرِجُ مِنَ النَّسَبِ مَا لَمْ يَذْهَبْ أَصْلُ النِّسْبَةِ وَهُوَ الإِيمَانُ، وَمَا

---

(١) نص كلام الشيخ محيي الدين: وينبغي لكل مسلم مؤمن بالله وبما أنزلهُ أن يصدِّقَ الله تعالى في قوله: ﴿لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾[الأحزاب: ٣٣]، فيعتقدُ في جميع ما يصدر من أهل البيت أن الله قد عفا عنهم فيه، فلا ينبغي لمسلم أن يلحق المذمَّة بهم ولا ما يشنأ أعراض من قد شهد اللهُ بتطهيره وذهاب الرِّجْس عنه، لا بعَمَلٍ عَمِلُوه، ولا بِخَيْرٍ قدَّمُوه، بل بسابق عناية من الله بهم، ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١]. (الفتوحات المكية (ج٣/ص٢٢٩) قال الشيخ عبد القادر الفاسي في نوازله: قال شيخ شيوخنا الإمام النظار أبو عبد الله محمد بن قاسم القصار: «قول بعضهم: نعتقد أن الله تعالى لا يعاقب أهل البَيْت، إن أراد تغليب الرجاء ـ في حقّ من علم الله تعالى أنه منهم ـ على الخوف فحقٌّ، وإن أراد الاعتقادَ الجَازم المطابق بأنهم لا يعاقبون فقد ابتدع وخالَف السُّنة. فإن قيل: ورد به ظواهر، قيل: ورد به أكثر منها وأوضح في حقّ فاعل الطاعات، حتى قال المبتدعة المرجئة: لا يعاقبُ مؤمنٌ. وأبى أهلُ السُّنة. وأعدى عدوٍّ لأهل البيت من يُوهِمُهُم ذلك، بل يذكر لهم نحو: ﴿يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠] وإن كان كثير من تلك الظواهر قد لا تشملهم، كما قال كبيرٌ منهم: من اعتقد ذلك منهم أو من غيرهم فقد ابتدعَ، بل مذهب أهل السنة أنهم في المشيئة. انتهى. وكتب عليه شيخنا العلامة العارف بالله تعالى سيدي عبد الرحمن بن محمد طيَّبَ الله تعالى ثراه ما نصّه: «قف على قوله: «في حق من علم تعالى أنه منهم» فإنه تنبيهٌ على أنه لا يقطع به في معيَّنٍ، ولا يقطع به أحدٌ لنفسه لكون شرطه الموافاة على الإيمان وهو غيبٌ، وهكذا ينبغي أن يكون كل واحد في كل فضيلة وُعد عليها في العقبى، فإنّ شرط ذلك الإيمان عند الله تعالى وهو غيبٌ غير مقطوع به لأحد إلا لمن ميَّزَهُ النصُّ، على أن من تحقّق قبضة الحقّ لا يسكن لوعدٍ. وبه تفهم قول سيدي عبد السلام: «وألحقني بنسبه» فإن الطينيَّ مشروطٌ بالدينيِّ، وهو غيبٌ. وكذا ما ورد في قبول الطاعات والدعاءِ وادخاره فإنما هو فيمن علمَ اللهُ منه خاتمة الإيمان ونفذت بذلك إرادته ومشيئته، وأما أحدٌ في خاصته فلا يصحّ الجزمُ والقطع بذلك لنفسه ولا لغيره، وقد قال سيدي أبو الحسن: «وقد أبهمتَ الأمرَ علينا لنرجو ونخاف، وذلك سرّ العبودية»، وبذلك تقطع الآمال إلا من الله سبحانه، ويتحقق الرجاء والاعتماد عليه لا على أسبابه، فاعرفه. انتهى. (نوازل الشيخ عبد القادر الفاسي، ق٢٩/أ ـ ب)

تَعَيَّنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الحُقُوقِ فَأَيْدِينَا فِيهِمْ نَائِبَةٌ عَنِ الشَّرِيعَةِ[1]، وَمَا نَحْنُ فِي ذَلِكَ إِلَّا كَالعَبْدِ يُؤَدِّبُ ٱبْنَ سَيِّدِهِ بِإِذْنِهِ، فَيَقُومُ بِأَمْرِ السَّيِّدِ وَلَا يُهْمِلُ فَضْلَ الوَلَدِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿**قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ**﴾ [الشورى: ٢٣]، قَالَ **ٱبْنُ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه: أَيْ: إِلَّا أَنْ تَوَدُّوا قَرَابَتِي[2].

وَمَا نَزَلَ بِنَا مِنْ قِبَلِهِمْ مِنَ الظُّلْمِ نُنَزِّلُهُ مَنْزِلَةَ القَضَاءِ الَّذِي لَا سَبَبَ لَهُ[3]، إِذْ قَالَ عليه الصلاة والسلام: «**فَاطِمَةُ بِضْعَةٌ مِنِّي، يَرِيبُنِي مَا يَرِيبُهَا**»[4]، وَلِلْجُزْءِ مِنَ الحُرْمَةِ مَا لِلْكُلِّ.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا**﴾ [الكهف: ٨٢]، فَأَثْنَى بِصَلَاحِ الأَبِ، فَمَا ظَنُّكَ بِنُبُوَّتِهِ، إِذَا كَانَ هَذَا فِي أَوْلَادِ الصَّالِحِينَ فَمَا ظَنُّكَ

---

(١) قال الشيخ محيي الدين: دخل الشرفاء أولادُ فاطمةَ كلُّهم ومن هو من أهل البيت مثل سلمان الفارسي إلى يوم القيامة في حكم قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ**﴾ [الأحزاب: ٣٣] من الغفران، فهم مطهَّرون اختصاصًا من الله وعنايةً بهم لشرف محمد ﷺ وعناية الله به. ولا يظهر حكمُ هذا الشرف لأهل البيت إلا في الدار الآخرة، فإنّهم يحشرون مغفورًا لهم، **وأما في الدنيا فمن أتى منهم حدًّا أقيمَ عليه**، كالتائب إذا بلغ الحاكمَ أمرُه وقد زنى أو سرق أو شرب، أقيمَ عليه الحدُّ مع تحقُّق المغفرة، كـ«ماعز» وأمثاله، ولا يجوزُ ذمُّه. (الفتوحات المكية (ج٣/ص٣٣٠ - ٣٣١)

(٢) نقله الإمام الطبري في تفسيره جامع البيان (ج٢٠/ص٤٩٥)

(٣) قال الشيخ محيي الدين بن عربي: حكمُ ظلمهم إيَّانا في نفس الأمر يُشْبِهُ جَرْيَ المقادير على العبد في ماله ونفسه، ولا يجوز للعبد أن يذمَّ قدر الله ولا قضاءهُ، بل ينبغي له أن يقابل ذلك كله بالتسليم والرضا. (راجع الفتوحات المكية، ج٣/ص٢٣٤)

(٤) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب فاطمة عليها السلام؛ ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب فاطمة.

بِأَوْلَادِ الأَوْلِيَاءِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي أَوْلَادِ الأَوْلِيَاءِ فَمَا ظَنُّكَ بِأَوْلَادِ الأَنْبِيَاءِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي أَوْلَادِ الأَنْبِيَاءِ فَمَا ظَنُّكَ بِأَوْلَادِ الـمُرْسَلِينَ، أَمْ مَاذَا يَكُونُ فِي أَوْلَادِ سَيِّدِ الـمُرْسَلِينَ، بَلْ قُلْ لِي: بِمَاذَا تُعَبِّرُ عَنْ أَوْلَادِ سَيِّدِ الـمُرْسَلِينَ. فَبَانَ أَنَّ لَهُمْ مِنَ الفَضْلِ مَا لَا يَقْدُرُ قَدْرَهُ غَيْرُ مَنْ خَصَّهُمْ بِهِ، فَافْهَمْ.

وَلَمَّا ذَكَرْتُ أَوَّلَ هَذِهِ الجُمْلَةِ لِشَيْخِنَا **أَبِي عَبْدِ اللَّهِ القَوْرِيِّ** رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «هَذَا فِي حَقِّنَا، وَأَمَّا فِي حَقِّهِمْ فَلَيْسَ الذَّنْبُ فِي القُرْبِ كَالذَّنْب فِي البُعْدِ». وَتَلَا: ﴿**يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾ [الأحزاب: ٣٠] الآيَةَ، وَمَظْهَرُ التَّغْلِيظِ بِتَعْجِيلِ النَّوَائِبِ المُكَفِّرَةِ فِي هَذِهِ الدَّارِ كَمَا ذَكَرَهُ ٱبْنُ **أَبِي جَمْرَةَ** فِي شَأْنِ أَهْلِ بَدْرٍ عِنْدَ كَلَامِهِ عَلَى **مِسْطَحٍ** فِي حَدِيثِ الإِفْكِ[1].

وَمِنْ هَذَا الـمَعْنَى قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**يَا عَبَّاسُ** ـ عَمّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ **لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، ٱشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ**»[2].

قُلْتُ: وَهَذَا كَنَهْيِ البَارِّ عَنِ العُقُوقِ، وَالبَرِيءِ عَنِ التُّهَمِ، لِيَكُونَ أَثْبَتَ فِي الحُجَّةِ عَلَى الغَيْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٥٣]

(١) راجع بهجة النفوس للإمام ابن أبي جمرة (ج٣/ص٥٤ ط١. مطبعة الصدق الخيرية)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[الشعراء: ٢١٤]؛ ومسلم في كتاب الإيمان، باب قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[الشعراء: ٢١٤].

إِثْبَاتُ الحُكْمِ لِلذَّاتِ لَيْسَ كَإِثْبَاتِهِ بِعَوَارِضِ الصِّفَاتِ.

فَقَوْلُهُ ﷺ: «**سَلْمَانُ مِنَّا أَهْلَ البَيْتِ**»(١) لِٱتِّصَافِهِ بِجَوَامِعِ النِّسَبِ الدِّينِيَّةِ حَتَّى لَوْ كَانَ الإِيمَانُ بِالثُّرَيَّا لَأَدْرَكَهُ.

وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**الأَقْرَبُونَ أَوْلَى بِالـمَعْرُوفِ**»(٢) : إِنَّهُ يَعْنِي: إِلَى اللَّهِ(٣)، إِذْ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ، فَالمُعْتَبَرُ أَصْلُ النَّسَبِ الدِّينِيِّ وَفَرْعُهُ مُجَرَّدًا، ثُمَّ إِنِ ٱنْضَافَ إِلَى الطِّينِيِّ كَانَ لَهُ مُؤَكِّدًا، فَلَا تُلْحَقُ رُتْبَةُ صَاحِبِهِ بِحَالٍ.

وَبِذَا أُجِيبَ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ **أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ القَادِرِ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَدَمِي هَذِهِ عَلَى

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، حديث رقم ٦٥٣٩.

(٢) قال الحافظ السخاوي: ما علمته بهذا اللفظ، ولكن قال النبي ﷺ لأبي طلحة: «**أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ**». رواه البخاري. (المقاصد الحسنة، ج١/ص١٣٤)

(٣) قال الشيخ محيي الدين بن عربي: الأقربون على نوعين: قرابة طينية، وقرابة دينية، والمعتبَرُ في الشرع القرابة الدينية؛ فإن النبي ﷺ يقول: «لا يتوارث أهل مِلَّتين»، فلولا الدين ما ورث قرابة الطين شيئًا. ولقد أشار شيخنا أبو العباس إشارة بديعة في هذا، وذلك أني دخلتُ عليه يومًا فقلتُ له: «الأقربون أولى بالمعروف»، فقال: إلى الله. (الأمر المحكم المربوط فيما يلزم أهل طريق الله من المشروط، ص١. المطبعة الأنسية، ١٣١٣هـ)

رَقَبَةِ كُلِّ وَلِيٍّ»[(١)] فِي زَمَانِهِ لِأَنَّهُ جَمَعَ مِنْ عُلُوِّ النَّسَبِ وَشَرَفِ العِبَادَةِ وَالعِلْمِ مَا لَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ وَقْتِهِ.

أَلَا تَرَى مَا رُوِيَ مِنِ ٱحْتِلَامِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ سَبْعِينَ مَرَّةً وَٱغْتِسَالِهِ لِكُلِّهَا[(٢)]، وَفُتْيَاهُ لِمَنْ حَلَفَ: لَيَعْبُدَنَّ اللَّهَ بِعِبَادَةٍ لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا غَيْرُهُ، بِإِخْلَاءِ

---

(١) ورد هذا الكلام في كتاب «بهجة الأسرار» للشطنوفي (ت٧١٣هـ)، وقد اختلف في ثبوته عن الشيخ عبد القادر، وممن ردَّ أكثر ما ورد عنه في ذلك الكتاب الحافظُ ابن رجب الحنبلي في ذيل طبقات الحنابلة، وقد سئل الحافظ بن حجر عن ذلك فأجاب بقوله: أمّا ما يتعلّق بالبهجة فقد طالعت أكثرها، فما رأيت الأمر كما ذكره الحافظ ابن رجب على إطلاقه، بل هي مشتملة على أقسام: **القسم الأول**: ما لا منابذة لقاعدة الشريعة فيه بحسب الظاهر، بل هو جائز شرعًا وعقلاً، وهذا معظم الكتاب، فإنّ ظهور الخوارق على البشر واقعة في الوجود، ولا ينكرها إلاّ معاند. **القسم الثاني**: منابذ لقوانين الشريعة في الظاهر، فإن أمكن حمله بالتأويل على أمر ظاهر سائغ فذاك، وإلاّ فينبغي اجتنابه، وتحسينُ الظنّ بقائله يحتاج إلى أن يُدَّعَى أنّ ذلك صدر في حال غيبة له من غير اختيار. **القسم الثالث**: ما تردّد بين الأمرين، فهذا ينبغي الجزم بحمله على المحمل الصحيح، ولو بالتأويل، بخلاف الذي قبله، فإنّه يجوز أن يكون غير ثابت. ثم قال ابن حجر بعد كلام أورده للإمام عز الدين بن عبد السلام: «وإذا عرف ذلك فالشيخ عبد القادر لم يكن من هؤلاء، بل كان حاضر الحسّ، يتمسّك بقوانين الشريعة، ويدعو إليها، وينفر من مخالفتها، ويشغل الناس فيها، مع تمسكه بالعبادة والمجاهدة، ومزج ذلك بمخالطة الشاغل غالبا عنها كالأزواج والأولاد، ومن كان هذا سبيله كان أكمل من غيره، لأنّ هذه صفة صاحب الشريعة، ومن هنا قال تلك الكلمة المشهورة، لأنّه لا يعرف في عصره من كان يساويه في الجمع بين هذه الكمالات. (مسائل أجاب عنها الحافظ ابن حجر العسقلاني، ص ١٤ ـ ١٨ تحقيق أبي عبد الرحمن الجزائري، طبعة ١. دار الإمام أحمد)

(٢) راجع كتاب الفتح المبين لظهير الدين القادري (ص٨)

المَطَافِ بَعْدَ وُقُوفِ الكُلِّ دُونَهُ فِي ذَلِكَ[1]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَاعِدَةٌ [٢١٦]

النِّسْبَةُ عِنْدَ تَحَقُّقِهَا تَقْتَضِي ظُهُورَ أَثَرِ الٱنْتِسَابِ.

فَلِذَلِكَ بَقِيَ ذِكْرُ الصَّالِحِ أَكْثَرَ مِنَ الفَقِيهِ؛ لِأَنَّ الفَقِيهَ مَنْسُوبٌ إِلَى صِفَةٍ مِنْ أَوْصَافِ نَفْسِهِ هِيَ فَهْمُهُ وَفِقْهُهُ المُنْقَضِي بِٱنْقِضَاءِ حِسِّهِ، وَالصَّالِحُ مَنْسُوبٌ إِلَى رَبِّهِ، وَكَيْفَ يَمُوتُ مَنْ صَحَّتْ نِسْبَتُهُ لِلْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ بِلَا عِلَّةٍ مِنْ نَفْسِهِ؟!

وَلَمَّا عَمِلَ المُجَاهِدُ حَتَّى مَاتَ شَهِيدًا فِي تَحْقِيقِ كَلِمَةِ اللَّهِ وَإِعْلَائِهَا حِسًّا وَمَعْنًى كَانَتْ حَيَاتُهُ حِسِّيَّةً مَعْنَوِيَّةً بِدَوَامِ كَرَامَتِهِ، وَذِكْرُ بَرَكَتِهِ عَلَى مَرِّ الدُّهُورِ.

قَدْ مَاتَ قَوْمٌ وَهُمْ فِي النَّاسِ أَحْيَاءُ

---

(١) قال الشيخ عبد الرزاق ابن الشيخ عبد القادر الجيلاني: جاءت فتوى من العجم إلى بغداد فلم يتضح لأحد منهم فيها جواب شافٍ وصورتها: ما تقول السادة العلماء في رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه لابَّد له أن يعبد الله عبادة ينفرد بها دون جميع الناس في وقت تلبسه بها فيما يفعل من العبادات؟ قال: فأتى بها إلى والدي فكتب عليها على الفور: يأتي مكة ويخلى له المطاف ويطوف أسبوعاً ـ أي سبعاً ـ وحده وتنحل يمينه. (ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب، ج١/ص٢٩٤)

● ●

فِي المُتَفَرِّقَاتِ

قَاعِدَةٌ [١٥٤]

العَافِيَةُ: سُكُونُ القَلْبِ عَنِ ٱلٱضْطِرَابِ.

وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ:

- لِسَبَبٍ عَادِيٍّ.
- أَوْ وَجْهٍ شَرْعِيٍّ.
- أَوْ حَقِيقَةٍ تَامَّةٍ هِيَ سُكُونُ القَلْبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَهَذِهِ هِيَ عَافِيَةُ أَهْلِ الكَمَالِ، وَهِيَ الشَّامِلَةُ لِكُلِّ حَالٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلَ صَاحِبُهَا النَّارَ لَرَضِيَ عَنْ رَبِّهِ.

قَاعِدَةٌ [١٨٨]

العَافِيَةُ: سُكُونُ القَلْبِ وَهُدُوءُهُ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ بِسَبَبٍ أَوْ بِلَا سَبَبٍ.

ثُمَّ إِنْ كَانَتْ إِلَى اللَّهِ فَهِيَ العَافِيَةُ الكَامِلَةُ، وَإِلَّا فَعَلَى العَكْسِ.

وَعَافِيَةُ كُلِّ قَوْمٍ عَلَى قَدْرِ حَالِهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالفِتْنَةُ بِحَسَبِهَا.

قَالَ ٱبْنُ **العِرِّيفِ**: «وَالفِتْنَةُ البَاطِنَةُ قَدْ عَمَّتْ، وَهِيَ جَهْلُ كُلِّ أَحَدٍ بِمِقْدَارِهِ».

فَلَزِمَ ٱعْتِبَارُ العَبْدِ العَافِيَةَ فِي نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ حَتَّى لَا تَنَالَهُ الفِتَنُ، وَإِلَّا هَلَكَ فِي مَصَالِحِ الخَلْقِ دِينًا وَدُنْيَا.

فَتَأَمَّلْ هَذِهِ النُّكْتَةَ فَإِنَّهَا مِنْ وَاجِبَاتِ الوَقْتِ.

قَاعِدَةٌ [١٥٣]

مُقْتَضَى الكَرَمِ أَنْ تُحْفَظَ النِّسْبَةُ لِلْمُنْتَسِبِ عَلَى وَجْهِ طَلَبِهِ.

وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ: «**أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي**»(١).

وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: «إِنَّ عَافِيَةَ مَنِ ٱبْتُلِيَ مِنَ الأَكَابِرِ فِي بَلَائِهِ؛ إِذْ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي سِوَى رِضَى رَبِّهِ، وَرِضَاهُ عَنْهُ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ، بَلْ يَطْلُبُ لِقَاءَهُ عَلَى وَجْهٍ يَرْضَاهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ حَتْفُهُ».

أَلَا تَرَى لِـ**عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ** رضي الله عنه حَيْثُ كَانَ يَطْلُبُ الشَّهَادَةَ فَأُعْطِيَهَا، وَ**عُثْمَانَ** رضي الله عنه ٱخْتَارَ القَتْلَ ظُلْمًا لِحَقْنِ دِمَاءِ المُسْلِمِينَ وَتَعْجِيلِهِ لِلِقَاءِ أَصْحَابِهِ وَنَبِيِّهِ ﷺ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، حَتَّى إِنَّ **بِلَالًا** رضي الله عنه لَـمَّا كَانَ فِي الـمَوْتِ قَالَتْ زَوْجَتُهُ: «وَاكَرْبَاهُ» فَقَالَ: «وَاطَرَبَاهُ غَدًا أَلْقَى الأَحِبَّةَ مُحَمَّدًا وَحِزْبَهُ»، وَ**مُعَاذًا** رضي الله عنه لَمَّا ذَكَرَ الوَبَاءَ قَالَ: «إِنَّهُ رَحْمَةٌ لِهَذِهِ الأُمَّةِ، اللَّهُمَّ لَا تَنْسَ مُعَاذًا وَأَهْلَهُ مِنْ هَذِهِ الرَّحْمَةِ»، فَأَخَذَتْهُ وَبَايَةٌ فِي كَفِّهِ، فَكَانَ يُغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ يَفِيقُ فَيَقُولُ: «ٱخْنُقْ خَنْقَكَ، فَوَعِزَّتِكَ لَتَعْلَمُ أَنِّي أُحِبُّكَ»(٢)، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَلَـمَّا قَتَلَ **الحَجَّاجُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ** رحمه الله، قَالَ **سَعِيدٌ**: «أَنَا آخِرُ النَّاسِ عَيْنًا بِكَ»، قَالَ: قَتَلْتُ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْكَ. قَالَ **سَعِيدٌ**: «أُولَئِكَ كَانَتْ قُلُوبُهُمْ

---

(١) أخرجه البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٢٨]؛ ومسلم في الذكر، باب الحث على ذكر الله تعالى.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (ج٣/ص٤٤٢) طبعة دار الكتب العلمية.

مُعَلَّقَةً بِالدَّارِ الآخِرَةِ فَلَمْ يُبَالُوا، بَلْ كَانُوا أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى قُرْبِهِمْ مِنْهَا، وَأَنَا قَلْبِي مُتَعَلِّقٌ بِنَفْسِي»، فَقَتَلَهُ فَكَانَ آخِرَ قَتِيلٍ لَهُ بِدَعْوَتِهِ عَلَيْهِ.

فَظَهَرَ الفَرْقُ فَإِنَّ عَافِيَةَ كُلِّ أَحَدٍ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَمُعَامَلَةَ الحَقِّ لَهُ عَلَى حَسَبِ ٱنْتِسَابِهِ.

قَاعِدَةٌ [١٦٩]

الفَقْرُ وَالغِنَى وَصْفَانِ وُجُودِيَّانِ، يَصِحُّ ٱتِّصَافُ الحَقِّ بِالثَّانِي مِنْهُمَا دُونَ الأَوَّلِ، فَلَزِمَ فَضْلُهُ عَلَيْهِ.

ثُمَّ هَلْ تَعَلُّقُ العَبْدِ بِوَصْفِ رَبِّهِ أَوْلَى؟ أَوْ تَحَقُّقُهُ بِوَصْفِهِ أَتَمُّ؟

وَهِيَ مَسْأَلَةُ الغَنِيِّ الشَّاكِرِ وَالفَقِيرِ الصَّابِرِ.

وَلِلنَّاسِ فِيهَا طَرِيقَانِ، وَالحَقُّ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُضَمَّنٌ بِالآخَرِ، فَلَا تَفَاضُلَ.

وَقَدِ ٱخْتَارَ كُلًّا مِنْهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «**أَجُوعُ يَوْمًا، وَأَشْبَعُ يَوْمًا**» الحَدِيثَ[(١)].

قَاعِدَةٌ [٨]

[تَتَضَمَّنُ بَيَانَ أَنَّ الأَصْلَ الَّذِي عليهِ المدارُ في تحَقُّقِ مَعْنَى التَّصَوُّف هو الاَشْتِغالُ بعبادَةِ اللهِ تعالى وإرادةُ وَجْهِه بذَلِك، مِنْ غَيْرِ ٱشْتِراط تقَشُّفٍ ولا قِلَّةِ ذاتِ يَدٍ، وَلَا

---

(١) قال رسول الله ﷺ: «**عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي لِيَجْعَلَ لِي بَطْحَاءَ مَكَّةَ ذَهَبًا، قُلْتُ: لَا يَا رَبِّ وَلَكِنْ أَشْبَعُ يَوْمًا وَأَجُوعُ يَوْمًا، أَوْ قَالَ ثَلَاثًا أَوْ نَحْوَ هَذَا، فَإِذَا جُعْتُ تَضَرَّعْتُ إِلَيْكَ وَذَكَرْتُكَ، وَإِذَا شَبِعْتُ شَكَرْتُكَ وَحَمِدْتُكَ**». أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه، وقال: هذا حديث حسن.

تَجَرُّدٍ عَنْ مُلَابَسَةِ الأَسْبَابِ، بَلْ ولا تَرْكِ الإمارَةِ والوِلَايَة](١)

حُكْمُ التَّابعِ كَحُكْمِ المَتْبُوعِ فِيمَا تَبِعَهُ فِيهِ وَإِنْ كَانَ المَتْبُوعُ أَفْضَلَ.

وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ فُقَرَاءَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِمْ، حَتَّى كَانُوا يُعْرَفُونَ بِـ«أَضْيَافِ اللَّهِ»، ثُمَّ كَانَ مِنْهُمُ الغَنِيُّ وَالأَمِيرُ، وَالـمُتَسَبِّبُ وَالفَقِيرُ، لَكِنَّهُمْ شَكَرُوا عَلَيْهَا حِينَ وُجِدَتْ، كَمَا صَبَرُوا عَلَيْهَا حِينَ فُقِدَتْ.

فَلَمْ يُخْرِجْهُمُ الوِجْدَانُ عَمَّا وَصَفَهُمْ مَوْلَاهُمْ بِهِ مِنْ أَنَّهُمْ: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الكهف: ٢٨]، كَمَا أَنَّهُمْ لَمْ يُمْدَحُوا بِالفُقْدَانِ، بَلْ بِإِرَادَةِ وَجْهِ المَلِكِ الدَّيَّانِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِفَقْرٍ وَلَا غِنًى، وَبِحَسَبِهِ فَلَا يَخْتَصُّ التَّصَوُّفُ بِفَقْرٍ وَلَا غِنًى إِذَا كَانَ صَاحِبُهُ يُرِيدُ وَجْهَ رَبِّهِ بِهِ.

قَاعِدَةٌ [١٩٥]

فِي أَنَّ لِسَانَ الحَالِ أَنْفَعُ مِنْ لِسَانِ المَقَالِ

التَّأَثُّرُ بِالأَخْبَارِ عَنِ الوَقَائِعِ أَتَمُّ لِسَامِعِهَا مِنَ التَّأَثُّرِ بِغَيْرِهَا.

فَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: الحِكَايَاتُ جُنْدٌ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ، يُثَبِّتُ اللَّهُ بِهَا قُلُوبَ العَارِفِينَ. قِيلَ: فَهَلْ تَجِدُ لِذَلِكَ شَاهِدًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، ﴿وَكُلًّا

---

(١) شرح القواعد (ص ١٠٢)

نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ ﴾ [هود: ١٢٠][(١)].

وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ شَاهِدَ الحَقِيقَةِ بِالفِعْلِ أَظْهَرُ وَأَقْوَى فِي الٱنْفِعَالِ مِنْ شَاهِدِهَا القَوْلِيِّ، إِذْ مَادَّةُ الفَاعِلِ مُسْتَمِرَّةٌ فِي الفِعْلِ لِغَابِرِ الدَّهْرِ، وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: «الشِّعْرُ قُوَّةٌ نَفْسَانِيَّةٌ»، فَهِيَ لَا تُقَوِّي سِوَى النَّفْسِ، فَإِنْ كَانَ فِي جَانِبٍ مَحْمُودٍ قَوِيَتْ مَحَامِدُهَا، وَإِلَّا أَعَانَتْ عَلَى مَذْهَبِهَا. وَلِـهَذَا لَمْ يَكُنِ السَّلَفُ يَتَعَاهَدُونَهُ إِلَّا عِنْدَ الٱحْتِيَاجِ لِإِثَارَةِ النَّفْسِ فِي مَحْمُودٍ كَالجِهَادِ وَأَعْمَالِهِ.

قَاعِدَةٌ [٢٢٠]

قَاعِدَةُ التَّحْقِيقِ لَيْسَ إِلَّا سَابِقَةَ التَّوْفِيقِ، فَكُلُّ شَرِيعَةٍ حَقِيقَةٌ، وَلَا يَنْعَكِسُ.

الشَّرِيعَةُ مُبَيِّنَةٌ، وَالحَقِيقَةُ مُعَيِّنَةٌ، وَكِلَاهُمَا مِنْ عَيْنٍ وَاحِدَةٍ.

الشَّرِيعَةُ مِنْ مُقْتَضَى الحِكْمَةِ، وَالحَقِيقَةُ مِنْ عَيْنِ الحُكْمِ، وَكِلَاهُمَا وَصْفُ الحَقِّ تَعَالَى، وَإِبْطَالُ أَحَدِهِمَا مُوجِبٌ لِٱعْتِقَادِ النَّقْصِ، وَفِي تَعْطِيلِ حُكْمِهِ قَصْرٌ لَهُ عَنْ مُوجَبِهِ.

فَلَزِمَ مُلَاحَظَةُ الجَمِيعِ بِٱتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَشُهُودِ المِنَّةِ، وَالنَّظَرُ لِأَحْكَامِ القَدَرِ مَعَ إِثْبَاتِ الشَّرِيعَةِ وَالأَسْبَابِ، وَمِنْ ثَمَّ لَزِمَ إِسْقَاطُ التَّدْبِيرِ عِنْدَ غَلَبَةِ الـمَقَادِيرِ،

---

(١) هذا من كلام الإمام المحدّث أبي عليّ الصدفي، نقله عنه تلميذه ابن العرّيف الصنهاجي سماعا منه. (مفتاح السعادة، ص ١١٩) وقد ذكره المواق في أول كتابه «سنن المهتدين» (ص٤١) عن شيخه المنتوري بسنده إلى أبي العباس ابن العريف، ثم قال: وكان سيدي المنتوري رَحِمَهُ اللَّهُ لم يزل ينشدنا:

اسْــرُدْ حَــدِيثَ الصَّالِــحِينَ وَسَــمِّهِمْ ... فَبِــــذِكْرِهِمْ تَتَنَــــزَّلُ الرَّحَمَــــاتُ
وَاحْضَــرْ مَجَالِسَــــهُمْ تَنَــــلْ بَرَكَــاتِهِمْ ... وَقُبُــــورُهُمْ زُرْهَــــا إِذَا مَــــا مَــــاتُوا

وَالقِيَامُ بِحُكْمِ الوَقْتِ ٱسْتِسْلَامًا لِلْأَمْرِ وَالقَهْرِ، إِذْ هُمَا مِنْ رَبٍّ وَاحِدٍ أَمَرَ وَقَهَرَ، فَـ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ وَهُمۡ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

فَعَلَيْكُمْ بِالرِّضَى بِقَضَائِهِ إِذْ سَخَطُهُ كُفْرٌ، وَلَا تُهْمِلُوا الرِّضَى بِمَقْضِيِّهِ فَإِنَّهُ نَقْصٌ، وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الأَوَّلَ حُكْمُهُ، وَالثَّانِي مَا حَكَمَ بِهِ.

خَاتِمَةُ الكِتَابِ

قَالَ شَيْخُنَا **أَبُو العَبَّاسِ الحَضْرَمِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ: «ارْتَفَعَتِ التَّرْبِيَةُ بِالْاصْطِلَاحِ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الإِفَادَةُ بِالهِمَّةِ وَالحَالِ، فَعَلَيْكُمْ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ»(١).

وَذَلِكَ جَارٍ فِي مُعَامَلَةِ الحَقِّ وَالنَّفْسِ وَالخَلْقِ.

ـ **فَأَمَّا مُعَامَلَةُ الحَقِّ فَبِثَلَاثٍ:**

[١] ـ إِقَامَةُ الفَرَائِضِ.

[٢] ـ وَاجْتِنَابُ الـمُحَرَّمَاتِ.

[٣] ـ وَالْاسْتِسْلَامُ لِلْأَحْكَامِ.

ـ **وَأَمَّا مُعَامَلَةُ النَّفْسِ فَبِثَلَاثٍ:**

[١] ـ الإِنْصَافُ فِي الحَقِّ.

[٢] ـ وَتَرْكُ الانْتِصَافِ لَهَا.

---

(١) نقله الشيخ **زروق** رَحِمَهُ اللهُ في «العدة» ثم قال: يعني على طريق الجادة المتعارفة، فإنها العصمة الواقية من كل ضلال وشبهة. قلتُ: وعِلْمُه بذلك مستند إلى التحقيق في وجود الدلائل والعلامات، كما يقول الفقهاء في ارتفاع الاجتهاد، والله أعلم. وإنما كان ذلك لأن الاصطلاحَ إنما يفيد في مثله دفعًا وجلبًا، فحيث كانت الحركات النفسانية اصطلاحية اصطلاحية نفعت فيها الأمور الاصطلاحية، فلما سرت الظلمات إلى الحقائق لم تفد فيها غير الحقائق كما كان في أول الأمر حيث تمكنت ظلمات الكفر والجهل من النفوس فلم يفد إلا طلوع شمس النبوة بعموم الدعوى ونور الهداية، ﴿**فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ**﴾[الجاثية: ٢٣]، فافهم. (عدة المريد الصادق، ص٧٤)

[٣] ـ وَالحَذَرُ مِنْ غَوَائِلِهَا فِي الجَلْبِ وَالدَّفْعِ وَالرَّدِّ وَالقَبُولِ وَالإِقْبَالِ وَالإِدْبَارِ.

ـ **وَأَمَّا مُعَامَلَةُ الخَلْقِ فَبِثَلَاثٍ:**

[١] ـ تَوْصِيلُ حُقُوقِهِمْ لَهُمْ.

[٢] ـ وَالتَّعَفُّفُ عَمَّا فِي أَيْدِيهِمْ.

[٣] ـ وَالفِرَارُ مِمَّا يُغَيِّرُ قُلُوبَهُمْ إِلَّا فِي حَقٍّ وَاجِبٍ لَا مَحِيدَ عَنْهُ.

وَكُلُّ مُرِيدٍ =

ـ مَالَ لِرُكُوبِ الخَيْلِ.

ـ أَوْ آثَرَ المَصَالِحَ العَامَّةَ.

ـ أَوِ ٱشْتَغَلَ بِتَغْيِيرِ المُنْكَرِ فِي العُمُومِ.

ـ أَوْ تَوَجَّهَ لِلْجِهَادِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الفَضَائِلِ، أَوْ مَعَهُ حَالَةَ كَوْنِهِ فِي فُسْحَةٍ مِنْهُ.

ـ أَوْ أَرَادَ ٱسْتِيفَاءَ الفَضَائِلِ.

ـ أَوْ تَتَبَّعَ عَوْرَاتِ إِخْوَانِهِ وَغَيْرِهِمْ مُتَعَلِّلًا بِالتَّحْذِيرِ.

ـ أَوْ عَمِلَ بِالسَّمَاعِ عَلَى وَجْهِ الدَّوَامِ.

ـ أَوْ أَكْثَرَ الجَمْعَ وَالٱجْتِمَاعَ لَا لِتَعَلُّمٍ أَوْ تَعْلِيمٍ.

ـ أَوْ مَالَ لِأَرْبَابِ الدُّنْيَا بِعِلَّةِ الدِّيَانَةِ.

ـ أَوْ أَخَذَ بِالرَّقَائِقِ وَالدَّقَائِقِ دَونَ المُعَامَلَاتِ وَمَا يُنَبِّهُ عَلَى العُيُوبِ.

ـ أَوْ تَصَدَّرَ لِلتَّرْبِيَةِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيمِ شَيْخٍ أَوْ إِمَامٍ أَوْ عَالِمٍ.

ـ أَوْ تَبِعَ كُلَّ نَاعِقٍ وَقَائِلٍ بِحَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ لِأَحْوَالِهِ.

ـ أَوِ ٱسْتَهَانَ بِمُنْتَسِبٍ لِلَّهِ وَإِنْ ظَنَّ عَدَمَ صِدْقِهِ بِعَلَامَةٍ.

ـ أَوْ مَالَ لِلرُّخَصِ وَالتَّأْوِيلَاتِ.

ـ أَوْ قَدَّمَ البَاطِنَ عَلَى الظَّاهِرِ.

ـ أَوِ اكْتَفَى بِالظَّاهِرِ عَنِ البَاطِنِ.

ـ أَوْ أَتَى مِنْ أَحَدِهِمَا بِمَا لَا يُوَافِقُ عَلَيْهِ الآخَرُ.

ـ أَوِ ٱكْتَفَى بِالعِلْمِ عَنِ العَمَلِ، أَوْ بِالعَمَلِ عَنِ الحَالِ، أَوْ بِالحَالِ عَنْهُمَا.

ـ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي عِلْمِهِ وَعَمَلِهِ وَحَالِهِ وَدِيَانَتِهِ مِنَ الأُصُولِ المُسَلَّمَةِ فِي كُتُبِ الأَئِمَّةِ، كَكُتُبِ **ابْنِ عَطَاءِ اللَّهِ** فِي البَاطِنِ وَخُصُوصًا «**التَّنْوِيرَ**»، وَ«**مَدْخَلِ**» ٱبْنِ **الحَاجِّ** فِي الظَّاهِرِ، وَكِتَابِ شَيْخِهِ ٱبْنِ **أَبِي جَمْرَةَ** وَمَنْ تَبِعَهُمَا مِنَ المُحَقِّقِينَ.

= فَهُوَ هَالِكٌ لَا نَجَاةَ لَهُ.

وَمَنْ أَخَذَ بِهِمَا(١) فَهُوَ نَاجٍ مُسَلَّمٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَالعِصْمَةُ مِنْهُ.

وَقَدْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ**﴾ [المائدة: ١٠٥]، فَقَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ شُحًّا مُطَاعًا**،

(١) أي: بكتب الباطن والظاهر، أو أخذ بجميع ما تقدَّم، فتكون العبارة الأنسب: أخذ بِهَا.

وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخُوَيْصَةِ نَفْسِكَ»(١).

وَقَالَ ﷺ: **«إِنَّ مِمَّا فِي صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ: وَعَلَى العَاقِلِ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِزَمَانِهِ، مُمْسِكًا لِلِسَانِهِ، مُقْبِلًا عَلَى شَأْنِهِ. وَعَلَى العَاقِلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَرْبَعُ سَاعَاتٍ: سَاعَةٌ يُحَاسِبُ فِيهَا نَفْسَهُ، وَسَاعَةٌ يُنَاجِي فِيهَا رَبَّهُ، وَسَاعَةٌ يُفْضِي فِيهَا إِلَى إِخْوَانِهِ الَّذِين يُبَصِّرُونَهُ بِعُيُوبِهِ وَيَدُلُّونَهُ عَلَى رَبِّهِ، وَسَاعَةٌ يَخْلَى فِيهَا بَيْنَ نَفْسِهِ وَبَيْنَ شَهَوَاتِهَا المُبَاحَةِ»**(٢)، أَوْ كَمَا قَالَ(٣).

رَزَقَنَا اللهُ ذَلِكَ، وَأَعَانَنَا عَلَيْهِ، وَوَفَّقَنَا إِلَيْهِ، وَصَحِبَنَا بِالعَافِيَةِ فِيهِ، فَإِنَّهُ لَا غِنًى بِنَا عَنْ عَافِيَتِهِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الوَكِيلُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

تم الكتاب في ١٤ جمادى الأولى لسنة ١١٢١هـ

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٥].

(٢) هو من كلام وهب ابن منبه قائلا: وجدتُ في حكمة آل داود. (كتاب العزلة للإمام الخطابي، ص٩٩)

(٣) قال الشيخ زرُّوق رحمه الله بعد إيراد هذا الأثر: قُلْتُ: فَسَاعَةُ المُنَاجَاةِ مِنَ السَّحَرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَسَاعَةُ المُحَاسَبَةِ مِنَ العَصْرِ إِلَى المَغْرِبِ، وَسَاعَةُ الإِخْوَانِ سَاعَةُ الفَرَاغِ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ، وَأَحْسَنُهَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَإِنَّ عُدِمَ شَرْطُهُمْ فَكِتَابٌ يَقُومُ مَقَامَهُمْ، وَمَا عَدَى ذَلِكَ فَلِلْأُمُورِ المُبَاحَةِ، هَذَا مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. (عدة المريد الصادق، ١٧٢)

فهرس

قَاعِدَةٌ [٢٣]

قَاعِدَةٌ [٦١]

قَاعِدَةٌ [٢٦]

قَاعِدَةٌ [٢٠٩]

قَاعِدَةٌ [٢٨]

قَاعِدَةٌ [٢٧]

قَاعِدَةٌ [٢٩]

قَاعِدَةٌ [٣٠]

قَاعِدَةٌ [٣٢]

قَاعِدَةٌ [٣١]

قَاعِدَةٌ [٣٣]

قَاعِدَةٌ [٣٤]

قَاعِدَةٌ [٣٥]

قَاعِدَةٌ [٣٦]

قَاعِدَةٌ [٣٧]

قَاعِدَةٌ [٣٨]

قَاعِدَةٌ [١٩٧]

قَاعِدَةٌ [١٩٦]

قَاعِدَةٌ [٤٠]

قَاعِدَةٌ [٤١]

قَاعِدَةٌ [١٥١]

قَاعِدَةٌ [٤٢]

قَاعِدَةٌ [٤٣]

قَاعِدَةٌ [٤٤]

قَاعِدَةٌ [٤٦]

قَاعِدَةٌ [٤٧]

قَاعِدَةٌ [٤٨]

قَاعِدَةٌ [٤٩]

قَاعِدَةٌ [٥١]

قَاعِدَةٌ [٥٤]

قَاعِدَةٌ [٥٥]

قَاعِدَةٌ [٦٢]

قَاعِدَةٌ [٦٧]

قَاعِدَةٌ [٦٨]

قَاعِدَةٌ [٧١]

قَاعِدَةٌ [٧٢]

قَاعِدَةٌ [٧٨]

قَاعِدَةٌ [٧٩]

قَاعِدَةٌ [٨٠]

قَاعِدَةٌ [٨١]

قَاعِدَةٌ [٨٢]

قَاعِدَةٌ [١٤٩]

قَاعِدَةٌ [١٥٠]

قَاعِدَةٌ [٨٤]

البَابُ الثَّالِثُ: فِي السَّيْرِ وَالسُّلُوكِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

فَصْلٌ: فِي تَعَدُّدِ الطُّرُقِ وَاتِّحَادِ المَقْصِدِ

قَاعِدَةٌ [٥٩]

قَاعِدَةٌ [٧٠]

قَاعِدَةٌ [٥٧]

قَاعِدَةٌ [٩]

دار الإمام ابن عرفة
تونس